## إضافات على

# الحبوة (السادسة)

## في مناسك الحج والعمرة

## عام ١٤٣٩ هـ

قافلة البتول
للحج والعمرة والزيارة
لا شيء يعدل البتول .. فطوبى لقافلتها

الشيخ مرتضى علي الباشا

# بسم الله الرحمن الرحيم




آية الكرسي سورة البقرة آية ٢٥٥

## اللهم صل على محمد وآل محمد

# الفهرست

## الفصل التاسع : محظورات الإحرام : ................................ ٥٤

## الفصل الثاني والعشرون : المبيت في منى : ........................... ١١٠



## الفصل الثالث والعشرون : رمي الجمـــــار : ........................... ١١٥

## الفصل الرابع والعشرون : من أحكام الحرمين الشريفين : ................ ١١٩

# تمهيد

الحمد لله رب العالمين ، وصلّى الله على خير خلقه أجمعين ، محمد وأهل بيته الطاهرين.

بحمد الله ومنّه ، فقد لقي كتاب (**الحبوة في مناسك الحج والعمرة**) مكانة من عناية السادة والمشائخ المرشدين ، وحيث كان الإصدار السادس بتاريخ ١٤٣٦ هـ ، فقد رأيت أن أقوم بتطوير الإصدار إلى السابع ، مع إضافة العديد من الاستفتاءات والمسائل الجديدة والمفيدة ، وقد بذلت ما تيسر من جهود ومساعٍ ، إلا أنّ بعض العوائق قد حال دون ذلك. فرأيت أن أصدر هذه الإضافات ، عسى أن يكون فيها نفع وفائدة للأحبة المرشدين ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[1].

وقد بذلت مقدارًا من الوقت والجهد والمراجعة لئلا يكون في هذا الملف تكرار للمذكور في الحبوة السادسة إلا لنكتة أو غفلة.

ومن أمثلة النكتة في المقام:

١- التأكيد على فتوى معينة.

٢- نقل النص الأصلي للفتوى.

٣- زيادة وضوح في الفتوى الحالية.

**مصادر هذه الإضافات:**

وأما المصادر التي اعتمدناها في هذه الإضافات ، فهي على ثلاثة أنحاء:

**النحو الأول:** حيث لم أكتب مصدرًا للفتوى المذكورة ، فمعناه أنها من كتاب (مناسك الحج) للمرجع نفسه.

**النحو الثاني:** مصادر أو طبعات جديدة ، وهي كالتالي:

- مناسك الحج والعمرة مع الاستفتاءات- السيد محمد سعيد الحكيم- دار الهلال- الطبعة الثالثة عشرة- ١٤٣٤ هـ/ ٢٠١٣ م. وقد تم في هذه الطبعة إدراج الاستفتاءات

(١) الطلاق: ١.

في أسفل الصفحات ، على نسق ما حدث في (مناسك الحج وملحقاتها) للسيد السيستاني.

- مناسك الحج ، وبهامشه أجوبة المسائل الشرعية على فروع المناسك- الشيخ محمد إسحاق الفياض- ٢٣ شهر رمضان الكريم ١٤٣٢ هـ .
- المناسك الفارسي للسيد موسى شبيري الزنجاني ، وهو مختوم بختم سماحته بتاريخ ١١ ذي القعدة الحرام ١٤٣٨ هـ ، في حين أن النسخة العربية من المناسك مؤرخة ٢٩ شوال المكرّم ١٤٢١هـ ، وكلا المنسكين الفارسي والعربي موجودان على الموقع حاليًا.
- جامع أحكام الحج والعمرة- السيد صادق الشيرازي- مؤسسة الرسول الأكرم ﷺ الثقافية- الطبعة الثالثة ١٤٣٨ هـ ، والتي قال المكتب عنها بأنها (شملت الكثير من الإضافات والتصحيحات عن النسخة الأقدم).

**النحو الثالث:** ما كان مأخوذًا من الموقع الرسمي ، أو استفتاء عبر الايميل ، أو الواتساب.

وقد ذكرت كل ذلك تفصيلاً مع كل فتوى ، ليكون القارئ الكريم على بيّنة كاملة من ذلك كلّه ، وبيده القرار بين قبول تلك الفتوى أو رفضها أو التوقف فيها ، حسب قناعته في اعتماد تلك الوسيلة وعدمه.

**إحصائيات :**

عدد الإضافات الموجودة لكل مرجع:

| | |
|---|---|
| السيد الخامنئي: (٢٧) | السيد السيستاني: (٥٨) |
| السيد الحكيم: (٢٤) | الشيخ الفياض: (٥٩) |
| السيد الزنجاني: (٩٥) | الشيخ الخراساني: (٣١) |
| السيد صادق الشيرازي: (٦٧) | السيد محمود الهاشمي: (٥) |
| الشيخ مكارم الشيرازي: (٣) | |

**منهجية مقترحة في تدوين (مناسك الحج):**

يوجد عدة اقتراحات في سبيل تحسين (المنهجية السائدة في تدوين مناسك الحج)، وهنا أكتفي بذكر بعض تلك المقترحات:

١- يقوم مكتب استفتاءات المرجع نفسه، وكذلك البعثة الخاصة بالحج، برصد وجمع وحفظ الأسئلة التي يطرحها المؤمنون والمرشدون طوال العام، وفي الموسم.

٢- يتم الفرز بين تلك الأسئلة، بحيث يستبعد الأسئلة المتكررة، ونستخلص المسائل الجديدة، أو التي المسائل التي تحتاج إلى توضيح، ومزيد بيان أو شرح.

٣- يتم صياغة فتاوى المرجع على تلك الأسئلة، على شكل (مسائل) وليس (طريقة سؤال وجواب). أقصد بأسلوب (مسائل) الأسلوب الموجود في متن الرسائل العملية ومناسك الحج، ولكن بأسلوب واضح وبيان وافي بالمراد.

أما (طريقة السؤال والجواب)، فهو أسلوب لا يخلو من تشويش وتطويل وإرباك، لا سيما إذا بقي (السؤال) كما أرسله صاحب الاستفتاء دون تحسين في الصياغة، أو حذف للزوائد التي لا مدخلية لها في الفتوى والجواب.

٤- سنويًا يتم إصدار ملف اكتروني عبر الموقع الرسمي، ويشمل الملف (جميع المسائل الجديدة) والتي حصلنا عليها خلال العام بالمنهجية الآنفة الذكر (من حيث الجمع وطريقة الكتابة). ويفضلّ ختم الملف من المكتب ليكون أكثر اعتبارًا واعتمادًا عند السادة المرشدين وعموم المؤمنين.

٥- يتم إدراج هذه (المسائل الجديدة) في مكانها المناسب ضمن (متن) كتاب (مناسك الحج) للمرجع، وليس في الهوامش.

٦- نستفيد من وضع علامات رمزية بجانب الفتوى لتوضيح التعديلات أو التغييرات التي طرأت على كتاب (مناسك الحج). وإليك نموذج لذلك:

إذا رأيت هذه العلامة ۞ بجانب مسألة في كتاب مناسك الحج، فهذا يدل على أنها مسألة تمت إضافتها حديثًا لكتاب المناسك.

وإذا رأيت هذه العلامة ❦ بجانب مسألة، فهذا يدلّ على أن فتوى المرجع في هذه المسألة قد تغيّرت، فانتبه لذلك.

وإذا رأيت هذه العلامة 📖 بجانب مسألة، فهذا يدل على أن تلك المسألة قد تم إعادة صياغتها لتكون أوضح وأشمل.

**والله ولي التوفيق والحمد.**

# مقدّمة

**الفائدة (٢٥): استفتاء في الاحتياطات الوجوبية :**

**الزنجاني**[٢]: س: در مسائلى كه مرجع تقليد احتياط كرده است، آيا مى توان به فالأعلى كه از دنيا رفته رجوع نمود؟

ج: اگر او را درک کرده- هر چند در زمان تمييز- رجوع جايز است.

**الفائدة (٢٦): الإرجاع في الاحتياطات الوجوبية دون علم المكلف :**

المرشد الديني في الحملة هل يلزمه أن يذكر للحجاج فتاوى جميع من يرجعون إليهم في التقليد أم يكفي أن لا يوقعهم فيما يخالف فتوى مقلّدهم وإن كان مخالفاً لاحتياطاتهم الوجوبية إذا كان من المراجع الآخرين من يفتي بالحكم الترخيصي في مواردها؟

**الفياض:** لا يكفي ذلك إلاّ إذا أحرز أنهم يرجعون إلى من يفتي بالحكم الترخيصي ويعتبرون فتواه حجة في موارد الاحتياط الوجوبي لمرجعهم في التقليد.

**الفائدة (٣٣): معنى (الصرورة) :**

**الزنجاني:** الرجل الصرورة ، وهو الذي يأتي بحجة الإسلام عن نفسه ، وإن لم يكن حجّه الأول.

**الفائدة (٣٤): بعض الفتاوى المتعلقة بالمرشدين :**

**المسألة الأولى:** إذا سُئل المرشد الديني عن حكم مسألة فهل عليه أن يسأل الحاج عن مرجع تقليده ليجيب وفق فتواه؟

**الفياض:** نعم إذا كان ظاهر حال السائل أنه يطلب فتوى مقلّده كما هو كذلك عادة ، ولو وجدت قرينة على أنه يطلب فتوى من تكون فتواه حجة في حقه باعتقاد المرشد الديني أجاب بمقتضي اعتقاده في ذلك.

---

(٢) الموقع الرسمي: www.zanjani.ir

**المسألة الثانية:** إذا سأل الحاج عن حكم وكان مرجعه في التقليد غير جامع لشروط الفتيا بحسب اعتقاد المرشد الديني فماذا يصنع؟

**الفياض:** إذا رأى أنّ مقلّده ليس أهلاً للفتوى فلا يجوز له بيان فتواه ، لأنه ترويج له ، ووظيفته بيان رأي من يصلح للتقليد.

**المسألة الرابعة:** إذا سئل الإمامي في أيام الحج من قبل بعض أبناء السنة عن بعض مسائله فهل يجيبه وفق مذهبه أم وفق مذهبهم؟

**الفياض:** يجيبه على طبق مذهبهم أو يضم إليه ما هو مقتضي مذهبنا ، نعم إذا ظهر منه إرادة الحصول على الجواب وفق مذهبنا فلا بأس بالاقتصار على الجواب وفقه فقط.

# الفصل الأول
# حجة الإسلام

**❁ المسألة (١٠): الإنسان المديون والحج :**

شخصٌ مدين ذهب إلى الحج ووصل إلى المدينة المنورة ، فما هو السبيل إلى تصحيح حجّه ليكون حجّة الإسلام؟

السيستاني[٣]: إذا كان لا يستطيع من استرجاع المبلغ الذي دفعه إلى الحملدار ، ولا من الاتفاق مع آخر على أن يحلّ في محلّه ويعوّضه عن ماله ، ولا يتوقّف إتيانه بالحج على صرف مبلغٍ إضافيٍ كان مستطيعًا شرعًا وتأتّى له قصد حجّة الإسلام.

**❁ المسألة: تحويل الراتب للبنك :**

الحكيم[٤]: س: موظف في الغرب عند الدولة يحوّل راتبه للبنك ، ثم يسحب منه قدر حاجته في معاشه ، ويستبقي الزائد في رصيده ، وبمرور الزمن ارتفع رصيده إلى مبلغ يكفيه للحج ، فهل يكون مستطيعًا بذلك ويجب عليه الحج؟

ج: لا يكون مستطيعًا ، ولا يجب عليه الحج بذلك ما لم يقبض ما يكفي للحج ، لأنه لا يملكه قبل قبضه. نعم الأولى له أن يبادر لقبض مقدار الاستطاعة ليجب عليه الحج ، ويأتي به.

س: في الفرض السابق إذا كان يقبض راتبه ثم يودع ما زاد عن حاجته منه في البنك حتى تجمع في رصيده ما يكفيه للحج.

ج: الأحوط وجوبًا له الحج حينئذٍ ، وذلك بأن يقبض منه ما يكفيه للحج ، ليقطع بتحقق الاستطاعة ووجوب الحج ، ثم يأتي بالحج. أما لو تجمع عنده ما يكفيه للحج ثم أودعه في البنك فلا إشكال في وجوب الحج حينئذ.

س: وفي الفرض السابق أيضًا ، إذا كان موظفًا في شركة أهلية وكانت تحوّل راتبه للبنك ولا تدفعه له ، فهل يجب عليه الحج لو بلغ رصيده بمقدار ما يكفيه له؟

---

(٣) الموقع الرسمي www.sistani.org

(٤) مناسك الحج والعمرة مع الاستفتاءات: ١٩.

ج: الأحوط وجوبًا له الحج حينئذٍ فيقبض ما يكفيه له على النحو الذي سبق في جواب السؤال السابق. أما لو كان يستطيع قبض الراتب منهم رأسًا وكان الراتب الشهري يكفي للحج ومع ذلك رضي بتحويله للبنك فلا إشكال في وجوب الحج حينئذٍ.

**❁ المسألة: كفّ البصر، وكثرة الأبوال:**

إنسان مكفوف البصر ويشعر بالحرج إذا أراد أن يذهب إلى الحج ولا سيما أنه مصاب بخفة البول ويحتاج إلى الدخول في المرافق كل ساعة أو ساعتين ، فهل هذا يسوغ له ترك الحج والاكتفاء بالاستنابة؟

**السيستاني- الحكيم**(٥): هذا المقدار من الحرج لا يسقط عنه وجوب المباشرة للحج.

**❁ المسألة (١٣): حصول الاستطاعة بعد الإحرام :**

**السيد صادق**(٦): إذا أحرم بعمرة التمتع متسكعًا ، فاستطاع بعد الإحرام ، أكملها عمرة تمتع وأتى بالحج بعدها تمتعًا ، ثم إن بقيت الاستطاعة للسنة القادمة حجّ للإسلام وإلا فلا.

**❁ المسألة (١٩): الحج والخمس والزكاة :**

**الفياض**: إذا لم يكن الحج مستقرًا عليه؛ قدّم أداء الحقوق إلا إذا أذن له الحاكم الشرعي. وإذا كان مستقرًا عليه؛ أمكن استئذان الحاكم الشرعي لتقديم الحج.

**❁ المسألة (٢٠): تخميس تكاليف الحج فقط :**

**الفياض**: نعم ، يجتزئ بذلك ويصح حجه ، ولكنه آثم من جهة التهاون في أداء الخمس من سائر أمواله من دون عذر شرعي. ولو كان معذورًا ولو لضيق وقته عن حساب الخمس؛ يمكن مراجعة الحاكم الشرعي واستئذانه في التأجيل.

---

(٥) مناسك الحج والعمرة مع الاستفتاءات: ١١.

(٦) جامع أحكام الحج والعمرة: م ٤٢.

**❁ المسألة: الحج بثوب تعلق به الخمس:**

السيستاني[٧]: س: إذا حجّ في ثوب تعلّق به الخمس ، ولم يخرجه جهلاً أو غفلة فما هو حكمه ؟

ج: المختار صحة حجه إذا كان غافلاً ، أو جاهلاً بالموضوع ، أو جاهلاً بالحكم جهلاً يعذر فيه ، وإلا ففيه إشكال إذا كان ذلك الثوب هو ساتره في الطواف أو في صلاة الطواف ، وإلا صحّ أيضًا.

الفياض: قد تسأل أنّ صحة الطواف هل هي مشروطة بإباحة الساتر فلو كان مغصوبًا أو متعلقًا لحق شرعي كالخمس أو الزكاة بطل ، وكذلك ثوبي الإحرام ؟ والجواب : إنّ ذلك وإن كان معروفًا بين الأصحاب ، ولكنه لا يخلو عن اشكال ، بل منع ، والأظهر عدم بطلان الطواف بلبس الساتر المغصوب أو المتعلق للحق الشرعي ، وإن اعتبر آثمًا ، فإنّ الحرام وهو الساتر وإن كان قيدًا للواجب ، وهو الطواف حول البيت إلاّ أنه خارج عنه ، وليس متعلقًا للوجوب النفس ، لأنه تعلق بالطواف المقيّد به لا المركب منه ، وعليه فإذا فرض أنّه مغصوب ومتعلق للحرمة لم يكن متحدًا مع الواجب في الخارج ومصداقًا له لكي يمنع من انطباقه على الفرد المأتي به ويحكم بالفساد.

**❁ المسألة: حجة الإسلام بدون الحصول على تصريح للحج :**

في العام الماضي ذهب البعض مع حملة غير مرخصة للحج ، وبعد مراسلات بين مسؤولي البلدين وافقت السلطات على مرورهم من الحدود شرط أن يكونوا في مكان السكن مع حملة مرخصة ، ولكن بعض منفذي أمر السلطات الظاهر أنهم لا يعلموا بالإذن فأطلقوا النار في الهواء ، وتسلل الحجاج من طريق آخر ، فهل يجزي عن حجة الاسلام ؟

الفياض[٨]: حجهم صحيح ، ويجزئ عن حجة الاسلام ، ولكن ننصح إخواننا المؤمنين بمراعاة النظام ، وعدم مخالفة التعليمات الصادرة من الجهات المنظمة للحج.

**❁ المسألة: بذل الحج للمستطيع:**

إذا بذل شخص لآخر مالاً للحجّ بزعم أن المبذول له لا يتمكّن من الحجّ لعدم استطاعته

---

(٧) مناسك الحج وملحقاتها: ٢٥.

(٨) الموقع الرسمي http://alfayadh.org

المالية ، فإذا كان المبذول له يملك ما يفي بمصاريف الحجّ ، أو أنّه كان قد حجّ حجّة الإسلام فهل يجب عليه أن يخبر الباذل؟

السيستاني[٩]: لا يجب عليه الإخبار ، ولكن إذا كان ظاهر البذل الترخيص في التصرّف في المال المبذول مقيداً بما ذُكر لم يجز له التصرّف فيه.

**❁ المسألة: تردد المبذول له في المطلوب منه:**

إذا دُفع لشخص ما يحجّ به وتردد بعد وصوله إلى الميقات بين كونه بذلاً له ليحجّ عن نفسه أو مخصصاً ليحجّ به نيابة عن غيره فما هو تكليفه؟

السيستاني[١٠]:يجزيه الإحرام امتثالاً للأمر الفعلي المتوجه إليه ، وكذا يأتي بسائر الأعمال بهذه النيّة ، فإذا تبين بعد ذلك أنّ دفع المال كان على وجه البذل اجزأه عن حجّة الإسلام ، وإذا تبيّن أنه كان للاستنابة عن غيره أجزأ عنه.

**❁ المسألة: البذل المالي للعاجز عن مباشرة الحج بنفسه:**

شخص لا يتمكّن من الحجّ لمرض أو هرم ولا يرجو تمكنه بعد ذلك ولا يملك ما يحجّ به فإذا بُذِلَ له تكاليف الحجّ هل يجب عليه القبول والاستنابة؟

السيستاني[١١]:لا يجب عليه ذلك ، فإنّ تحقق الاستطاعة بالبذل يختص بالفاقد للمال المتمكن من مباشرة الحجّ بنفسه ، فالعاجز عن المباشرة إذا بذل له ما يكفي للاستنابة أو عرض عليه تحمل نفقة النائب لا يكون بذلك مستطيعاً ، ولا يجب عليه القبول.

**❁ المسألة (٣٤): إذن الولي في إحرام الصبي المميز :**

السيد صادق[١٢]: لا يشترط في صحة حج الصبي المميز إذن الولي الشرعي إذا لم يصدق عليه أحد العناوين الثلاثة: العقوق ، أو الايذاء ، أو المنافاة للمصاحبة بالمعروف.

---

(٩) مناسك الحج وملحقاتها: ٢٩.

(١٠) مناسك الحج وملحقاتها: ٣٢.

(١١) مناسك الحج وملحقاتها: ٣٣.

(١٢) جامع أحكام الحج والعمرة: م ١٦٥.

**❁ المسألة (٣٦): المقصود بالولي هنا :**

**السيد صادق**[١٣]: كل من يتولى أمر الصبي ويتكفله وإن لم يكن وليًا شرعيًا مثل الأخ والعم والخال ونحوهم والأجنبي. وتلحق الأم بالأب بالنسبة للصبي غير المميز ، في هذه المسألة للنص الخاص.




(١٣) جامع أحكام الحج والعمرة: م ٣٨.

# الفصل الثــاني
# الحـج النيـابي

❁ **المسألة (٥): انقلاب حج المرأة النائبة إلى الإفراد :**

هل تصح استنابة المرأة عن الرجل في حج التمتع فيما إذا احتمل عدم تمكنها من أداء عمرة التمتّع لطرو الحيض وانقلاب حجها إلى حج الإفراد؟ ولو استنيبت وحدث لها ذلك فهل يجزئ عملها عن المنوب عنه؟

**الفياض:** لا تنقلب وظيفة المرأة إلى حج الإفراد في تلك الحالة عندنا ، ويجزي عملها بالجمع بين الاستنابة للطواف وصلاته ، وقيامها بالسعي بنفسها ، وبين إعادة الطواف والصلاة بعد أعمال منى وقبل طواف الحج ، وتحتاط بإعادة السعي أيضًا ، ويكون عملها حينئذ مجزيًا عن المنوب عنه.

❁ **المسألة (٦): النائب ومرافقة النساء:**

**الزنجاني**[١٤]: بانوان، كودكان مميز و خدمهٔ همراه آن ها كه در حالت اختيار مى توانند پس از وقوف شبانهٔ در مشعر براى رمى جمره عقبه به منا بروند، نيابتشان صحيح است؛ البته اگر خدمه بتوانند قبل از طلوع آفتاب به مشعر برگردند، بايد بازگردند و تا طلوع آفتاب در آنجا وقوف نمايند.

**تنبيه:**

لعل هذا إعراض عما ذكره في المناسك العربي:

((المسألة ٦٦) سؤال: هل يعدّ جميع من يجوز لهم الإفاضة من المشعر ليلة العيد من ذوي الأعذار فلا تصحّ نيابتهم و لو تبرّعًا؟ أم أنّ هذا الحكم مختص بالبعض منهم ، دون البعض الآخر؟

الجواب: النساء والأطفال ، ومن يلحق بهما في الحكم من الذين يجوز لهم الإفاضة اختيار ليلة العيد إلى منى و قد أدركوا المشعر ليلاً ، تصحّ نيابتهم ، حيث يعتبر وقوفهم هذا وقوفًا اختياريًّا لهم ، وأمّا غيرهم من ذوي الأعذار الذين لا يعتبر مثل هذا الوقوف وقوفًا اختياريًا في

---

(١٤) المناسك الفارسي: م ٩٣.

حقهم كخدمة القوافل ، حيث كان العبرة بالظن بالقدرة على الأعمال الاختياريّة- على الأقلّ- حين الإحرام ، فإن لم يحصل لهم الاعتقاد الظني بالقدرة على الوقوف الاختياري حال الإحرام ، لا تصحّ نيابتهم).

**❁ المسألة (٨): النيابة في العمرة عن الحاضر بمكة المكرمة :**

**الفياض:** تصح العمرة عن الغير وإن كان موجوداً في مكة متمكناً من العمرة ، وكذلك لا يشترط في الطواف عنه عدم قدرته عليه.

**الزنجاني**[١٥]: عمره و حج و نماز مستحبی از طرف کسی که در مکه حضور دارد، مانعی ندارد.

**❁ المسألة (١٦): نية النائب عن النائب :**

**الخراساني**[١٦]: نايب از نايب، عمل را از طرف چه کسی انجام دهد؟ مثلاً شخصی که از طرف کسی نائب شده است و بعد برای او عذری پیدا شده است که باید نائب بگیرد نائب دوّم، چگونه نیت کند؟ نیت از طرف منوب عنه یا از طرف نائب؟ از طرف منوب عنه نیت کند.

**❁ المسألة (١٩): الاعتمار أو الحج عن النفس وعن الغير :**

**الخامنئي**[١٧]: الشائع بين الناس أنّ العمل المستحبّ (كالزيارة أو الطواف أو العمرة المفردة) يمكن الإتيان به أصالةً عن نفسه ونيابةً عن غيره في آنٍ واحد ، فهل هذا الأمر صحيح؟ يجوز تشريك الآخرين في حجّه أو عمرته المستحبّين.

**❁ المسألة: نيابة مشروطة بفراغ الذمة أو العكس:**

هل تصح النية بالطريقة التالية (أحرم لنفسي إن كانت ذمتي مشغولة ، وإلا فهي نيابة عن فلان)؟

**السيستاني**[١٨]: نعم ، تصح.

---

(١٥) المناسك الفارسي: م٦٢٥.

(١٦) الموقع الرسمي http://wahidkhorasani.com

(١٧) الاستفتاءات الملحقة بمناسك الحج ، على الموقع الرسمي www.leader.ir

(١٨) استفتاء عبر الواتساب +9647808387857

**مكارم**[١٩]: لا بأس به.

**السيد صادق**[٢٠]: الظاهر صحة مثل هذه النية.

**الخراساني**[٢١]: هذه النية صحيحة: أُحرم لعمرة التمتع للحج امتثالاً للأمر الفعلي المتوجه إليّ ، فإن كان في ذمتي لشخص حجة نيابة فهذه تكون له ، وإلاّ فلنفسي.

### ❁ المسألة: النيابة عن جميع المؤمنين أو المسلمين:

هل يصح الإحرام للحج أو للعمرة نيابة عن جميع المؤمنين أو جميع المسلمين؟

**مكارم**[٢٢]: لا بأس به.

**السيد صادق**[٢٣]: لا يجوز في الواجب ، ويجوز في المستحب على نحو الشركة لا الاستقلال.

### ❁ المسألة: استنابة من يقدّم أعمال مكة على الوقوفين:

هل تجوز استنابة من يجوز له تقديم أعمال مكة على الوقوفين ؟

**السيستاني**[٢٤] : لا مانع منه.

### ❁ المسألة: الغفلة عن النيابة ساعة الحركة في الحج البلدي:

إذا استؤجر للحجّ البلدي ، ولكنّه غفل في ساعة الحركة أن ينوي ذلك فهل تكفيه النيّة السابقة؟

**السيستاني**[٢٥]:إذا كان الحجّ النيابي هو المحرّك له نحو العمل كفى.

---

(١٩) استفتاء خطي مختوم بختم المرجع ، بتاريخ ١٦ جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ.

(٢٠) استفتاء خطي ، بتاريخ ١٦ جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ ، وبالرقم ١١٦٣٣ ، ٤٦ ، ٥.

(٢١) الموقع الرسمي http://wahidkhorasani.com

(٢٢) استفتاء خطي مختوم بختم المرجع ، بتاريخ ١٦ جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ.

(٢٣) استفتاء خطي ، بتاريخ ١٦ جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ ، وبالرقم ١١٦٣٣ ، ٤٦ ، ٥.

(٢٤) مناسك الحج وملحقاتها: ٥٢.

(٢٥) مناسك الحج وملحقاتها: ٥٤.

### ❁ المسألة: تأخير إحرام العمرة النيابية إلى أدنى الحل:

من استؤجر في البلد للعمرة المفردة المندوبة هل يحق له أن يؤدي العمرة لنفسه أوّلاً ثم يحرم من أدنى الحل للعمرة المستأجرة؟

السيستاني[٢٦]: يحق له ذلك ، إلاّ إذا كان المستأجر عليه - بموجب الانصراف أو غيره من القرائن - هي العمرة البلدية أو العمرة الأولى التي يدخل بإحرامها في مكّة المكرمة أو نحو ذلك.

### ❁ المسألة: تقديم أو تأخير الحج النيابي عن وقته المستأجر:

هل يجوز لمن آجر نفسه للحج في سنة معينة التأخير أو التقديم؟

السيستاني: إذا آجر نفسه للحج في سنة معينة لم يجز له التأخير ولا التقديم . إلا مع رضا المستأجر . ولو أخرّ كان للمستأجر خيار الفسخ وإن برئت ذمة المنوب عنه ، فلو فسخ لم يستحق الأجير شيئًا إذا كان التعيين على وجه التقييد ، وإن كان على وجه الشرطية استحق أجرة المثل ، ولو لم يفسخ استحق الأجير تمام الأجرة المسماة ، وكان للمستأجر مطالبته بقيمة ما فوّته عليه من الزمان المعين إذا كان التعيين على وجه التقييد.

ولو قدم الأجير فإن كان العمل المستأجر عليه من قبيل حجة الإسلام عن الميت . حيث تفرغ ذمة المنوب عنه بما أتى به مسبقًا ، ولا يمكن استيفاء العمل المستأجر عليه في وقته المعين . كان حكمه ما تقدّم في التأخير ، وإلا كما إذا آجره على الحج المندوب عن نفسه في العام المقبل فأتى به في العام الحالي ، فإن كان التعيين على وجه التقييد لم يستحق الاجير على ما أتى به شيئًا ، ووجب عليه الإتيان بالعمل المستأجر عليه في وقته المعين.

وكذا إذا كان التعيين على وجه الشرطية ولم يلغ المستأجر شرطه ، وإن ألغاه استحق تمام الأجرة المسماة.

السيد صادق[٢٧]: إذا آجر نفسه للحج في سنة معينة لا يجوز له التأخير ، بل ولا التقديم إلا مع رضا المستأجر.

إذا أخّر الأجير الحج عن السنة المعينة لعذر فلا إثم عليه ، وإن كان لا لعذر أثم ، وعلى كل حال فالأظهر: كون المستأجر مخيرًا بين الفسخ وعدمه ، فإن لم يفسخ أرجع الأجير الأجرة

---

(٢٦) مناسك الحج وملحقاتها: ٥٦.

(٢٧) جامع أحكام الحج والعمرة: م ٣٥٤-٣٥٥.

المسماة مطالبه بأجرة المثل ، واما إذا أطلق الإجارة ولم يعيّن للحج سنة معينة ، وقلنا بوجوب التعجيل ولو للانصراف فإنها تبطل ، وكذا إن كان التعيين للسنة المعينة صريحًا أو انصرافًا على نحو التقييد بالعاجل.

**❁ المسألة: نيابة المعذور في الحج المندوب:**

**الخراساني**[٢٨]: آيا معذور مى تواند براى حج مستحبى نيابت كند؟ بستگى به كيفيت عقد اجاره دارد.




(٢٨) الموقع الرسمي http://wahidkhorasani.com

# الفصل الثـالث
# الحج المنـدوب

**❁ المسألة (٥): تكرار الحج أو التصدق بالمال :**

**الفياض:** س: أيهما أكثر ثوابًا في العمل المستحب: الحج المستحب وزيارة مراقد الأئمة المعصومين عليهم السلام ، أو صرف نفقته في الصدقات ومساعدة الفقراء في ضرورات معاشهم؟

ج: لا توجد ضابطة واحدة لجميع الحالات ، فقد يكون الحج المستحب والزيارة في بعض الحالات أفضل من صرف المال في الصدقات ومساعدة المعوزين ، وقد يكون العكس.

**❁ المسألة (٧): الحصول على تصريح الحج :**

**الفياض:** س: تمنع السلطات في الديار المقدّسة حجّاج الداخل من الحج المستحب إلا مرة كل خمس سنوات ، فهل يجوز لمن يريد الحج أن يحرم ويلبس المخيط أثناء الدخول في مكة ، ويركب السيارة المسقفة في النهار لكي لا يعلم بإحرامه فيمنع؟

ج: يجوز الإحرام للحج المندوب وإن علم أنه سيضطر إلى لبس المخيط والاستظلال ، ولا كفارة عليه بشرط عدم الاستمرار في لبس المخيط أكثر من مقدار الضرورة ، وعليه كفارة شاة بسبب التظليل.

**❁ التفضيل بين الحج المندوب والزيارة:**

أيهما أفضل زيارة الإمام الحسين عليه السلام في يوم عرفة أو الحج المندوب؟

**الخوئي**[٢٩]: ظاهر كثير من الروايات أرجحية الزيارة.

**السيستاني- الفياض:** هناك روايات كثيرة تدل على أفضلية زيارة الإمام الحسين عليه السلام ، ولعلّ الأمر يختلف باختلاف الظروف والأحوال.

(٢٩) صراط النجاة ٣: ١٤٤ ، س ٤٣٢.

# الفصل الرابع

# أنواع العمرة وأعمالها

### ❁ المسألة (٥): التلازم بين حج الإفراد والعمرة المفردة :

**الزنجاني**(٣٠): كسانى كه حج تمتُّع آ نها مبدل به حج افراد شده، بايد پس از انجام حج و گذشتن روز سيزدهم ذيحجه عمرۀ مفرده بجا آورند؛ هرچند حج تمتُّع آن ها ا ستحبابى باشد.

### ❁ المسألة (٦): مقدار الفصل بين العمرتين :

**الحكيم**(٣١): ذكرتم في مسألة ٤٧٩ : يجب الإحرام لدخول مكة في شهر هلالي. وفي المسألة (٤٨٠) لابد من الفصل بين العمرتين بعشرة أيام ، ولا تشرع العمرة الثانية قبل ذلك حتى لو كانت كل منهما في شهر هلالي مباين لشهر الأخرى على الأحوط وجوبًا. وعليه: من أحرم لعمرة في ٢٨ من شهر رجب وأراد أن يدخل في مكة للمرة الثانية في ( ٣ شعبان) فما يفعل حينئذٍ ، أيحرم لدخول مكة لأنه يريد أن يدخل مكة في شهر هلالي آخر ، مع أنه لم يمض عليه عشرة أيام من إحرام العمرة الأولى. أو يدخل بدون إحرام؟

ج: لما كان الفصل بين العمرتين مبنيًا على الاحتياط الوجوبي فاللازم في مفروض السؤال الدخول لمكة بعمرة يؤتى بها برجاء المشروعية من دون جزم بها.

**تنبيه:**

في (جامع أحكام الحج والعمرة — ١٤٣٨ هـ) تم تغيير العبارة إلى ما يلي:

**السيد صادق**(٣٢): المستفاد من الأدلة: أنّ العمرتين المفردتين لشخص واحد مباشرة أو نيابة إذا كان الفصل بينهما عشرة أيام أفضل منهما بفصل أقل ، والكل فيه فضل عظيم ، أما إذا كانتا لشخصين فلا يعتبر الفصل.

---

(٣٠) المناسك الفارسي: م ١٣٢.

(٣١) مناسك الحج والعمرة مع الاستفتاءات: ٢٨٤.

(٣٢) جامع أحكام الحج والعمرة: م ٤٣٢.

### ❁ المسألة (١١): إحرام جديد قبل الإتيان بطواف النساء :

**الزنجاني**: يجوز للحاجّ أن يحرم للعمرة المفردة بعد الفراغ عن النسك وقبل الإتيان بطواف النساء ، كما يجوز لمن اعتمر عمرةً مفردةً ولم يأت بطواف النساء أن يحرم للحجّ أو يحرم للعمرة المفردة الثانية؛ نعم لا يسقط عنهما طواف النساء ، بل يجب الإتيان به أثناء الإحرام الثاني أو بعده ، فمن اعتمر عمرةً مفردةً مرارًا ، ولم يطف في شيءٍ منها طواف النساء ، يجب عليه أن يأتي بطواف النساء بعدد كلّ عمرة ، ولا يجوز له الاكتفاء بطوافٍ واحدٍ للجميع.

### ❁ المسألة (١٢): الحائض والعمرة المفردة :

**الحكيم**[٣٣]: ذكرتم في فتاوى الحج والعمرة حكم الحائض التي تلتفت عند الإحرام إلى علمها بعدم انتظار الرفقة وتضطر لدخول مكة ، وأنها تحرم برجاء المشروعية وتستنيب ، ولم تذكروا حكم التي تجزم بإحرامها جهلاً بالحكم أو بالموضوع فهل تتحلل من إحرامها بالاستنابة أو ماذا؟ ج: نعم تجزيها الاستنابة.

**الخراساني**[٣٤]: [استفتاء] إذا جائت المرأة لأداء العمرة المفردة لكن قبل الوصول الى الميقات حاضت و لاتنتظرها القافلة حتى تطهر و تحرم و تأتي بعمرتها فهل في سبيل إلى اعتمارها وهي في العادة؟ و ماالحكم إذا حاضت بعد تلبسها بالإحرام والقافلة لاتنتظرها؟

جواب) تستنيب لطواف العمرة وصلاته ، ثم تسعى وتقصر بنفسها ، ثم تستنيب لطواف النساء وصلاته أيضًا.

[استفتاء] زنی که با احرام وارد مکه شده و بعد حیض شده و می‌داند تا در مکه هست بر حیض خود باقی است، آیا می‌تواند برای عمرۀ مجدد به ادنی الحل رفته و محرم شده و برای طواف و نمازش نایب بگیرد؟

جواب) بنابر احتیاط واجب مجدداً محرم نشود.

---

(٣٣) مناسك الحج والعمرة مع الاستفتاءات: ٦٥.

(٣٤) الموقع الرسمي http://wahidkhorasani.com

❁ **المسألة (١٣): انقلاب العمرة المفردة إلى عمرة تمتع :**

**السيستاني**[٣٥]: شخص أتى بعمرة مفردة قاصداً بعد ذلك انقلابها إلى عمرة تمتع ، إلا أنه لم يبق إلى يوم الترويةالواقعي ، بل أحرم للحج وخرج في اليوم السابع إلى خارج مكة والحرم فما حكمه؟

بسمه تعالى ، حكمه حكم من صبر إلى يوم التروية ، فإنّ العبرة بالإحرام بعد العمرة للحج.

**الخراساني**[٣٦]:[استفتاء] شخص أتى بعمرة مفردة ثم في أشهر الحج ذهب إلى الديار المقدسة لأداء الحج لكنه زعم أنّ العمرة المفردة المذكورة تكفيه عن عمرة تمتّع حجّه ، فأتى بعمرة التمتع بقصد أن تكون عن والديه ماحكمه؟

جواب) عمرة التمتع المذكورة فاسدة ، ويجب عليه الذهاب إلى الميقات وتجديد الإحرام والإتيان بعمرة التمتع في جديد بقصد نفسه ، وإن لم يمكنه الذهاب إلى الميقات فليجدّد الإحرام في أدنى الحلّ.

[استفتاء] شخص أتى بعمرة مفردة في شوال وبقي في مكة إلى ذي الحجة ولكن لجهله بالحكم زعم أنّه لا بدّ له في عمرة التمتع لكي يتمكن في حج التمتع فخرج إلى أدنى الحل وأحرم من هناك لعمرة التمتع ولم يذهب إلى المواقيت المعروفة فأتى بعمرة التمتع وحج من بعد ذلك فهل يصح حجه؟ علماً بأنه لم يقصد العدول بعمرته المفردة إلى عمرة التمتع جهلاً منه بالحكم؟

جواب) إن لم يتمكن من الرجوع إلى المواقيت فلاإشكال في حجه.

[استفتاء] شخص أتى بعمرة مفردة واعتقد أنّه يغني عن عمرة التمتع ولم يقصد العدول بها إلى التمتع واكتفى بذلك ثم حجّ البيت فهل تصح هذه الحجة ، وما هو الحكم إذا كانت هذه الحجة تبرعية عن الغير؟ وفي نفس الفرض ما هو الحكم لو شك في أنّ العمرة المفردة قصدها لنفسه أو للمنوب عنه؟

جواب) لو أتى بالعمرة المفردة في أشهر الحج وبقي إلى أوان الحج يصح حجه إذا كان الحج عن نفسه وأتى بالعمرة لنفسه ، أو كان الحج عن غيره تبرعية إذا أتى بالعمرة عن الغير ، لكن

---

(٣٥) استفتاء مختوم من مكتب النجف الأشرف بتاريخ ٧/ شوال / ١٤٣٩ هـ .

(٣٦) الموقع الرسمي http://wahidkhorasani.com

إذا كان بالإجارة فلا بد من رضاية المستأجر بذلك ، وما لم يحرز أنه قصدها للمنوب عنه فلا تقع عنه.

**❁ المسألة (١٤): شرطية اتحاد النيتين في العدول :**

**الفياض:** س: إذا اعتمر نيابة عن غيره ، وبدا له الحج عن نفسه ، هل تنقلب عمرته إلى متعة فيحج بحج التمتع؟

ج: لا تنقلب العمرة المفردة عن الغير تمتعًا عن النفس ، وكذا العكس. نعم لو بدا للمعتمر نيابة عن الغير بالعمرة المفردة الحج عنه بحج التمتع وبقي في مكة إلى يوم التروية انقلبت عمرته متعة ، ووقع الحج الاستحبابي عن ذلك الغير.

**❁ المسألة (١٥): حكم طواف النساء بعد العدول لعمرة التمتع :**

لو دخل في عمرة مفردة وعدل بها قبل طواف النساء إلى عمرة التمتع(حسب شروط العدول السابقة) فهل يجب عليه طواف النساء؟

**الفياض:** لا يبعد سقوطه حينئذ.

**❁ المسألة (١٦): الهدي في العمرة المفردة :**

**الفياض:** يستحب الهدي في العمرة المفردة ، ويذبح في مكة المكرمة.

**❁ المسألة (١٧): الإحرام لدخول مكة أو الحرم :**

**الفياض:** لا يجب الإحرام للدخول إلى مكة إذا لم يكن دخولاً في الحرم. كما لا يجب الإحرام للدخول إلى بعض أحياء مكة قادمًا إليها من خارج مكة ابتداءً ، أو خروجه منها ما دام لم يكن خارجًا عن الحرم.

**❁ المسألة (١٨): كثرة التردد على مكة المكرمة :**

**السيستاني**[٣٧]: س: ذكرتم في السؤال الثالث في الصفحة السبعين أنّ المقيم في مكة إذا تكرر خروجه يوميًا أو ثلاث أو أربع مرات في الأسبوع ، لم يلزمه الإحرام للدخول فيها ، فهل

(٣٧) استفتاء مختوم من مكتب النجف الأشرف بتاريخ ٧/ شوال / ١٤٣٩ هـ .

يكفي ذلك وإن لم يكن كثير السفر في باقي الأشهر؟ بمعنى أنه يكرر الخروج فقط في شهر ذي القعدة — مثلاً- ليتخلص من مشكلة الدخول والخروج؟ ج: لا يكفي.

**الفياض:** يكفي دخوله إلى الحرم ثلاث مرات في الأسبوع لكي لا يجب الإحرام عليه للدخول فيه.

**السيد صادق**[٣٨]: أهل مكة والساكنون فيها للعمل أو الدراسة ، يتنقلون بطبيعة الحال داخل الحرم وخارجه ، داخل مكة وخارجها ، فما هي (الضابطة من حيث العدد في صدق كثرة التردد والدخول والخروج) لينتفي عنهم وجوب الإحرام في كل شهر؟ الأمر عرفي ، ويجري الحكم إلا إذا صار تاركًا لمدة شهر كامل ثلاثين يومًا فصاعدًا.

### ❁ المسألة (٢٠): الرجوع إلى مكة بعد أداء النسك :

**الفياض:** س: من أحرم في آخر شهر جمادى الآخرة مثلاً ، وأتى بأعمال العمرة المفردة في شهر رجب ، فلو خرج من مكة وأراد الرجوع إليها في شهر رجب نفسه ، هل يجب عليه الإحرام؟ ج: نعم.

س: هل يجوز الدخول في مكة من دون إحرام في الشهر الذي اعتمر فيه نيابة عن غيره؟

ج: فيه إشكال ، فالأحوط وجوبًا أن لا يرجع إلى مكة في مفروض السؤال إلا بإحرام جديد ، ولو كان في نفس الشهر الذي أتى فيه بالعمرة النيابية.

**الزنجاني**[٣٩]: چهار گروه اند كه می توانند بدون احرام وارد مكّه و حرم شوند:

١. كسانی كه قبلًا احرامِ حج يا عمره بسته اند و اعمال آن را بجا آورد هاند و از آن احرام، يک ماه كامل نگذشته است، هرچند ماه عوض شده باشد.

**تنبيه:**

هل هذا إعراض عن الاحتياط الوجوبي المذكور في المناسك العربي ((المسألة ١٩١) ... فمن مضى على تحلّله من إحرامه السابق شهر ولكن لم يمض على خروجه من مكّة شهر ، وجب عليه حينئذٍ على الأحوط وجوبًا الإحرام ثانيًا ، ولو مضى على خروجه منها أيضًا شهر يجب عليه الإحرام ثانيًا بلا إشكال).

---

(٣٨) استفتاء خطي مختوم ، بتاريخ أول ذي القعدة الحرام ١٤٣٩ هـ ، وبالرقم ١١٧٥٥ ، ٥٦ ، ٥.

(٣٩) المناسك الفارسي:م١٥١ ، وانظر أيضًا م ١٣٧.

**❁ المسألة (٢١): الرجوع إلى مكة مع إرادة العمرة :**

لو أتى المكلّف بعمرة مفردة ، ثم رجع إلى بلده مثلاً ، وفي نفس الشهر الهلالي أراد الاعتمار مرة أخرى نيابة عن شخص آخر ، فهل يجوز له تجاوز الميقات بدون إحرام ، وتأخير الإحرام إلى التنعيم؟

**الخامنئي**(٤٠): يجوز له ذلك.

**السيد صادق**(٤١): لا يجوز لمن يريد العمرة تجاوز الميقات ، بل يجب عليه أن يحرم من أول ميقات يمرّ عليه.

**❁ المسألة (٢٣) : الخروج من مكة قبل أداء مناسك العمرة:**

**الزنجاني**(٤٢): خارج شدن از شهر مكه و حوالى آن در اثناى عمرۀ تمتع اشكال ندارد.

**تنبيه:**

في (جامع أحكام الحج والعمرة — ١٤٣٨ هـ) تم تغيير العبارة إلى ما يلي:

**السيد صادق**(٤٣): الظاهر جواز الخروج من مكة المكرمة - لا من الحرم - أثناء عمرة التمتع قبل الإحلال منها - بما لا ينافي الموالاة - سواء كان ذلك قبل الطواف أو بينه وبين السعي ، أو بينه وبين التقصير ، ثم يرجع ويأتي بما لم يفعله من أعمال العمرة ، نعم الأحوط استحباباً هو عدم الخروج قبل الإحلال منها.

**❁ المسألة (٢٤): الخروج من مكة بعد إنهاء عمرة التمتع وقبل الإحرام للحج :**

**الخراساني**(٤٤): [استفتاء] قد عُمِّر قسم من منى بالمبانى ، وهذا القسم متصل فعلاً بمدينة مكة المكرمة ، فهل يحرم الخروج إليه بعد الانتهاء في عمرة التمتع؟

جواب) الأحوط عدم الجواز.

---

(٤٠) استفتاء عبر الايميل noreply@leader.ir -رقم الاستفتاء 5HwVE1qBOfA.

(٤١) استفتاء خطي مختوم ، بتاريخ أول ذي القعدة الحرام ١٤٣٩ هـ ، وبالرقم ١١٧٥٥ ، ٥٦ ، ٥.

(٤٢) المناسك الفارسي: م٧٤٢.

(٤٣) جامع أحكام الحج والعمرة: م ٤٨٢.

(٤٤) الموقع الرسمي http://wahidkhorasani.com

[استفتاء] - العمال وغيرهم من أفراد الحملة هل يجوز لهم الذهاب إلى عرفات ومنى ، من دون إحرام بعد عمرة التمتع وهل يعتبر خارج مكه؟

جواب) يعتبر منى خارج مكة ، فمثل هؤلاء الأشخاص لا بدّ أن يحرموا أوّلاً بالعمرة المفردة لدخول مكة فيقضون أعمالها ، ثم يخرجون إلى تلك الأمكنة لقضاء حوائجهم ، ويحرمون ثانيًا لعمرة التمتع ، ولا يعتبر في صحتها مضي شهر من عمرة الأوّل ، وأما الخروج إلى منى فالأحوط وجوبًا جريان الحكم المذكور فيه.

**❁ المسألة (٢٥): المرور بـ (منى) هل هو خروج من مكة المكرمة :**

**السيستاني**[٤٥]: **س:** أنا في مكة للحج ، وقد أتيت بعمرة التمتع ، وفي أثناء تنقلي للحرم بالباص منع سائق الباص من الذهاب إلى الحرم المكي ، مما سلك بنا إلى طريق مؤدي إلى منى ، فهل منى من الحرم أم هي خارجه؟ وإذا كانت خارجه فما هي وظيفتي الشرعية؟

ج: إنَّ منى من الحرم ، ولكنّها خارج مكّة ، ولا يضر المرور بها في الطريق أثناء التنقُّل من المنزل إلى المسجد الحرام وكذلك العكس إذا كان من دون التفات المكلف.

**الزنجاني**[٤٦]: بعد از اتمام عمرۀ تمتع، رفتن به غار حرا و غار ثور و منا كه در نظر اهالى، منطقه اى از مكّه يا اطراف نزديک آن محسوب مى گردد، جايز است. ولى خروج به عرفات اشكال دارد، مگر در صورتى كه حاجتى داشته باشد و نتواند با احرام خارج شود.

**❁ المسألة (٢٦): دخول مكة المكرمة بدون إحرام عمداً:**

**الفياض:** يجب الإحرام قبل تحقق الدخول ، ولا موضوع له بعد الدخول ، فلا يجب عليه الرجوع للإحرام.

**تنبيه:**

ذكرت في الحبوة السادسة رأيين للسيد صادق في هذه المسألة ، وحيث ورد في (جامع أحكام الحج والعمرة (١٤٣٨ هـ) — المسألة ٤٢٦: لا يجب عليه القضاء إذا لم يرد النسك ، أو لم يرد

---

(٤٥) الموقع الرسمي www.sistani.org

(٤٦) المناسك الفارسي: م٧٤٥.

البقاء ، نعم إذا أراد المنسك أو البقاء وجب عليه قضاء الإحرام ولو من دون الميقات) فالأفضل أن يتم حذف الرأي الآخر القديم الذي أخذته من كتاب (١٠٠٠ مسألة).

**❁ المسألة (٢٧): الدخول بدون إحرام بالإجبار:**

رجل يعمل في السلك العسكري وفي بعض الأحيان يكلّف بأوامر قهريّة كالذهاب إلى مكة المكرّمة فورًا في مهمّة طارئ كالحوادث مثلاً ، وليست لديه عمرة مسبقة ، ولا يستطيع أن يدخل مكة وهو محرم لضيق الوقت. هل يكون مأثومًا في هذه الحالة؟ أو هل يترتّب على ذلك الكفارة؟

**الخامنئي**[٤٧]: يجوز له في مفروض السؤال دخول مكة المكرّمة بلا إحرامٍ ، ولا شيء عليه في ذلك.

**❁ المسألة (٢٩): رجوع الكوادر بعد ظهور الهلال :**

إذا دخل مكة بعمرة مفردة في شهر ذي القعدة وأراد الدخول ثانية في ذي الحجة دون أن تمضي عشرة أيام على عمرته ، فهل يلزمه الإحرام من جديد أم يمكنه الدخول بلا إحرام؟

**الخامنئي**[٤٨]: يجب الإحرام في فرض الدخول لمكة مجددًا بعد الشهر الذى أتي بالعمرة فيه.

**تنبيه:**

سابقًا كان الجواب المذكور في ملحق مناسك الحج (نعم يلزمه الإحرام حينئذٍ على الأحوط).

**❁ المسألة (٣٥): الإعراض عن إكمال العمرة :**

**الفياض**: س: هل يتحقق بطلان العمرة وإحرامها إذا أحرم لها في آخر يوم من الشهر وترك الأعمال عمدًا أو تساهلاً حتى دخل الشهر الجديد؟

ج: نعم ، تبطل مع ترك الأعمال تعمدًا أو تساهلاً. وإذا أحرم في آخر يوم من الشهر فلم

(٤٧) الاستفتاءات الملحقة بمناسك الحج ، على الموقع الرسمي www.leader.ir

(٤٨) الاستفتاءات الملحقة بمناسك الحج ، على الموقع الرسمي www.leader.ir

يدرك الأعمال إلا في أول الشهر اللاحق فعمرته صحيحة ، وتعدّ عمرة للشهر السابق الذي أحرم فيه ، ويجوز له الإحرام لعمرة جديدة للشهر اللاحق.

**تنبيه:**

في (جامع أحكام الحج والعمرة — ١٤٣٨ هـ) تغيّرت الفتوى إلى ما يلي:

السيد صادق[٤٩]: إذا أحرم للعمرة المفردة وتركها عمدًا وذهب إلى بلده يجب عليه أن يأتي بأعمالها أو يستنيب في ذلك على الأحوط وجوبًا ، إلا إذا مضى على إحرامه ثلاثون يومًا ، فيبطل إحرامه. (لا يجوز لمن أحرم للعمرة أو الحج أن يعرض عن إحرامه ويترك أداء المناسك إلا في حالتي الضرر والحرج الشديدين (مما لا يطلق عليهما المحصور ولا المصدود) ، ولو فعل ذلك فإن كان في عمرة التمتع والحج بأقسامه الثلاثة بطل بعد انقضاء الوقت المحدد وليس عليه الكفارات إن أتى بشيء من موجباتها ، وإن كانت العمرة مفردة لم يخرج عن إحرامه إلا بأدائها ما لم يمض عليه شهر كامل ثلاثون يومًا ، فإذا مضت المدة بطل إحرامه ، ولا شيء عليه بعده).

**❁ المسألة (٣٧): الإعراض عن إكمال حج التمتع المندوب :**

الفياض: س: إذا دخل الحاج مكّة بعمرة تمتّع عن نفسه استحبابيًا فبدا له النيابة عن الغير ، فهل يكفي الخروج لبعض المواقيت ليجدد الإحرام لعمرة التمتّع عن الغير؟

ج: لا يجوز ، ويجب عليه إتمام حجه المستحب ، ويمكن تصحيح الحج عن الغير بالطريقة السابقة بعد إبطال عمل نفسه بالخروج إلى المواقيت في غير شهر عمرته للعمرة عن الغير ، ولكن يأثم بذلك.

السيد صادق[٥٠]: إذا أحرم بعمرة التمتع مستحبًا وبعد إتمام أعمال العمرة حصلت له النيابة لا يجوز له قبول النيابة ، نعم لو كان قد أتى بتلك العمرة وخرج من مكة ، فله أن يدخل بإحرام لعمرة التمتع لحج التمتع نيابة لكنه يكون آثمًا بإبطال العمرة التي أتى بها لنفسه ، والأحوط استحبابًا الإتيان بطواف النساء لها.

(٤٩) جامع أحكام الحج والعمرة: م ٤٤٢- ٦١٩.

(٥٠) جامع أحكام الحج والعمرة: م ٣٣٦.

❁ **المسألة: قلب العمرة المفردة بعد تخلل عمرة أخرى:**

من أتى بعمرة مفردة لنفسه ، ثم أتى بعمرة مفردة أخرى نيابية من أدنى الحلّ من دون الخروج من مكة المكرمة ، فهل يمكنه بعد ذلك أن يقلب عمرته الأولى إلى عمرة تمتع ، ويبني عليها حج التمتع؟

**السيد صادق**(٥١): كلا في فرض السؤال.

(٥١) استفتاء خطي ، بتاريخ ١٦ جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ ، وبالرقم ١١٦٣٣ ، ٤٦ ، ٥.

# الفصل الخـامس

# أنواع الحج وأعماله

### ❁ المسألة (٢): المسافة ونوع الحج الواجب :

**الزنجاني**[٥٢]: ج افراد يا قران، همچنين عمرهٔ افراد يا قران وظيفهٔ مستطيع از اهالى مكه يا ساكنين اطراف آن تا فاصلهٔ شانزده فرسخ شرعى (حدود ٨٠ كيلومتر) است.

**السيد صادق**[٥٣]: حج التمتع ، واجب على كل مكلف مستطيع يبعد وطنه عن مكة المكرمة ثمانية وثمانين كيلو مترًا تقريبًا ، من أي جانب كان.

### ❁ المسألة (٣): انقلاب الفرض من التمتع إلى غيره وبالعكس :

**السيستاني**: س: إذا استطاع من فرضه حجّ الإفراد او القران ولم يحجّ ، ثم انتقل إلى بلد بعيد وأعرض عن البلد الأول ، فهل ينتقل فرضه إلى التمتّع بمجرد ذلك؟

ج: بل يبقى فرضه الإفراد أو القِران[٥٤].

س: إذا كان يسكن جدة منذ سنوات ، ولكنه في العطل الصيفية وبقية العطل يذهب إلى مقره في المدينة ، فهل تبقى وظيفته التمتع أو تنتقل إلى الإفراد ؟

ج: إذا كان يسكن جدة في أكثر أيام السنة لحقه حكم جدة[٥٥].

**تنبيه :**

في (جامع أحكام الحج والعمرة — ١٤٣٨ هـ) تغيّرت الفتوى إلى ما يلي:

**السيد صادق**[٥٦]: من كان نائيًا عن مكة المكرمة إذا أقام فيها ومضت عليه سنتان فسواءً قصد التوطن أم المجاورة أم لم يقصد أيهما؛ ينتقل فرضه من التمتع إلى القران أو الإفراد ،

---

(٥٢) المناسك الفارسي: م ١٢٣.

(٥٣) جامع أحكام الحج والعمرة: م ٤٤٨.

(٥٤) مناسك الحج وملحقاتها: ٧٣.

(٥٥) الموقع الرسمي www.sistani.org

(٥٦) جامع أحكام الحج والعمرة : م ٤٥٧ ، م ٤٦٠.

إذا لم تكن الاستطاعة سبقت إقامته في مكة المكرمة. وإن لم تمض عليه سنتان كان فرضه التمتع سواء قصد التوطن أم المجاورة أم لم يقصد شيئًا منهما ، وسواء سبقت الاستطاعة على إقامته في مكة المكرمة أم حصلت بعدها.

والمكي إذا أعرض عن الإقامة في مكة المكرمة وصار مقيمًا في البلاد النائية وصدق عليه عرفًا أنه ليس من أهل مكة انتقل فرضه إلى التمتع ، سواءً قصد التوطن أم المجاورة أم لم يقصدهما ، وسواءً كان مستطيعًا من قبل ، أو صار مستطيعًا بعد ذلك ، وسواءً مضى على خروجه من مكة ستة أشهر أم لا.



# الفصل الســـادس
# المواقيـــت

**❁ المسألة (٥): السيل الكبير والهدا :**

**الفياض**: قرن المنازل ليس اسماً للجبل ، بل هو اسم للمنطقة ، وإذا كان إحرامك من تلك المنطقة فإحرامك صحيح. (وعلى كلا التقديرين يجوز الإحرام من المنطقة المحاذية للجبل في الطريق العام التي قد شيّد عليها المسجد).

**❁ المسألة (١١): تحديد مكان الإحرام بالنذر:**

**الخامنئي**[٥٧]: ما حكم الإحرام بالنذر حال الطيران بالطائرة وحركتها في السماء ، وقبل أن يصل إلى الميقات؟ يجوز.

**الحكيم**[٥٨]: هل يجوز نذر الإحرام في الطائرة أثناء الطيران؟ لا يجوز.

**❁ المسألة (١٣): نذر الإحرام وحرمة التظليل :**

**السيستاني**:

**أولاً**: ذكرتم في مناسك الحج وملحقاتها (نذر الإحرام قبل الميقات مع كونه مستلزماً للتظليل المحرّم محل إشكال).

أ- هل يختص هذا الإشكال باستلزام التظليل المحرّم؟ أو يشمل استلزام أي محظور آخر من محظورات الإحرام؟

ب- هل يمكن الرجوع في هذا الإشكال إلى مرجع آخر يقول (بصحة نذر الإحرام وإن استلزم التظليل المحرّم) ولكن ذلك المرجع يرى (بطلان الإحرام بالنذر من جدة أو يستشكل فيه)؟

بعبارة أخرى ، نقلدكم في (صحة نذر الإحرام من جدة) ، ونقلّد المرجع الآخر في (عدم تأثير التظليل المحرّم على صحة النذر.

---

(٥٧) استفتاء عبر الايميل noreply@leader.ir –رقم الاستفتاء LxPgzWyeiOs.

(٥٨) مناسك الحج والعمرة مع الاستفتاءات: ٧٨.

**الجواب:** لا يختص. وبالنسبة إلى نذر الإحرام من جدة مع استلزامه التظليل المحرّم ، فيجوز الرجوع إلى من يرى كفاية الإحرام بالنذر من جدة(٥٩).

**ثانيًا:** (شخص أراد نذر الإحرام من جدة مع علمه باستلزام ارتكابه محرّمًا كالتظليل نهارًا ، وهذا النذر على مبنى سماحتكم لا ينعقد على الأحوط وجوبًا. فرجع إلى الفقيه الأعلم بعد سماحتكم ، وهذا الفقيه يرى انعقاد النذر الذي يستلزم ارتكاب محرّم ، ولكنه لا يجيز النذر للإحرام من جدة ، فهل يجوز الرجوع لهذا الفقيه في خصوص مسألة انعقاد النذر المستلزم لارتكاب محرّم ، ثم الرجوع لسماحتكم في صحة الإحرام من جدة بالنذر المصحّح من ذلك الفقيه؟

الجواب : لا يجوز ذلك في الفرض) (٦٠).

**ثالثًا:** (ذكرتم في المناسك بصحة النذر قبل الميقات إذا لم يستلزم الاستظلال في النهار ، فهل لو عقد النذر عازمًا الإحرام في النهار وتأخرت الطيارة إلى الليل يستلزم البطلان أم أن الاستلزام معلّق بالوقوع فيكون التأخير كاشفًا عن صحة النذر لعدم استلزام الوقوع في التظليل؟

الجواب: الظاهر شمول الاحتياط الوجوبي في بطلان النذر لمورد السؤال) (٦١).

**رابعًا:** (الاحرام بالنذر قبل الميقات لمن يعلم بارتكاب التظليل المحرم فيه إشكال عندكم ، ولكن هل يترتب عليه الإثم و الكفارة؟

الجواب: لا إثم و لا كفارة عليه بمجرد النذر و قصد الاحرام ولكن حيث أنّ صحة نذره وإحرامه محل إشكال فلابد من العمل على نحو يحرز فراغ ذمته على تقديري الفساد والصحة: بإحرامه من الموضع المنذور ، ثم الذهاب إلى الميقات وتجديد الإحرام منه ، ثم دخول الحرم ومكة والإتيان بأعمال العمرة والحج ، إلا أن يرجع إلى مجتهد آخر) (٦٢).

**الزنجاني**(٦٣): س: هل يجوز الإحرام من جدة بالنذر مع العلم بارتكاب بعض محظورات الإحرام؟ ج: إن كان ممن يجوز له الإحرام في غير الميقات فهناك فرق بين المحظورات ، فإن

---

(٥٩) استفتاء مختوم من مكتب النجف الأشرف ، بتاريخ ٦ / رجب / ١٤٣٨ هـ .

(٦٠) استفتاء مختوم من مكتب النجف الأشرف ، بتاريخ ١٨ / شوال / ١٤٣٨ هـ .

(٦١) الموقع الرسمي www.sistani.org

(٦٢) الموقع الرسمي www.sistani.org

(٦٣) استفتاء مختوم من المكتب ، بتاريخ ١٥ ذي القعدة الحرام ١٤٣٨ هـ.

كان المحظور المذكور التظليل مثلاً فلا بأس به من هذه الناحية وإن وجب عليه الكفارة. وإن كان المحظور لبس المخيط فلا يجوز ذلك.

**❀ المسألة (١٦): إحرام الطفل بالنذر:**

**الفياض:** لا يصح إحرام الصبي المميز بالنذر، ولا يشرع للولي الإحرام بالصبي غير المميز بالنذر.

**السيد صادق**[٦٤]: لو أحرم الولي بالصبي بالنذر قبل الميقات ففي صحته إشكال.

**تنبيه:**

المذكور سابقًا في كتاب ١٠٠٠ مسألة : م ١٩٩ ( ينذر الأب هكذا : للّه عليّ أن أعقد الإحرام لولدي من هذا المكان قربة إلى اللّه تعالى).

**❀ المسألة: الشميسي هي الحديبية (أدنى الحلّ) :**

**السيستاني- الفياض:** للحرم المكي حدود مضروبة المنار قديمة ، ولها نصب معلومة مأخوذة يدًا بيد ، ويحده من الشمال (التنعيم) ، ومن الشمال الغربي (الحديبية " الشميسى ") ، ومن الشمال الشرقي (ثنية جبل المقطع) ، ومن الشرق (طرف عرفة من بطن نمرة) ، ومن الجنوب الشرقي (الجعرانة) ، ومن الجنوب الغربي(إضاءة لبن).

**تنبيه:**

من أهداف ذكري لهذه المسألة رغم أنها موجودة في المناسك ، أني وجدت بعض الأحبة يعتقد بأن الشميسي هي النقطة المحاذية للجحفة ، والصحيح أن الشميسي حدّ الحرم (أدنى الحلّ). أما النقطة المحاذية للجحفة على رأي السيد السيستاني فتقع في الجنوب الشرقي من جدة ، وليست هي الشميسي.

**❀ المسألة : المحاذاة أثناء الطيران :**

هل يجوز الإحرام في الطائرة وذلك عند محاذاة الطائرة منطقة الميقات عند مناداة كابتن الطائرة الركاب بدخولنا منطقة الميقات أي قبل نزولنا مطار جدة بعشرين دقيقة تقريبًا ؟

---

(٦٤) جامع أحكام الحج والعمرة: م ٤٢.

الفياض[٦٥]:إن كنت مطمئنًا بالإحرام من محاذاة الميقات فعمرتك صحيحة. والأولى أن يحرم بالنذر قبل ذلك.

**❀ المسألة : نذر ثم نذر آخر:**

لو نذر الإحرام من مكان ما ، ثم نذر مرة أخرى الإحرام من مكان آخر ، فهل ينعقد نذره الثاني؟

الخامنئي[٦٦]: إذا كان نذره الأول بالصيغة والشروط الشرعية وجب الوفاء به ، ولا ينعقد نذره الثاني.

السيستاني[٦٧]- السيد صادق[٦٨]: كلا في فرض السؤال.

**❀ المسألة: مخالفة نذر الإحرام من مكان ما:**

لو نذر الإحرام قبل الميقات وخالف وأحرم من الميقات.

السيستاني: لم يبطل إحرامه ، ووجبت عليه كفارة مخالفة النذر إذا كان متعمداً.

**❀ المسألة : تجاوز ميقات الشجرة بدون إحرام إلى مطار جدة:**

الخامنئي[٦٩]: إذا كان قاصداً للعمرة من حين الخروج من المدينة المنوّرة فعليه أن يحرم من مسجد الشجرة ، ولا يمكن له التجاوز من الميقات بلا إحرام ، وإن كان قاصداً في طريقه للمرور من جدّة إلى مكة المكرّمة.

ولو جاوز الميقات بلا إحرام قاصداً الذهاب إلى جدة ، فأراد العمرة وجب عليه الذهاب إلى أحد المواقيت للإحرام منه ، ولا يصحّ منه الإحرام من جدّة ، ولا من أدنى الحلّ.

---

(٦٥) الموقع الرسمي http://alfayadh.org

(٦٦) استفتاء عبر الايميل noreply@leader.ir- رقم الاستفتاء iCAfjkzMAQ.

(٦٧) استفتاء عبر الواتساب +9647808387857

(٦٨) استفتاء خطي ، بتاريخ ١٦ جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ ، وبالرقم ١١٦٣٣ ، ٤٦ ، ٥.

(٦٩) الاستفتاءات الملحقة بمناسك الحج ، على الموقع الرسمي www.leader.ir

**السيستاني:** إذا كان في المدينة المنورة ، فليس له ترك الإحرام من مسجد الشجرة والذهاب بالطائرة إلى جدّة للإحرام منها بالنذر.

**الفياض:** قد تسأل أنّ المسافر الذي يصل إلى المدينة المنورة رأساً ، هل يجوز له وهو في المدينة أن ينذر الإحرام من جدة ، فيسافر إلى جدة محلاً ويحرم من هناك ، فيسافر إلى مكة محرماً؟

والجواب: لا يجوز ذلك ، كما إذا كان هناك من يرغب في السفر بالطائرة من المدينة المنورة إلى جدة ، فإنّه لا يسعه أن يحرم من مسجد الشجرة ، إذ لو أحرم من هناك حرم عليه التظليل وركوب الطائرة إذا كان بامكانه عدم التظليل بعد الإحرام ، وأما تأجيل إحرامه إلى ما بعد وصوله إلى جدة والإحرام منها بالنذر ، فهو لا يجوز مع تمكنه من الإحرام في أحد المواقيت .

### ❁ المسألة: محاذاة الجحفة على الطريق السريع :

هناك نقطة وضعتها الدولة بين جدة ورابغ في الطريق السريع للمدينة المنورة كتب عليها أنها نقطة محاذاة مع الجحفة فيحرم منها بعض المؤمنين الذين يقيمون قبل المدينة المنورة ولا يمرّون على الجحفة فإذا مرّوا على هذه اللوحة هل يجزيهم الإحرام منها أو بالنذر قبلها؟ وفي حالة ثبوت المحاذاة عبر الأجهزة الحديثة واطمئنانه لذلك إذا قام بها بعض المؤمنين ، فهل يكفي ذلك في تحقق الأحكام السابقة من الإحرام منها أو قبلها بالنذر أم لا؟ أو يقتصر في حجية الاطمئنان هنا على الإخبار فقط؟

**الحكيم**[٧٠]: إذا تحقق العلم بالمحاذاة العرفية جاز الإحرام من تلك النقطة وحصول العلم من خلال الاجهزة الحديثة والخرائط الدقيقة غير عزيز.

### ❁ المسألة: إحرام عمرة التمتع لمن كان داخل مكة المكرمة:

**الزنجاني**[٧١]: كسى كه در مكّه است، اگر بخواهد عمرۀ مفرده يا تمتّع بجا آورد، مى تواند از حرم خارج شود -مثلً به مسجد تنعيم برود- و به عمرۀ تمتّع محرم گردد؛ هرچند بهتر است كه از يكى از مواقيت پنج گانه محرم شود. در اين حكم فرقى بين ساكنان مكّه و زائران آن نيست.

---

(٧٠) مناسك الحج والعمرة مع الاستفتاءات: ٧٧.

(٧١) المناسك الفارسي: م ١٧٠.

**الحكيم**[٧٢]: من دخل مكة بعمرة مفردة مثلاً وبقي فيها إذا أراد الإحرام لعمرة التمتع هل يتحتم عليه الخروج للميقات الذي دخل منه أو يمكن الخروج لأدنى الحل؟ ج: الأحوط وجوبًا تجاوز أحد المواقيت ثم الإحرام منه.

**الخامنئي**[٧٣]: س: من كان موجودًا في مكّة المكرّمة وأراد أن يأتي بعمرة التمتّع ، وكان معذورًا من الذهاب إلى الميقات فهل يكفي الإحرام من أدنى الحلّ؟ ج: يحرم من أدنى الحلّ.

---

(٧٢) مناسك الحج والعمرة مع الاستفتاءات: ٨٠.

(٧٣) الاستفتاءات الملحقة بمناسك الحج ، على الموقع الرسمي www.leader.ir

# الفصل السابع

# حاضر المسجد الحرام

### ❁ المسألة (٦): ميقات حج الإفراد أو القران لساكني مكة :

**الفياض**: قال في صفحة ٧٩ (أهل مكة والساكنين فيها من أين يحرمون لحج الإفراد؟ الجواب: من أحد المواقيت المعروفة).

وقال في صفحة ١٠١ (من أين يحرم أهل مكة لحج الإفراد أو القران؟ الجواب: يحرمون من الجعرانة ، وهي من مواضع أدنى الحلّ).

### ❁ المسألة (٨): إحرام أهل جدة وأمثالها :

**السيد صادق**[٧٤]: من كان منزله أقرب من المواقيت إلى مكة المكرمة فميقاته منزله.

الظاهر أن الإحرام من المنزل لمن كان منزله دون الميقات رخصة ، فيجوز له الإحرام من أحد المواقيت ، بل لعله أفضل ، ولكن الأحوط استحباباً أن يحرم من منزله ثم يجدده من الميقات.

### ❁ المسألة: معنى منزل المكلف:

من كان سكنه يبعد عن مكّة المكرّمة أقلّ من ١٦ فرسخاً ، فهل يجب عليه الإحرام من منزله أم من أيّ موضع أراد من المدينة التي يسكن فيها؟

**الخامنئي**[٧٥]: يجوز له الإحرام من أيّ موضع من بلده ، وإن كان الأولى الأحوط الإحرام من منزله.

وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ

---

(٧٤) جامع أحكام الحج والعمرة: م ٥٢٦- ٥٢٧.

(٧٥) الاستفتاءات الملحقة بمناسك الحج ، على الموقع الرسمي www.leader.ir

# الفصل الثـــامن
# مندوبات الإحرام وواجباته

❁ **المسألة (٢): إيقاع غسل الإحرام خارج الميقات:**

**الزنجاني**[٧٦]: بهتر است غسل احرام در ميقات انجام شود ولى انجام آن قبل از ميقات نيز -به ويژه با ترس نيافتن آب در ميقات- صحيح است؛ و در صورت تقديم، اگر در ميقات آب يافت شد، اعاده مستحب است.

**السيد صادق**[٧٧]: (يستحب قبل لبس الثوبين، الغسل للإحرام في الميقات)، (الغسل للإحرام في الميقات... ويجوز تقديمه والأحوط استحباباً إعادته في الميقات).

❁ **المسألة (٤): غسل الإحرام والوضوء:**

**السيستاني**[٧٨]: س: إذا اغتسل للإحرام، ثم أحدث بالأصغر، ثم أعاد غسل الإحرام، فهل غسله الثاني يجزئ عن الوضوء؟ ج: نعم يجزئ.

**الزنجاني**[٧٩]: غسل جنابت بدون ترديد كفايت از وضو مى كند و غسل هاى واجب ديگر و نيز غسل هايي كه استحباب آن ها ثابت شده است (مانند غسل احرام، غسل جمعه، غسل ورود مسجدالنبىﷺ غسل زيارت خانۀ خدا)، كفايت از وضو مى كند؛ هرچند احتياط مؤكد استحبابي آن است كه در نماز و طواف واجب خانۀ خدا به اين غسل ها اكتفا نكند.

**الفياض**: س: هل غسل الإحرام مجزٍ عن الوضوء، و إذا كان مجزيًا فهل هو كذلك مطلقًا بحيث يشمل ما لو كان مقدّمًا على الميقات أو معادًا فيه بعد الغسل قبل الميقات؟ وهل غسل دخول الحرم أو مكة أو المسجد مجزٍ كذلك؟

ج: نعم غسل الإحرام مجزٍ عن الوضوء مطلقًا ولو كان قبل الميقات، وكذلك الأغسال المذكورة.

---

(٧٦) المناسك الفارسي: م ١٧٠.

(٧٧) جامع أحكام الحج والعمرة: م ٥٨١- ٨٥٥.

(٧٨) جواب مكتب النجف الأشرف خطيًا، بتاريخ ٩ ربيع الآخر ١٤٣٩ هـ، إلا أنهم رفضوا ختم جوابهم.

(٧٩) المناسك الفارسي: م ٤٩٠.

**تنبيه:**

في (جامع أحكام الحج والعمرة — ١٤٣٨ هـ) تم تغيير من فتوى إلى احتياط:

السيد صادق[٨٠]: لا يكفي على الأحوط غسل لبس الإحرام عن الوضوء.

**❁ المسألة (٩): صلاة الإحرام :**

الزنجاني[٨١]: بنا بر احتياط مستحب مؤكد بايد نيت احرام بعد از نماز واجب يا مستحب -حتى پس از نماز تحيّت مسجد- باشد و بهتر است بعد از نمازهای یومیه -خواه نماز ادا باشد و خواه نماز قضا- محرم شود و بهترين حالت، آن است كه احرام بعد از نماز ظهر باشد. و اگر نمی تواند، پس از یک یا دو نماز مستحبی و بهتر از آن پس از سه نماز دو رکعتی محرم شود.

**❁ المسألة (١١): ثوبا إحرام الرجل:**

الخراساني[٨٢]:[استفتاء] اگر إزار رقيق باشد وليكن دو مرتبه دور هم بپيچاند يا دو عدد لباس رقيق را به عنوان إزار بپوشد كافى است يا بايد به تنهايي ساتر عورت باشد.

جواب) كافى است.

**❁ المسألة (١٧): تبديل أو نزع ثوبي الإحرام :**

الزنجاني[٨٣]:اگر مُحرم جامهٔ احرام را عوض كرده افضل بلكه موافق احتياط استحبابي آن است كه هنگام ورود به مكه، براى طواف همان جام هاى را كه در آن مُحرم شده بپوشد.

**❁ المسألة (٢٠): تنجس بدن المحرم :**

الزنجاني[٨٤]: هرگاه لباس يا بدن محرم نجس شود بايد بدون تأخير، آن را تطهير نمايد يا لباس را عوض كند؛ ولى اگر اين كار را نكند، كفّاره ندارد. در مواردى كه نجس بودن لباس نمازگزار اشكال ندارد، نجس بودن لباس احرام نيز اشكال ندارد.

---

(٨٠) جامع أحكام الحج والعمرة: م ٥٨٣.

(٨١) المناسك الفارسي: م ٢٠٠.

(٨٢) الموقع الرسمي http://wahidkhorasani.com

(٨٣) المناسك الفارسي: م ١٩٥.

(٨٤) المناسك الفارسي: م ١٨٧-١٨٨.

### ❁ المسألة (٢٢): التلفظ بالنية :

**السيستاني**[٨٥]: هل ثبت لديكم استحباب التلفظ بنيات أعمال الحج والعمرة؟ لم يثبت ذلك في جميع أفعال الحج.

**الزنجاني**[٨٦]: به زبان آوردن نيّت در هيچ كدام از مناسك عمره و حج، لازم نيست. بله در احرام مستحب است نيت را به زبان بياورد.

### ❁ المسألة (٢٩): ستر ما بين السرة والركبة :

**السيد صادق**[٨٧]: يجب في لبس الثوبين بعد أن ينزع ما يحرم لبسه على المحرم أن يأتزر بأحدهما ، وذلك بأن يجعل أحدهما إزارًا ساترًا ما بين الركبتين والسرة ، ويجعل الآخر رداءً ساترًا للمنكبين أقلاً.

### ❁ المسألة (٣٣): الشك في أصل التلبية :

**السيد صادق**[٨٨]: أما بعد تجاوز المحل المتعارف للتلبية كالدخول في الطواف ولو في أول الشوط الأول فتجري قاعدة التجاوز ، ويبني على الإتيان بها.

### ❁ المسألة: رفع النساء أصواتهن أثناء التلبية :

**السيستاني**: إذا جهرت المرأة بالتلبية أو بالقراءة في صلاة الطواف بحيث يسمعها الأجنبي فهل يبطل عملها؟ الجواب: لا يبطل.

**الزنجاني**[٨٩]: مستحب است مردان هنگام محرم شدن، تلبيه را بلند بگويند. اما بلند گفتن تلبيه توسط زنان به طورى كه نامحرم بشنود مكروه است بلكه اگر نوعاً محرك باشد حرام و بنابر احتياط باطل است.

---

(٨٥) جواب مكتب النجف الأشرف خطيًا ، بتاريخ ٩ ربيع الآخر ١٤٣٩ هـ ، إلا أنهم رفضوا ختم جوابهم.

(٨٦) المناسك الفارسي: م ٢٠٦.

(٨٧) جامع أحكام الحج والعمرة: م ٥٥٧.

(٨٨) جامع أحكام الحج والعمرة: م ٦١٤.

(٨٩) المناسك الفارسي: م ٢٢٤.

# الفصل التــاسع
# محظورات الإحـرام

### ❁ المسألة (٣): الهميان أو الكمر للرجال :

**الزنجاني**[٩٠]: مرد محرمی که برای نگاه داشتن پول یا لباس احرامش لازم است از همیان و کمربند استفاده کند، می تواند همیان یا کمربند ببندد، هرچند دوخته باشد و کفّاره هم ندارد ولی اگر لازم نباشد پوشیدن آن ها کراهت دارد؛ بلکه بنابر احتیاط مستحب از آن اجتناب کند.

**تنبيه:**

هذا معارض لما ذكره في المناسك العربي ((المسألة ١٢٣) يجب على الأحوط وجوبًا اجتناب لبس الهميان والحزام ورباط الفتق للمحرم؛ نعم لا بأس بلبسها عند الضرورة و لا شيء عليه).

### ❁ المسألة (٧): الالتحاف بالمخيط :

**الزنجاني**[٩١]: مرد محرم می تواند عبا به دوش بگیرد هرچند دوخته باشد، ولی احتیاط استحبابی در ترک آن است. همچنین می تواند هنگام خواب، نشستن یا راه رفتن، از رواندار، لحاف، پتو و ... هرچند دوخته باشد استفاده کند.

### ❁ المسألة (٨): الفراش العسكري :

**الزنجاني**[٩٢]: محرم می تواند برای خوابیدن از کیسهٔ خواب استفاده کند، هرچند دوخته باشد و روی پایش را نیز بپوشاند هرچند خلاف احتیاط استحبابی است.

### ❁ المسألة (٩): النعال المخيط وحزام الساعة :

**الزنجاني**[٩٣]: بستن ساعت مچی برای محرم جایز است؛ هرچند بند آن دوخته باشد. دست گرفتن و به دوش انداختن بند کیف و ساک و قمقمهٔ آب، بر محرم جایز است؛ هرچند دوخته باشد.

---

(٩٠) المناسك الفارسي: م ٢٨٠.

(٩١) المناسك الفارسي: م ٢٧٦.

(٩٢) المناسك الفارسي: م ٢٧٧.

(٩٣) المناسك الفارسي: م ٢٧٨-٢٧٩.

### ❁ المسألة (١١): الاضطرار إلى لبس المخيط :

**الزنجاني**[٩٤]: اگر مرد محرم لباسی که نباید بپوشد به تن کند -حتی اگر ناچار باشد- باید یک گوسفند قربانی کند و احتیاط مستحب آن است که تلبیه بگوید و غسل هم بنماید. البته اگر لنگ ندارد جایز است شلوار بپوشد و کفاره هم ندارد.

### ❁ المسألة (١٣): كيفية نزع المخيط حال الإحرام :

لو لبس مخيطًا بعد الإحرام ، لزم شقه وإخراجه من تحت ، فهل يلزم ذلك أيضًا في مثل القميص والسروال وسائر الملابس التي يمكن نزعها بدون شق؟

**الخامنئي**[٩٥]: لا يلزم في أمثال ذلك التي يمكن إخراجها دون أن تستر الرأس.

**السيستاني**[٩٦]: لا يلزم.

**الزنجاني**[٩٧]: اگر کسی پس از احرام پیراهن بپوشد -خواه عالم به حرمت آن باشد یا جاهل- لازم است که پیراهن را از پایین در آورد و اگر بدون شکافتن پیراهن نتواند آن را از پایین بیرون بیاورد لازم است آن را بشکافد؛ و همچنین اگر در پیراهن مُحرم شده باشد، باید آن را از پایین بیرون آورد و اگر لازم شد آن را بشکافد. مگر این که از روی جهل به مسأله باشد که در این صورت درآوردن پیراهن به طور معمول کفایت می کند.

### ❁ المسألة (١٤): لبس المخيط لدخول مكة المكرمة :

**الهاشمي**[٩٨]: كما تعلمون ، في السنوات الاخيرة قامت السلطات السعودية بمنع عدد من الحجاج من الدخول ، لذلك يقوم البعض بالإحرام لعمرة التمتع في الميقات (إن استطاع) وبعد ذلك يجبر على خلع الإحرام ، ليستطيع الدخول ، ثم يلبس الاحرام عند دخوله منطقة مكة المكرمة ، ليؤدي مناسكه؛

١- هل تجب الكفارة على لبس المخيط في هذه الحالة؟

---

(٩٤) المناسك الفارسي: م ٢٨٢.

(٩٥) استفتاء عبر الايميل noreply@leader.ir- رقم الاستفتاء y0LXG1o3rNw.

(٩٦) استفتاء عبر الواتساب +9647808387857

(٩٧) المناسك الفارسي: م ١٩٩.

(٩٨) الموقع الرسمي www.hashemishahroudi.org

٢- في حالات كثيرة نمنع من الوصول للميقات ، فنحرم بالنذر ، وبعدها نخلع الاحرام ، هل يمكننا أداء عمرة التمتع في شهر ذي القعدة ، وبهذه الطريقة يمكننا الدخول لمكة في نهاية ذي القعدة دون الحاجة للذهاب للميقات او النذر او لبس المخيط وكل تبعات ذلك؟ علمًا بان اداء عمرة التمتع في ذي القعدة يمكننا ادائها بالذهاب للميقات والدخول بالاحرام وكل الاعمال بيسر و سهولة.

٣- هل الحكم السابق ينطبق على الرجال والنساء بحد سواء أم هناك اختلاف؟

الجواب:

١) نعم تجب الكفارة عليه.

٢) يجوز الإحرام بالنذر في جدة لمن لا يمرّ بالميقات ، كما يجوز الإحرام للعمرة المفردة في ذي القعدة من غير الميقات لمن لا يمرّ بالميقات والبقاء في مكة إلى الحج فتتبدل إلى التمتع.

٣) لا فرق بينهما من هذه الناحية.

**السيد صادق**[99]: ... كل ذلك يحرم على المحرم الرجل إلا عند الضرورة ، فحينئذ يجوز مع الكفارة على الأحوط ، نعم في الخوف من المنع لا كفارة لرواية الاحتجاج الساكتة عن الكفارة ، قال عليه السلام: (يحرم من ميقاته ، ثم يلبس الثياب ويلبي في نفسه ، فإذا بلغ إلى ميقاتهم أظهره).

### ❁ المسألة (١٥): الخلاصة العملية لحكم التظليل:

**الخراساني**[100]: [استفتاء] هل يكون من التظليل المحرّم لُبس النظّارة على العينين بأن تكون عدسها سوداء أو تكون لها حاجب بحيث تظلّل على العينين أو ما يزيد عليهما بقليل؟

جواب) الاحوط وجوباً عدم اللُبس.

[استفتاء] هل يجوز التظليل فى مكة من كل منطقة الى كل منطقة كأن يظلّل فى العزيزية أو منطقة بعيدة أُخرى الى الحرم أو بالعكس؟

جواب) نعم يجوز فى كل منطقة فى مكة الى كل منطقة.

[استفتاء] هل يجوز تظليل دون الصدر فى البدن؟

---

(٩٩) جامع أحكام الحج والعمرة: م ٧٢٣.

(١٠٠) الموقع الرسمي http://wahidkhorasani.com

جواب) الظاهر الجواز.

[استفتاء] شخصی صبح مثلاً در مسجد الحرام محرم می شود، و قصد دارد بعد از ظهر از منزل به طرف عرفات حرکت کند، آیا تظلیل از مسجد الحرام تا منزل جایز است یا نه؟

جواب) بنابر احتیاط واجب تظلیل نکند.

[استفتاء] ما هو حكم التظليل فی التنعيم - لمن أحرم منه للعمرة المفردة - الی داخل مكة ، و إذا كان حراماً فهل يحرم الی خصوص مكة القديمة أم الی مكان سكنه سواءً أكان فی مكة القديمة أو الجديدة؟ علماً بأنه قد صدرت عنكم فتوی تتضمن جواز التظليل فی مكة فی كل منطقة الی كل منطقة فيها بنحو مطلق و من دون تفصيل؟

جواب) الأحوط وجوباً عدم الجواز إلى مكة القديمة.

[استفتاء] در مسئله ٢٦٨ مناسک می فرمائید فلابأس بالاستظلال بالسيارات المسقفه بعد وصوله الی مکه آیا مراد مکه قدیم است یا مکه فعلی حتی عزیزیه و یا تنعیم که فعلاً جزء مکه می باشد.

جواب) مراد مکه فعلی است و تنعیم جزء مکه نیست و در محلاّت دور احتیاط نماید.

[استفتاء] بالنسبة للتظليل هناک باصات فی الحج لايوجد لها سقف اعلی . ولكنها محاطة بنوافذ من الجانبين فهل هذه الباصات مجزية عن حرمة التظليل؟

جواب) التظليل فی مفروض السؤال محلّ اشكال.

[استفتاء] قلتم فی استفتاء سابق بأن التظليل ليلا فيه إشكال فما هو موضع الإشكال هنا هل يستلزم كفارة أم مسألة أحتياطية؟

جواب) نعم يوجب الكفّارة على الأحوط وجوبًا، ولا مانع من الرجوع إلى من يفتي بالجواز مع توفّر شرايط صحّه الرجوع إليه.

[استفتاء] در مورد استظلال در مكة، بعد وصوله الی مكة ، در مسئله ٢٦٨ مناسک حج با توجه به مسئله ٣٥٨ ، آيا استظلال برای محرمين از تنعيم و شيشه و عزيزيه و ... تا مسجدالحرام جايز است يا نه؟

جواب) استظلال به سیارات مسقّفه پس از رسیدن به محلی که عرفا صدق می کند از مکه است مانعی ندارد و بنابر احتیاط واجب از تنعیم تا مکه قدیم استظلال نکند.

### ❁ المسألة (١٦): التظليل الحاصل بالحجاج :

ذكرتم جواز التظليل الجانبي (في المسألة ٦٠٣) الذي يحصل بسبب وقوف أو جلوس . أحد الركاب ما لم يخرج عن النحو المتعارف ؟ ما المقصود بالنحو المتعارف في عبارة السيد ؟ هل في المسألة احتياط وجوبي ؟

**السيستاني**[١٠١]: النحو المتعارف من جلوس بعض الركاب أو وقوفه أن لا يتكون حول الشخص سياج مظلل ثابت بحيث يمنع من صدق الإضحاء للشمس. ثم إنّ أصل مسألة التظليل الجانبي بالنسبة للراكب عند سماحة السيد (دام ظله) مبني على الاحتياط الوجوبي.

**❁ المسألة (١٧): إيقاف السيارة حال نزول المطر:**

لو كان المكلّف يسير في أقصى اليسار وهو الخطّ السريع المتعارف عليه في طرقنا ، وكان محرمًا متّجهًا نحو مكّة المشرّفة في سيّارة مظلّلة ، وأثناء السير هطل المطر ، ولا يستطيع الوقوف في الخطّ الأيسر أو الأوسط ، وانتقاله إلى الخطّ الذي يمكنه فيه الوقوف يحتاج إلى مقدار من الوقت فيلزم من ذلك التظليل من المطر ، وذلك لأنّ الوقوف في الخطّين السابقين يسبّب الحوادث والأخطار ، فهل السير خلال هذه الفترة من الوقت حتّى يصل إلى أقصى اليمين وهي لا تتعدّى دقائق توجب عليه الكفّارة؟

**الخامنئي**[١٠٢]: إن صدق في حقّه الاستظلال عن المطر إلى أن تقف السيّارة فعليه الكفّارة ، ولا تسقط الكفّارة بالاضطرار إلى الاستظلال عن المطر ، ولكن لا يبعد عدم صدق الاستظلال الاختياري في مثل تلك الحالة.

**❁ المسألة (٢٣): كفارة التظليل:**

**الحكيم**[١٠٣]:ذكرتم وجوب الكفارة في تغطية الرأس وفي التظليل وذكرتم أن الأحوط وجوبًا هو الشاة ، فما هو البديل المخالف للاحتياط؟

ج: أما في التظليل فالمخالف للاحتياط هو الفداء بدم غير الشاة كالبدنة. وأما في تغطية الرأس فالمخالف للاحتياط هو الفداء بمد.

**الزنجاني**[١٠٤]: كفارهٔ تردد با وسيلهٔ مسقف و نيز حركت در زير سايبان در روز يا شب بارانى براى هر احرام، قربانى كردن يک گوسفند است. و حركت با وسيلهٔ مسقف در شب غير بارانى، بنابر احتياط كفاره دارد؛

---

(١٠١) الموقع الرسمي www.sistani.org

(١٠٢) الاستفتاءات الملحقة بمناسك الحج ، على الموقع الرسمي www.leader.ir

(١٠٣) مناسك الحج والعمرة مع الاستفتاءات: ١١٨.

(١٠٤) المناسك الفارسي: م ٣٢٣.

همچنين است در روز غير بارانى، اگر به جهت وجود ابر ضخيم، رفتن در زير سايبان هيچ تأثيرى براى محرم نداشته باشد.

**المسألة (٢٤): الاضطرار إلى التظليل :**

**السيد صادق**[١٠٥]: (المعلم الذي معه النساء وانحصر حفظه لهن بركوبه في السيارة المظللة معهن يجوز له الركوب ، وكذلك سائق السيارة لو يخاف عليه إذا فارقها ، وتجب عليهما في الفرضين الكفارة) ،(لو لم تتيسر سيارة للحاج إلا السيارات المظللة أو لم يتمكن إلا الركوب في السيارة المظللة لمرض مثلاً فيجوز له ذلك ، وإنما يلزم عليه الكفارة).

**الزنجاني**[١٠٦]: در صورتى كه اجتناب از ماشين سقفدار و سايبان متحرك براى محرم ضرر اساسى داشته باشد يا براى او يا معمول مُحرمين، همراه با مشقت شديد باشد -مثل شدت گرما يا شدت سرما يا بارندگى شديد- حركت با ماشين سقف دار و در پناه سايبان متحرك جايز است.

كفارهٔ تردد با وسيلهٔ مسقف و نيز حركت در زير سايبان در روز يا شب بارانى براى هر احرام، قربانى كردن يک گوسفند است. و حركت با وسيلهٔ مسقف در شب غير بارانى، بنابر احتياط كفاره دارد؛ همچنين است در روز غير بارانى، اگر به جهت وجود ابر ضخيم، رفتن در زير سايبان هيچ تأثيرى براى محرم نداشته باشد. و در هر صورت در ثبوت كفاره فرقى نيست براى اضطرار يا مشقت زياد اين كار را كرده باشد يا خير.

**وفي استفتاءات الموقع:** في الوقت الحالي يذهب الحجاج الإيرانيون عادة ، من مسجد الشجرة إلى مكة ليلاً ، فهل يجوز لهم ركوب السيارة المسقفة في حين لا يكون لهم خيار آخر؟

لا يجوز ركوب السيارة المسقّفة وإن كان في الليل. ولكن إذا لم يكن هناك خيار آخر كعصرنا وتحصل الضرورة بالنسبة لمعظم الحجاج؛ يمكن السفر بالسيارة المسقفة ، ولكن يجب أن يدفع شاة واحدة كفارة لذلك. ضرورة التكفير في ليلة غير ممطرة تكون على الأحوط[١٠٧].

**تنبيه:**

بعض ما تقدّم يخالف الموجود في المناسك العربي ، وإليك نص بعض المسائل:

(١٠٥) جامع أحكام الحج والعمرة: م ٨٢٤- ٨٢٥ .

(١٠٦) المناسك الفارسي: م ٣٢٣.

(١٠٧) الموقع الرسمي: www.zanjani.ir

((المسألة ٢٢٦) يجوز التظليل فيما يكون التجنّب عنه حرجيًّا للمحرم ، لشدّة الحرّ والبرد ، والمطر الغزير ، ومن ظلّل عامدًا تجب عليه الكفّارة ولو كان معذورًا.

(المسألة ٢٢٧) إذا كان تجنّب ركوب السيّارة المسقّفة أو السير تحت المظلّة يتسبّب عن مشقّة شديدةٍ لنوع الحجّاج لا يجب تجنّبها عليهم مطلقًا ولو لمن لا يكون تجنّبه حرجيًّا عليه ، والأظهر عدم وجوب الكفّارة أيضًا حينئذ.

(المسألة ٣٩١) كفّارة التظليل دم ، أدناه شاة ، و لو كان جائزًا لضرورة؛ نعم فيما إذا كان الاجتناب عن التظليل مستلزمًا للحرج لنوع الحجاج جاز التظليل ، ولا كفّارة فيه في الحرج النوعي).

### ❁ المسألة (٢٦): الخلاصة العملية لحكم الطيب :

**الزنجاني**: لا يجوز للمحرم مطلق استعمال العطور المتداولة في زماننا هذا.

### ❁ المسألة (٢٨): استعمال الصابون والشامبو (المعطر) بعد الإحرام :

**الزنجاني**[١٠٨]: محرم نمى تواند براى شستن صورت از صابونهاى خوش بو استفاده كند. شستن دست و بدن با صابون اشكال ندارد ولى بايد مواظبت كند بوى خوش آن به مشام او نرسد.

### ❁ المسألة (٣٠): الزنجبيل والدارصيني والهيل وأمثالها :

**الزنجاني**[١٠٩]: خوردن ميوه هاى خوش بو مانند سيب و ترنج بر محرم جايز است؛ ولى بايد مواظبت كند بوى خوش آن به مشام وى نرسد. مثلاً هنگام خوردن، بينى خود را بگيرد. همچنين است استفاده از «دارچين » و «زنجبيل » و «هل »و امثال آن ها هرچند احتياط مستحب اجتناب از آن ها است.

### ❁ المسألة (٣١): استشمام التفاح والبرتقال وأمثالهما :

**الزنجاني**: يجوز للمحرم أكل الفواكه والزهور والنباتات الطيبة الرائحة كالتفّاح والأترج والياس والمحمدي والريحان والنعناع ، لكن لا يجوز شمّها ، بل يجب إمساك الأنف عنها عند الأكل.

---

(١٠٨) المناسك الفارسي: م ٣٥٩.

(١٠٩) المناسك الفارسي: م ٣٥٨.

### ❀ المسألة (٣٢): خلوق الكعبة :

**الزنجاني:** لا يجب الاجتناب عن خَلوق الكعبة المكرّمة ومرقد النبي ﷺ الشريف ، فلايجب التخلص عنهما بل يجوز شمهما ولمسهما ، كما لا يجب إزالة ما يعلق منهما ببدنه أو ثيابه ، و يجوز الإحرام في الثياب المعطرة بهما أيضًا ، والخلوق عطر خاص ، وفي حكمه كل ما يستعمل لتعطّر الكعبة المكرّمة ومرقد النبي ﷺ الشريف.

### ❀ المسألة (٣٣): كفارة استعمال الطيب :

ما حكم تكرّر استخدام الطيب في وقت واحد أو أوقات متعدّدة من دون تخلّل الكفّارة؟

**الخامنئي**(١١٠): تكرّر استخدام الطيب في زمان واحد بحيث يعدّ عرفًا استخدامًا واحدًا لا يوجب تعدّد الكفّارة ، وفي غير هذه الصورة الظاهر لزوم تعدّد الكفّارة بتعدّد الاستعمالات ، وعدم تخلّل الكفّارة لا أثر له.

### ❀ المسألة (٣٥): لبس الكمامات هروبًا من الغازات السامة :

**الزنجاني**(١١١): زن محرم در صورت حاجت می تواند از ماسک هايي كه جهت جلوگيری از ورود هوای آلوده به دهان می زنند استفاده کند؛ ولی باید کفاره بدهد. مرد محرم می تواند صورت خود را بپوشاند؛ بنابراین می تواند ماسک به صورت خود بزند، هرچند به آن احتیاج نداشته باشد ولی به احتیاط مستحب پیشانی را نپوشاند.

**الخراساني**(١١٢): [استفتاء] آیا پوشیدن ماسک بر مرد محرم حرام است یا خیر؟ و عند الضروره حکم آن چیست؟

جواب) اگر بند ماسک پشت گوش بیفتد، که بعض سر پوشیده شود بنابر احتیاط واجب جایز نیست و کفاره آن بنابر احتیاط واجب یک گوسفند است، مگر در صورت ضرورت و جلوگیری از مرضی که احتمال عقلائی ابتلاء به آن باشد، که جایز است، و کفاره ندارد.

[استفتاء] آیا پوشیدن ماسک برای زن محرمه در صورت ضرورت جایز است یا خیر؟

---

(١١٠) الاستفتاءات الملحقة بمناسك الحج ، على الموقع الرسمي www.leader.ir

(١١١) المناسك الفارسي: م ٣٠٨-٣٠٩.

(١١٢) الموقع الرسمي http://wahidkhorasani.com

جواب) پوشيدن ماسک براى زن محرمه در صورت ضرورت و جلوگيرى از ابتلاء به مرضى كه احتمال عقلائى ابتلاء به آن باشد، جايز است، و در هر صورت كفاره ندارد.

### ❁ المسألة (٣٧): لبس النظارة والعدسات والخاتم والساعة :

**الفياض: يحرم استعمال العدسات اللاصقة حال الإحرام إذا عدّت زينة بنظر العرف.**

السيد صادق(١١٣): يحرم على المحرم الزينة ، فلا يجوز له لبس الخاتم إذا كان للزينة ، وأما لغير الزينة كالبيع والتحفظ من الضياع ونحوهما ، ففيه إشكالٌ ، والأحوط الترك. نعم يستحب لبسه ، أي: للاستحباب الشرعي كالعقيق ونحوه.

### ❁ المسألة (٤١): التدهين قبل الإحرام :

الزنجاني(١١٤): اگر پيش از احرام، بدن خود را با روغن هايى كه در آن عطريات حرام، همچون عود و عنبر و زعفران بكار رفته روغن مالى كرده باشد، درصورتى كه بوى عطر باقى مانده، احرام در اين حال حرام است؛ و احرام در غير اين صورت و روغن مالى با ساير روغن ها پيش از احرام مانعى ندارد. ولى روغن مالى پس از غسل احرام مكروه است.

**تنبيه:**

في المناسك العربي (المسألة ٢٦٤) ذكر المعنى السابق كله ، ثم ألحقه بقوله (نعم لو كان الادّهان بمادة كثيفة وذات غلظة بحيث تبقى إلى حين الإحرام ، يجب عليه إزالتها للإحرام على الأحوط الوجوبي) ، **فهل يفهم من حذف هذا الاحتياط الإعراض عنه؟!**

### ❁ المسألة (٤٣): التدهين حال الإحرام للضرورة :

الزنجاني: لو دعت الحاجة إلى التدهين بالزيت أو المراهم جاز؛ نعم يجب عليه مهما أمكن تجنّب الزيوت والدهون المعطرة.

### ❁ المسألة (٤٥): سقوط الشعر أثناء الوضوء أو الغسل :

الزنجاني: لا بأس بما يسقط من الشعر حال الاغتسال أو الوضوء ، ولو كانا مستحبين.

(١١٣) جامع أحكام الحج والعمرة: م ٧٧٣.

(١١٤) المناسك الفارسي: م ٣٧٧.

**❁ المسألة (٤٦): العبث بشعر الرأس أو اللحية:**

**الزنجاني**[١١٥]: اگر محرم ريش يا سرش را لمس كند و از آن موبي جدا شود، بايد مقدارى طعام (يک مشت يا دو مشت يا يک مد يا غير آن) به فقير بدهد و بهتر است يک مد باشد و در لزوم كفاره فرقى نيست كه با دست، ريش يا سرش را لمس كند يا با عضو ديگر.

**❁ المسألة (٤٨): تغطية الرجل رأسه حال اليقظة:**

**الزنجاني**[١١٦]: اگر مرد محرم بدون توجه سر را بپوشاند بايد فورًا پس از التفات، پوشش را بردارد و تلبيه بگويد و گفتن يک «لبّيك» كافى است هرچند احتياط مستحب آن است كه تلبيه هاى چهارگانه را به صورت كامل بگويد.

**❁ المسألة (٤٩): تغطية الرجل أذنه بسماعة الهاتف أو الجوال:**

**الزنجاني**[١١٧]: پوشاندن قسمتى از سر يا گوش با مانند گوشى تلفن و دستهٔ عينک در هنگام استفاده از اين اشياء اشكال ندارد.

**❁ المسألة (٥١): تنشيف الرجل مقدم رأسه للوضوء:**

**الحكيم**[١١٨]: س: يصادف أن يكون رأس المحرم مبتلاً مع ضيق وقت الصلاة ، فهل ينشفه بمنديل ويتوضأ أو ينتقل إلى التيمم حينئذٍ؟

ج: يجب تجفيف ما يتحقق مسمى المسح به كمقدار إصبع ، ولا بأس بتغطية هذا المقدار بالمنديل ، نظير وضع حبل القربة الذي صرحنا بجوازه في مناسك الحج والعمرة.

س: هل يجوز للمحرم أو المحرمة مسح رأسه أو وجهها بالمنديل؟

ج: الأحوط وجوبًا ترك المسح مطلقًا ، إلا بمقدار إصبع أو نحوه.

---

(١١٥) المناسك الفارسي: م ٤١٧.

(١١٦) المناسك الفارسي: م ٢٩٩.

(١١٧) المناسك الفارسي: م ٢٩٢.

(١١٨) مناسك الحج والعمرة مع الاستفتاءات: ١٠٧.

**الزنجاني**(١١٩): مرد محرم نبايد براى خشک کردن سر، حوله را روى سر يا قسمتى از آن قرار دهد. اما پوشاندن سر با پوششى که ثابت نيست مانعى ندارد؛ بنابراين خشک کردن سر با حوله جايز است هرچند خلاف احتياط استحبابى است.

**❁ المسألة (٦٣): خروج الدم أثناء استعمال الفرشاة:**

**السيستاني**(١٢٠): س: يجوز الاستياك للمحرم وإن لزم منه الإدماء ، فهل هذا الجواز يشمل الفرشاة المتعارفة والخيط الطبي المستعمل في تنظيف الأسنان؟ ج: نعم يشمل.

**الفياض**: س: هل يجوز استعمال فرشة الأسنان أو الاستياك مع العلم بخروج الدم منه؟

ج: يجوز ذلك ، ولا يجب عليه الامتناع.

**تنبيه:**

سابقًا كانت الفتوى (استخدام الفرشاة والمعجون مع العلم بخروج الدم من اللثة ، فالأحوط الاجتناب عنه. وأمّا السواك فلا مانع منه حتى مع العلم بخروج الدم منها).

**❁ المسألة (٦٩): كفارة النظر في المرآة :**

**السيد صادق**(١٢١): لو نظر في المرآة للزينة وجب عليه الاستغفار ، والأحوط استحبابًا كفارة شاة ، ويستحب له عند ذلك تجديد التلبية.

**❁ المسألة (٧١): كفارة الفسوق :**

**الزنجاني**(١٢٢): در فسوق كفّاره نيست؛ فقط بايد استغفار كند و مستحب است چيزى كفاره بدهد و اگر گاو ذبح كند بهتر است.

---

(١١٩) المناسك الفارسي: م ٢٩٥.

(١٢٠) استفتاء شفهي من عضو مكتب النجف الأشرف ، وهو موافق لاستفتاء عبر الواتساب +9647808387857

(١٢١) جامع أحكام الحج والعمرة: م ٧٥٥.

(١٢٢) المناسك الفارسي: م ٤٢١.

**❁ المسألة (٧٦): تقليم الأظفار:**

**الحكيم**[١٢٣]:هل يجوز للمحرم أن يقلّم أظافر غيره محلاً كان أو محرمًا؟

ج: يجوز تقليمه لأظافر غيره إذا كان ذلك الغير محلاً ، وكذا إذا كان محرمًا وقد حلّ له التقليم لإيذاء الأظفار له بنحو معتد به. ولا يجوز في غير ذلك.

**❁ المسألة (٧٨): محرمات الحرم :**

**السيستاني**: محرمات الحرم: ... **الثالث:** إقامة الحد أو القصاص أو التعزير على من جنى في غير الحرم ثم لجأ إليه ، فإنها غير جائزة ، ولكن لا يطعم الجاني ولا يكلم ولا يبايع ولا يؤوى حتى يضطر إلى الخروج منه فيؤخذ ويعاقب على جنايته .

**الرابع:** أخذ لقطة الحرم على قول ، والأظهر كراهته كراهة شديدة.

**الخراساني**[١٢٤]:[استفتاء] ذكرتم في المناسك أن في جملة إستثنائات حرمة قطع الشجر والحشيش ما ينمو في دار نفس الشخص و منزله ، أو ما أنبته وغرسه نفس الشخص ولو في غير ملكه ، والسؤال هو: أن الجواز حينئذ هل يختص بصاحب الدار فقط بمعنى أنّه يجوز له القطع مباشرة ، أم لا تشترط المباشرة والتسبيب أيضًا جائز ، و هل يختص بمن أنبته أم يجوز له التسبيب أيضًا؟

جواب) لايجوز إلاّ لخصوص من أنبته أو نبت في منزله.

**❁ المسألة (٧٩): كفارات تروك الإحرام :**

**الزنجاني**[١٢٥]: ماليدن روغن كه آن هم در فرض جهل به حكم كفاره دارد.

**❁ المسألة: إزالة بعض الشعر أثناء الإحرام:**

لو قصّ المحرم مقدارًا من شعر رأسه ، فما مقدار الكفارة؟

**الخامنئي**[١٢٦]: إذا قصّر المحرم شعر رأسه بالمقصّ أو الماكينة فالأحوط وجوبًا التكفير بشاة.

---

(١٢٣) مناسك الحج والعمرة مع الاستفتاءات: ١١١.

(١٢٤) الموقع الرسمي http://wahidkhorasani.com

(١٢٥) المناسك الفارسي: م ٤٥٨.

(١٢٦) استفتاء عبر الايميل noreply@leader.ir- رقم الاستفتاء F1e1iJdDOOs.

**السيد صادق**[١٢٧]: كفارة شاة ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، والأقوى أنه مخيّر بينها ، إلا أنّ الأحوط كفارة شاة.

**❁ المسألة : تنفير حمام الحرم :**

ما حكم تنفير حمام الحرم المكي وإزعاجه؟

**السيستاني**[١٢٨]: لا يجوز.

الحمد لله رب العالمين

(١٢٧) استفتاء خطي ، بتاريخ ١٦ جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ ، وبالرقم ١١٦٣٣ ، ٤٦ ، ٥.

(١٢٨) الموقع الرسمي www.sistani.org

# الفصل العاشر
# مصرف الكفارات ومحلها

**❁ المسألة (٢): محل ذبح أو نحر الكفارات :**

السـيد صـادق[١٢٩]: (ويجوز له أن يذبح كفارة التظليل وغيرها ما عدا كفارة الصـيد في وطنه) ، (ما وجب عليه في إحرام العمرة من الكفارة ، فإنه يذبحه في مكة ، وما وجب عليه في إحرام الحج ففي منى ، وينفقه على فقراء المؤمنين ، أو يبعثه إلى من يكون وكيلاً عنهم ، وإن لم يتمكن من ذلك لعدم وجود فقير ، و لا الوكيل عنهم فيكون حينئذ مخيّرًا بين الذبح في مكة ومنى وبين الذبح في بلده وإعطائه إلى فقراء المؤمنين. وأما كفارة الصـــيد فإنها تكون في مكة إذا كان معتمرًا ، وفي منى إذا كان حاجًا).

**تنبيه:**

لعله يوجد تعارض بين هاتين المسألتين في نفس الطبعة ١٤٣٨ هـ. والغريب أن كلا المسألتين قد خضعتا للتصحيح فيها.

---

(١٢٩) جامع أحكام الحج والعمرة: م ٨٢٨- ٨٤٤ .

# الفصل الحادي عشر

# شــروط الطـواف

**❁ المسألة (٤): طروء الحدث الأصغر أثناء الطواف :**

السـيد صــادق[١٣٠]: إذا أحدث في أثناء الطواف ، فإن كان لم يكمل الشــوط الرابع من الطواف يجب عليه الاستئناف بعد الطهارة ، أي يتطهر ثم يطوف من جديد. وإن كان قد أكمل الشـوط الرابع يجب عليه أن يتطهر ثم يبني على الطواف مبتدئًا من الموضـع الذي أحدث فيه وقطع الطواف ، ويصح منه طوافه السابق مع بقية طوافه اللاحق إذا لم يخل بالموالاة.

**تنبيه:**

سـابقًا كان المناط هو تجاوز نصـف الطواف ، والآن المناط إكمال أربعة أشـواط مع شـرط عدم الإخلال بالموالاة.

**❁ المسألة : من آثار بطلان طواف العمرة المفردة :**

السيستاني[١٣١]: س: بنت اعتمرت في بداية سن البلوغ وأحدثت أثناء الطواف الأول لكنها لم تخرج للوضوء خجلاً وأتمت المناسك ، ولكن بعد أعوام تزوّجت وعرفت خطأ ما قامت به ولكنها لا تتذكر في أي شوط كان الحدث ، وترجح أنّه في الشوط الرابع: هل زواجها صحيح؟ وهل عليها كفارة؟

ج: هي باقية على إحرامها للعمرة المفردة - في الفرض - وعقدها باطل ، وعليها الإتيان بالأعمال ، وتجديد العقد بعد ذلك ، كما عليها اجتناب تروكات المحرم إلى حين الفراغ من الأعمال ، ولو تعذرت عليها مباشرة الأعمال جاز لها الاستنابة فيها ، وتقصّر في مكانها.

**❁ المسألة (٥): نية الأعم من التمام والإتمام :**

الخراساني[١٣٢]: [استفتاء] درموارد لزوم اتيان به یک طواف به نیت تمام و اتمام اگر بین طواف اول و

---

(١٣٠) جامع أحكام الحج والعمرة: م ٨٧١ .

(١٣١) الموقع الرسمي www.sistani.org

(١٣٢) الموقع الرسمي http://wahidkhorasani.com

نماز طواف فاصله زیاد شود حکم چیست؟

جواب) در موارد فوت موالات باید طواف اول را تمام کند و بعد نماز طوافِ اول را به جا آورد و بعد طواف و نماز آن را مجدداً اعاده نماید، مگر در صورت عدم فوت موالات که اتیان به یک طواف به نیت اعم از تمام و اتمام کافی است.

### ❁ المسألة (٦): الشك في الطهارة أثناء الطواف:

**الحكيم:** أما لو شك في الطهارة في أثناء الطواف، فاللازم تجديد الطهارة له، والأحوط وجوبًا الإتيان بطواف تام مردد في نيته بين إتمام الطواف الأول واستئناف طواف آخر.

**تنبيه:**

قال في منهاج الصالحين (ومن تيقن بسبق الطهارة وشك في انتقاضها بنى على الطهارة ما لم يتيقن الحدث) لذا فقوله السابق من لزوم تجديد الطهارة محمول على حالة عدم التقين بسبق الطهارة.

### ❁ المسألة (١١): تعجيل المستحاضة الطواف وصلاته:

إذا كانت المستحاضة ترجو أو تعلم أن الدم سينقطع قبل انقضاء الوقت، مثلاً (قبل الوقوف بعرفة في عمرة التمتع) فهل يجوز لها في هذه الحالة العمل بوظيفة المستحاضة — حسب أقسامها- والإتيان بالطواف والصلاة وهي مستحاضة ؟ أو يلزمها الصبر والانتظار ؟

**مكارم**[١٣٣]: الأحوط الصبر والانتظار لو علمت بأنها تكون طاهرة في آخر الوقت.

**الزنجاني**[١٣٤]: مستحاضه لازم نیست برای طواف صبر کند تا پاک شود بلکه در همان حالت استحاضه می تواند طواف کند هرچند مطمئن باشد قبل از گذشتن وقت عمره یا حج، پاک خواهد شد.

### ❁ المسألة (١٢): المستحاضة والطواف:

**الزنجاني:** لو أتت المستحاضة بوظائفها لصلواتها اليوميّة كصلاة الظهر مثلاً يجب عليها الإتيان بها مرّة أخرى لأجل الطواف، إن حصل بينها وبينه فصل معتدّ به، ثمّ تطوف بل الأحوط وجوبًا تكرار وظائف المستحاضة لأجل الطواف مع عدم الفصل المعتدّ به أيضًا، هذا

---

(١٣٣) استفتاء خطي مختوم بختم المرجع، بتاريخ ١٦ جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ.

(١٣٤) المناسك الفارسي: م ٤٩٩.

إذا كانت تحتمل خروج الدم عنها في هذه الفترة. وأمّا لو كانت مطمئنّة في كلتا الصورتين بعدم خروج الدم منها بعد الصلاة اليوميّة إلى أن تفرغ من الطواف لم يلزمها تكرار وظائف المستحاضة لأجل الطواف ، بل تكتفي بما أتى به لأجل الصلاة.

إذا لم يحصل الفصل المعتدّ به بين طواف المستحاضة وركعتيه ، جاز لها الإتيان بصلاة الطواف أيضًا من دون حاجة إلى تكرار وظائف المستحاضة ، ولو تخلّل الفصل المعتد به لزمها تكرار وظائف المستحاضة ، ما لم تطمئن بعدم خروج الدم عنها من بعد الطواف إلى الفراغ من صلاته.

**السيد صادق**(١٣٥): المستحاضة إذا أرادت الطواف ، فلا يبعد كفاية إتيانها بما يجب عليها للصلوات الخمس عن إعادتها للطواف وصلاة الطواف ، نعم إذا بطل وضوؤها أو نزل الدم عليها تتوضأ وضوءًا واحدًا للطوا ف وركعتيه ، وبدّلت أو طهرت القطنة على الأحوط استحبابًا ، وفي جميع الموارد المذكورة يقوم التيمم مقام الغسل والوضوء إذا كانا حرجيين.

### ❁ المسألة (١٤): الحائض وطواف عمرة التمتع :

**الخراساني**(١٣٦): در مسأله ٢٨٧ ، مناسک الصورة الاولى ، که مى فرمايند : و بعد الفراغ من الحج تجب عليها عمرة المفردة اذا تمكنت منها اگر بعد از فراغ از حج متمکن نیست اما در ماههای بعد متمکن است ، آيا عمرة مفردة بر او لازم است ؟ و تا چند وقت بعد اگر متمكن بود عمرة بر او لازم است ؟

جواب) بلى عمره مفرده بر او لازم است و هر وقت متمکن بود باید اتیان نماید.

### ❁ المسألة (١٥): وقوع الطواف وصلاته في النقاء المتخلل:

**الزنجاني**(١٣٧): اگر در بين روزهايي كه زن خون مى بيند يک يا چند روز پاک شود به طورى كه در باطن هم خون نباشد، در روزهايي كه پاک شده حائض نيست؛ هرچند روزهايي كه خون ديده و روزهايي كه در وسط پاک شده، بر روى هم از ده روز بيشتر نباشد؛ بنابراين اگر مثلاً سه روز خون ببيند و دو روز پاک شود

---

(١٣٥) جامع أحكام الحج والعمرة: م ٨٦٣ .

(١٣٦) الموقع الرسمي http://wahidkhorasani.com

(١٣٧) المناسك الفارسي: م ٥٠١.

و دوباره چهار روز خون ببيند، در مدّت دو خون حائض و در دو روز وسط پاک می باشد و می تواند غسل کند و طواف و نماز آن را بجا آورد و کفايت می کند.

### ❀ المسألة (١٩): المبطون والمسلوس :

**السيد صادق**[١٣٨]: الظاهر أن المسلوس والمبطون ومتواتر الريح والمني والنوم يطوف بنفسه ولا يستنيب ما دام يمكنه الإتيان بنفسه ولو بطهارة اضطرارية -أي التيمم- فإن كان له فترة ينقطع فيها عذره طاف فيها ، وإن لم يكن له فترة واسعة يكفيه أن يتوضأ وضوءاً واحداً للطواف ووضوءاً واحداً لصلاته ، وإن كان متصلاً وباستمرار فيكفيه وضوء واحد للطواف والصلاة معاً ، وإن كان الأحوط استحباباً تعدد الوضوءات أو التيمم مع العذر كلما انتقضت طهارته مع عدم الحرج.

### ❀ المسألة (٢٢): حمل المتنجس في الطواف :

**الزنجاني**[١٣٩]: اگر چيز نجسى همراه طواف كننده باشد اشكال ندارد و به طواف او صدمه اى نمى زند.

### ❀ المسألة (٢٤): الدم الأقل من الدرهم :

**الزنجاني**: الأحوط استحباباً في الطواف الواجب الاجتناب عن النجاسة التي يعفى عنها في الصلاة كدم القروح والجروح ، ودم الأقل من الدرهم من غير الدماء الثلاثة ، ونجاسة ما لا يستر العورة كالجورب حتى الخاتم .

### ❀ المسألة (٢٥): دم القروح والجروح :

**السيد صادق**[١٤٠]: يجب على من يريد الطواف أن يطهر بدنه ولباسه عن كل نجاسة ، إلا ما عفي عنها في الصلاة ، والأحوط استحباباً الطهارة حتى عن المعفو مثل الدم إذا كان أقل من درهم ، أو دم القروح والجروح ، نعم إذا شق عليه التجنب كأن لم يستطع أن يتجنب دم القروح والجروح فلا بأس بطوافه.

---

(١٣٨) جامع أحكام الحج والعمرة: م ٨٦٦ .

(١٣٩) المناسك الفارسي: م ٥٠٨.

(١٤٠) جامع أحكام الحج والعمرة: م ٨٧٧ .

❁ المسألة (٢٦): عروض النجاسة أو العلم بها أثناء الطواف :

السيد صادق(١٤١): إذا لم يتمكن من إزالة النجاسة التي على بدنه أو ثوبه في الأثناء ، يتطهر ويستأنف الطواف إذا لم يكمل أربعة أشواط ، أما إذا كان قد أكمل ذلك فإنه إذا لم يخل بالموالاة يتم طوافه بعد الطهارة.

تنبيه:

كانت الضابطة سابقًا إكمال ثلاثة أشواط ونصف.

الخراساني(١٤٢):[استفتاء] شخص رأى الدم في الشوط السادس في الطواف في رجله لكنه يعلم أنّ حدوث الدم إمّا كان في الشوط الرابع أو الخامس فما حكمه؟ وإذا رأى بعد الإنتهاء من الأعمال شيئًا من الدم في ثوبه فما هو الحكم؟

جواب) أمّا في الفرض الأوّل فالأحوط أن يطهّر حين علمه ويعيد طوافه بنية الأعمّ من التمام والإتمام ، وفي الفرض الثاني تصحّ أعماله.

[استفتاء] در بين طواف نجاست خبثيه در لباس احرام يا بدن ديده، ولى به جهت جهل قصورى يا تقصيرى تطهير نكرده و طواف را انجام داده و نماز طواف را هم خوانده است، حكم چيست؟

جواب) بنابر احتياط واجب، طواف و نماز و اعمال مرتّبه را اعاده نمايد.

❁ المسألة (٣١): حجاب المرأة في الطواف :

السيستاني: س: هل صحيح ما يقال أن عدم لبس الجواريب للنساء عند طواف الحج جائز أو بعبارة أخرى يجب نزع الجوراب أثناء الطواف الواجب أو طواف الحج للنساء ؟

ج: غير صحيح ، بل لا يجوز ذلك ، ويجب على المرأة ستر القدمين عن الأجنبي(١٤٣).

س: امرأة أجرت عملية لحواجبها (التاتو) وهو مصداق للزينة ، فهل يجب عليها ستره حال الطواف؟ وهل يضر بطوافها حال الستر؟

ج: بسمه تعالى ، وجوب ستر (التاتو) من جهة احتمال كونه مصداقًا للزينة المحظورة مبني على الاحتياط ، ويمكن العمل بالاحتياط في حال الطواف بستر الوجه من خلال إسدال الثوب

---

(١٤١) جامع أحكام الحج والعمرة: م ٨٧٧ .

(١٤٢) الموقع الرسمي http://wahidkhorasani.com

(١٤٣) الموقع الرسمي www.sistani.org

على الوجه دون ما يحرم في حال الإحرام كالقناع[١٤٤].

**الفياض**: لا يعتبر ستر القدمين في صحة الطواف ، نعم يجب من حيث كونها بمرأى الرجال الأجانب.

### ❁ المسألة (٣٢): طواف المتنقبة :

**السيستاني**[١٤٥]: س: ذكرتم أنّ الأحوط لزوماً للمرأة أن لا تستر وجهها بالنقاب أو نحوه أثناء الطواف ، فما حكم من قامت بذلك جهلاً أو نسياناً؟ وهل يختلف الحكم بين الطواف الواجب والطواف المستحب؟

ج: لا يبطل مع الجهل القصوري والنسيان ، ولا فرق في ذلك بين الطواف الواجب والمستحب.

اللهم صل على محمد وآل محمد

(١٤٤) استفتاء مختوم من مكتب النجف الأشرف ، بتاريخ ٢٨ / شهر رمضان/ ١٤٣٩ هـ .

(١٤٥) استفتاء مختوم من مكتب النجف الأشرف ، بتاريخ ٤ / جمادى الأولى / ١٤٣٨ هـ .

# الفصل الثاني عشر
# واجبات الطواف

**❁ المسألة (٣): لو ابتدأ بالركن اليماني أو ختم به :**

الزنجاني[١٤٦]: اگر کسی طواف را قبل از حجرالأسود -مثلاً از رکن یمانی- شروع کند، همهٔ طوافش باطل است؛ خواه از روی علم و عمد باشد یا به خاطر غفلت یا ندانستن مسأله یا اشتباه در تشخیص رکن حجرالأسود. همچنین اگر بعد از حجرالأسود -مثلاً از مقابل در کعبه- طواف را شروع کند، همهٔ طوافش باطل است.

**❁ المسألة (٤): انحراف الكتف أثناء الطواف :**

السيد صادق[١٤٧]: إذا جعل البيت عن يمينه أو استقبله بوجهه أو استدبره بظهره ، ولو بخطوة واحدة عمدًا أو سهوًا ، وجب عليه التدارك مع الإمكان ، ومع عدمه فلا بأس. نعم ، لايبعد عدم الإشكال إذا انحرف قليلاً فلم يكن منكبه الأيسر تجاه البيت وذلك نتيجة الزحام ، كالخطوة والخطوتين.

**❁ المسألة (١١): كيفية تدارك الخلل في الطواف :**

الفياض: عليه تدارك ما فاته بالرجوع إلى محل المخالفة وتدارك ما فاته من الشوط أو بعضه. فإن لم يمكن ألغى الشوط الذي هو فيه واستأنفه من جديد ولو بالمشي من غير نية الطواف إلى موضع المخالفة ثم إكمال الشوط ، أو يمشي إلى الحجر الأسود ويستأنف الشوط.

**❁ المسألة (١٣): الطواف أبعد من مقام إبراهيم عليه السلام :**

الزنجاني[١٤٨]: محدودهٔ اصلی مطاف یعنی منطقه ای که در شرایط عادی می توان در آن طواف نمود، در تمام اطراف کعبه به مقدار فاصلهٔ بین کعبه و مقام ابراهیم عليه السلام -حدودا ١٢ متر- است و در شرایط عادی، طواف

(١٤٦) المناسك الفارسي: م ٥٢٠.
(١٤٧) جامع أحكام الحج والعمرة: م ٩١٠.
(١٤٨) المناسك الفارسي: م ٥٣٥- ٥٣٦.

در فاصله دورتر باطل است و در این جهت فرقی بین طواف عمره و حج و همچنین بین طواف واجب و مستحب نیست.

اما در ایامی از سال-مانند ایام شلوغ حج و رمضان- که محدودهٔ مقام با ازدحام جمعیت روبروست و طواف کردن در این محدوده در شب و روز برای معمول مردم مشقت شدید دارد، طواف در فاصلهٔ دورتر صحیح است، هرچند برای شخص او طواف کردن در محدوده، مشقت نداشته باشد و لازم نیست به طواف کنندگان متصل باشد یا خودش را به محدودهٔ نزدیک کند. (محدودهٔ طواف در طرف حجر اسماعیل عليه السلام کم نمی شود بلکه از بیرون دیوار حجر محاسبه می گردد نه از کعبه).

**فرع (١): أوقات غسيل المطاف :**

**الزنجاني**[١٤٩]: **س:** أحيانا عمّال نظافة المسجد الحرام يقفون حول الكعبة المشرفة آخذين بعضهم يد بعض ويشكلون دائرة حول الكعبة وبعد ذلك يوسّعون هذه الدائرة حتى يخرجوا الطائفين من المطاف ، هل هذا النوع من الخروج من المطاف يكفي في صدق الضرورة حتى يكون طوافه صحيحًا خارج المطاف أو يجب عليه الانتظار حتى ينتهي التنظيف؟ وإذا كان بعض الناس يعتقدون أن هذا يصدق عليه الضرورة وقاموا بالطواف فما هو واجبهم؟

**ج:** إذا كان من الممكن أن يطوف داخل المطاف المحدّد فيجب عليه أن يصبر ويطوف داخل المطاف المحدّد ، وفي هذه الحالة لا يصح الطواف خارج حدّ المطاف. لكن في أوقات الازدحام (مثل أيام الحج وشهر رمضان) التي يكون الطواف داخل المطاف المحدّد في الليل والنهار مع مشقة شديدة ، لا يلزم مراعاة حدود المطاف.

**تنبيه:**

هذه الفتوى تأكيد للمذكور في المناسك ((المسألة ٤١٩) لو استلزم الطواف داخل الحدّ المذكور الحرج على نوع الحجّاج ولو مع تأخير الطواف وتحرّي مواقع الخلوة ، يصحّ الطواف خارجه ولو لمن يتمكّن من الطواف داخل الحدّ).

وربما يفهم شيء من التعارض مع قوله ((المسألة ٤١٧) لا يجوز الطواف خارج الحدّ المذكور ، حتى ولو عجز عن الطواف ضمنه بسبب الزحام- مثلاً- بل الواجب في حقه حينئذٍ تأخير الطواف الى زمان يمكنه فيه الطواف ضمنه ، ولو بالاستعانة بغيره؛ نعم إن تعذر ولو

(١٤٩) الموقع الرسمي: www.zanjani.ir

بالتأخير استناب من يطوف عنه ضمن الحدّ المذكور ، و الأحوط استحباباً أن يطوف هو أيضاً خارجه ، ولو لم يسعه الاستنابة أيضاً يجزيه الطواف خارج الحدّ المذكور).

**❁ المسألة: الطواف من الطوابق المتعددة:**

**السيستاني**(١٥٠): س: بعد التوسعة الجديدة في المسجد الحرام وإزالة المجسّر ، فتح المطاف الجديد المتصل بالمسجد ، وله أكثر من طابق للطواف والعربات. فهل يجزي فيه الطواف اختياراً أو للعربات للعجزة فقط؟ علماً أنه منع من الطواف في العربة في داخل المطاف الأرضي.

وما حكم صلاة الطواف عليه؟ وفقكم الله لكل خير ، سائلين الله أن يسدد خطاكم ويحفظكم.

ج: يجوز الطواف في كل مطاف يكون أقلّ ارتفاعاً من أعلى جدار سطح الكعبة. ولا يجزي فيما كان أعلى من جدارها ولو اضطراراً. وأما الصلاة في المطاف الجديد فلا يجزي مع التمكن من الصلاة خلف المقام في الأرضي ، ويجزي مع عدم التمكن منه على تفصيل مذكور في المناسك قبل مسألة (٣٢٦).

**الزنجاني**(١٥١): آيا حجاج می توانند در خارج از محدوده مقام حضرت ابراهيم عليه السلام نيز طواف نمايند؟ طواف در نيم طبقه كه اخيرا احداث شده، چطور؟

١- در ايام شلوغ حج كه اگر همه حجاج بخواهند در محدوده طواف كنند اين امر امكان پذير نيست يا با مشقت شديد همراه است، لازم نيست طواف در محدوده باشد، بلكه حاجی می تواند در فاصله دورتر طواف كند هر چند طواف در محدوده برای وی مشقت نداشته باشد.

٢- در ايام شلوغ همان طور كه گفته شد طواف در نيم طبقه كه از كعبه بالاتر نيست اشكالی ندارد، ولی نماز طواف بايد جايی خوانده شود كه مقام ابراهيم بين نمازگزار و كعبه باشد.

**❁ المسألة (١٥): طواف المعلولين والمسنين في سطح المسجد الحرام :**

**الزنجاني**: الواجب عليه ابتداءً أن يطاف به مراعياً شـــروط صـــحة الطواف ومنها الحدّ المذكور ، فإن أمكنه ذلك لزمه ولكن حيث أنّ أصـــحاب المحامل اليوم يطوفون بالعجزة خارج

---

(١٥٠) استفتاء مختوم من مكتب النجف الأشرف ، بتاريخ ١٨ / ذ ق / ١٤٣٧ هـ .

(١٥١) الموقع الرسمي: www.zanjani.ir

المطاف ، فحينئذٍ فإن أمكنه أن يطاف به داخل الحدّ المذكور بوسـيلة أخرى -كأن يحمله أحدٌ على كتفه- لزمه ذلك ، وإلا تجب عليه الاسـتنابة للطواف ، والأحوط اسـتحباباً في حقه أن يطاف به خارج المطاف أيضاً[١٥٢].

**❁ المسألة (١٨): العجز عن إكمال الأشواط إلى نهاية الوقت :**

**الزنجاني**[١٥٣]: کسی که در اثنای طواف، به جهت بیماری از ادامه طواف عاجز شده، اگر قبل از گذشتن از نیمهٔ دور چهارم، طواف را قطع نموده، چنانچه از توانايي بر انجام طواف نااميد است؛ یکی دو روز صبر کند اگر خوب نشد بر طوافش نایب بگیرد؛ در هر صورت نماز طواف را اگر بتواند خودش بخواند و الا نایب بگیرد. و اگر بعد از چهار دور طواف را قطع کرده، باید بدون تأخیر عرفی برای تکمیل طوافش نایب بگیرد و کفایت می کند و اگر در نایب گرفتن تأخیر شد طوافش باطل است و باید از اول اعاده کند هرچند احتیاط استحبابی در اتمام و اعاده است، و اگر قطع طواف بعد از نیمه دور چهارم و قبل از تکمیل دور چهارم بوده، بنابر احتیاط، بدون تأخیر عرفی برای اتمام طواف نایب بگیرد و بعدًا خودش -و اگر بهبودی پیدا نکرد، نایبش- کل طواف را اعاده کند و در این صورت نیز اگر در نایب گرفتن تأخیر شد طوافش باطل است و باید از اوّل اعاده کند هرچند احتیاط استحبابی در اتمام و اعاده است.

**❁ المسألة (٢٢): مدى سعة الوقت لأداء النائب :**

**السـيد صـادق**[١٥٤]: س: هل يجوز للنائب في طواف عمرة التمتع أو طواف الحج أن يؤّخر الطواف إلى بعد موسم الحج؟ ج: يجوز في فرض السؤال.

**❁ المسألة (٢٤): قطع الطواف الواجب لبعض الأعذار:**

**السـيد صـادق**[١٥٥]: إذا خرج من الطواف في صـورة الاحتياج إلى الخروج كالاسـتراحة أو قضـاء حاجة المومن أو لمرض ونحوه فاللازم أن يبني ويتم طوافه إن أكمل الشـوط الرابع ولم تختل الموالاة ، وإلا استأنف.

---

(١٥٢) انظر أيضاً المناسك الفارسي: م ٥٣٩.

(١٥٣) المناسك الفارسي: م ٥٨١.

(١٥٤) استفتاء خطي مختوم ، بتاريخ أول ذي القعدة الحرام ١٤٣٩ هـ ، وبالرقم ١١٧٥٥ ، ٥٦ ، ٥.

(١٥٥) جامع أحكام الحج والعمرة: م ٩٥٢.

**❁ المسألة (٢٦): قطع الطواف للصلاة جماعة :**

**الحكيم**[١٥٦]: س: إذا فصلت صلاة الجماعة في الحرم بين أشواط الطواف الواحد ، فهل يلزم الاشتراك في صلاة الجماعة للمحافظة على الموالاة في الطواف أولا؟

ج: لا يجب الاشتراك في صلاة الجماعة. نعم لو خرج من المسجد قبل إكمال نصف الطواف كان عليه استئناف الطواف ، ولا يجزيه إكماله.

**الفياض**[١٥٧]: س: أثناء الطواف ، قد تقام صلاة الجماعة في المسجد الحرام ، فما حكم هذا الطواف لا سيما أنّ إقامة الصلاة تستغرق في بعض الأحيان نصف ساعة ، وقد يجبر بعض الطائفين (لاسيّما النساء) على الخروج من المطاف أثناء ذلك؟

ج: لا يضر هذا المقدار من الفصل والخروج من المطاف شريطة أن يستانف الطواف من مكان القطع بعد الصلاة.

**الزنجاني**[١٥٨]: قطع كردن طواف جهت رسيدن به نماز جماعت -هرچند نماز جماعت اهل تسنن- يا درک فضيلت وقت نماز واجب، يا به جهت فوت نشدن نماز وتر، جايز بلكه مستحب است و طواف را از هر جا كه قطع كرده بعد از نماز از همان جا ادامه دهد. گرچه قبل از چهار دور باشد يا از مطاف خارج شده باشد يا موالات از بين رفته باشد. (اگر به خاطر موانع خارجى -مانند نظافت مطاف يا برپايى صفوف جماعت در صورتى كه در نماز جماعت شركت نكند- طواف واجب را قطع كند به گونه اى كه موالات طواف از بين برود بايد طواف را از سر بگيرد؛ البته احتياط مستحب آن است كه ابتدا اين طواف را تكميل كند و نماز آن را هم بخواند سپس طواف را اعاده كند).

**❁ المسألة (٢٩): التعويل على إحصاء الغير :**

**الخامنئي**[١٥٩]: س: هل يصح التعويل على الغير في إحصاء أشواط الطواف والسعي؟

ج: لو حصل له الاطمئنان من قوله ، لامانع منه.

---

(١٥٦) مناسك الحج والعمرة مع الاستفتاءات: ١٧٤.

(١٥٧) الموقع الرسمي http://alfayadh.org

(١٥٨) المناسك الفارسي: م ٥٧٨- ٥٨٢.

(١٥٩) استفتاء عبر الايميل noreply@leader.ir- رقم الاستفتاء F1e1iJdDOOs.

**الزنجاني**: يجوز للطائف والساعي أن يعتمد على غيره في ضبط عدد الأشواط ، وإن لم يحصل له الاطمئنان بعدِّه وضبطه.

### ❁ المسألة (٣٥): فروع وصور في الشكوك :

**السيستاني**[(١٦٠)]: س: طائف شكّ في صحة خطواته السابقة قبل الفراغ من نفس الشوط فما حكمه؟ ج: يحكم بصحة خطواته السابقة.

**الخراساني**[(١٦١)]:[استفتاء] آيا به مجرد شک در اشواط طواف ، طواف باطل می شود يا می تواند تروّی کند ؟ جواب) به مجرد شک طواف باطل نمی شود بلکه می تواند تروّی کند.

**الزنجاني**[(١٦٢)]: اگر در اثنای طواف در عدد دورها شک کند، طوافش باطل است؛ البته اگر مطمئن باشد در ادامه به عدد دورها اطمينان پيدا می کند، چنانچه اطمينان حاصل شود، طوافش صحيح است.

### ❁ المسألة (٣٧): رفع اليد عن الشوط الواحد :

**الخراساني**[(١٦٣)]: [استفتاء] شخصی در شوط سوم فکر کرده است، رکن يمانی حجر الأسود است، و شوط سوم تمام شده بعد که به حجر رسيده فهميده اشتباه کرده است. از اين شوط دست برمی دارد و بنا می گذارد که اين شوط از حجر الأسود شوط سوم او باشد، و آن مقداری که قبلاً اتيان کرده است لغو باشد، حکم چيست؟

جواب) اگر اعتقاد به جواز از سر گرفتن طواف داشته و يا به قصد انجام وظيفه طواف را استيناف کرده است صحيح است اگرچه خطای در تطبيق کند، در غير اين صورت اگر وقت باقی است بايد طواف و اعمال مترتبه بر آن را دوباره انجام دهد، و اگر وقت باقی نيست، در صورتی که جاهل قاصر بوده طوافش صحيح است، و در جاهل مقصر صحت طوافش محل اشکال است.

---

(١٦٠) استفتاء مختوم من مكتب النجف الأشرف بتاريخ ٧/ شوال / ١٤٣٩ هـ .

(١٦١) الموقع الرسمي http://wahidkhorasani.com

(١٦٢) المناسك الفارسي: م ٥٨٥.

(١٦٣) الموقع الرسمي http://wahidkhorasani.com

**❁ المسألة (٣٩): تيقن الخلل في شوط سابق :**

**الحكيم**[١٦٤]: س: شخص أثناء طوافه في الشوط الخامس جزم أنه طاف (خمسة أمتار) من الشوط الأول، وخمسة أمتار من الشوط الثالث بدون اختيار، فما حكمه؟

ج: يأتي بشوطين بنية الاحتياط.

**❁ المسألة (٤٠): الطواف نيابة قبل الطواف عن النفس :**

**تنبيه:**

تغيير مصدر الفتوى، وزيادة في وضوح العبارة:

**السيد صادق**[١٦٥]: (لا بأس للمحرم سواءً في العمرة أم في الحج أن يطوف الطواف الواجب لنفسه أو عن غيره، نعم الأحوط استحباباً تركه إلى ما بعد الفراغ من العمرة أو الحج)، (لا يجوز للنائب على الظاهر أن يأتي بعمرة لنفسه ولا عن غيره إلا بعد الفراغ عن جميع أعمال العمرة والحج للمنوب عنه، وأما الطواف لنفسه أو عن غيره فيجوز له ذلك بعد الفراغ من عمرة المنوب عنه وإن لم يفرغ من أعمال الحج).

**❁ المسألة (٤١): الطواف نيابة قبل السعي :**

ما حكم الطواف نيابة عن الغير، قبل أن يسعى عن نفسه؟

**السيستاني**[١٦٦]: لا مانع من ذلك.

**❁ المسألة (٤٢): الطواف المندوب قبل الطواف الواجب :**

**الخامنئي**[١٦٧]: س: هل يصح الطواف المندوب أو النيابة قبل إتيانه بالطواف الواجب لنفسه؟ ج: لا إشكال فيه.

**الفياض**: س: هل يجوز الطواف مستحباً قبل الطواف الواجب في عمرة التمتع أو الحج؟

---

(١٦٤) مناسك الحج والعمرة مع الاستفتاءات: ١٦٥.

(١٦٥) جامع أحكام الحج والعمرة: م ٤٩٩- ٣١٧.

(١٦٦) استفتاء مختوم من مكتب النجف الأشرف، بتاريخ ٤ / جمادى الأولى / ١٤٣٨ هـ .

(١٦٧) استفتاء عبر الايميل noreply@leader.ir- رقم الاستفتاء K0UqA0oTuQI.

ج: يجوز ولا مانع منه. ولكن لا يجوز على الأحوط الطواف مســـتحبًا بعد الإحرام لحج التمتع.

**السـيد صـادق**[١٦٨]: يجوز الطواف المندوب قبل الطواف الواجب ، وإن كان الأحوط استحبابًا تركه.

**الزنجاني**[١٦٩]: (كسى كه طواف عمرۀ تمتع يا طواف نساء حج تمتع بر عهدۀ اوست -خواه حج و عمرۀ او واجب باشد يا مستحب- نمى تواند طواف مستحبى انجام دهد؛ اما اگر طواف مستحب بجا آورد به عمره يا حج ضرر نمى زند)، (انجام طواف مستحب در اثناى عمرۀ مفرده يا حج افراد صحيح است، هرچند زائر هنوز طواف عمره يا حج را انجام نداده باشد).

### ❁ المسألة (٤٣): الطواف المندوب قبل السعي:

**السيستاني**[١٧٠]: قد ورد في ملحق مناسك الحج (ص٢١٣) ما نصّه (هل يجوز الفصل بين الطواف والسعي بطواف مستحب؟ الجواب: الأحوط وجوبًا تركه للمعتمر سواءً عمرة التمتع والعمرة المفردة) والسؤال هو :

١- هل يشمل الحكم المذكور الطواف الذي يأتي به احتياطًا؟

٢- هل يشمل الحكم طواف الحج؟

الجواب:

١- لا ، بل يختص بالطواف المستحب.

٢- لا.

### ❁ المسألة (٤٤): الطواف أقل من سبعة أشواط استحبابًا:

**الزنجاني**: الطواف المستحب ، هو الطواف سبعة أشواط حول البيت متقرّبًا إلى اللّه سبحانه وتعالى ، وأما السير حول الكعبة أقل من السبعة أو أكثر منها ، فليس بمستحب.

---

(١٦٨) استفتاء خطي مختوم ، بتاريخ أول ذي القعدة الحرام ١٤٣٩ هـ ، وبالرقم ١١٧٥٥ ، ٥٦ ، ٥.

(١٦٩) المناسك الفارسي: م٦٢٨- ٦٢٩.

(١٧٠) استفتاء مختوم من مكتب النجف الأشرف ، بتاريخ ١/ ربيع الآخر/ ١٤٣٨ هـ .

### ❁ المسألة (٤٥): النيابة في الطواف المندوب :

**الفياض:** تصح العمرة عن الغير وإن كان موجوداً في مكة متمكناً من العمرة ، وكذلك لايشترط في الطواف عنه عدم قدرته عليه.

### ❁ المسألة (٤٦): تشكيل حلقات للطواف :

**الفياض:** س: ما حكم تشكيل حلقة بشرية أثناء الطواف بحيث يجمع بعض النساء الضعفاء داخل الحلقة ، علماً أن هذه الحلقات البشرية قد تؤذي بقية الطائفين ، وتربك طوافهم؟

ج: إذا كانت تؤذي الطائفين ، فلا تجوز.

### ❁ المسألة: مبادرة الحائض إلى الاستنابة:

**الحكيم**[١٧١]: س: هل يجوز للحائض التي تعلم أنها لا تطهر خلال فترة وجودها في مكة ، أن يبادر النائب منذ اليوم الأول لأداء الطواف والركعتين ثم تقوم بالسعي والتقصير ويقوم النائب بطواف النساء وركعتيه ، أم الواجب الانتظار حتى آخر وقت خروجها من مكة؟

ج: للنائب المبادرة للطواف والصلاة مع العلم باستمرار الحيض وعدم التمكن من المباشرة. لكن لو صادف طهرها وقدرتها على المباشرة انكشف عدم مشروعية النيابة ولزمها مباشرة الأعمال بنفسها ولو كانت قد سعت أو قصرت بعد الاستنابة في الطواف وركعتيه وجب عليها إعادتهما.

### ❁ المسألة : الطواف المندوب أثناء الازدحام:

من يأتي بطواف مستحبّ في المسجد الحرام في فترة وصول الازدحام إلى الذروة ، ما يوجب إزعاج الحجّاج الذين يؤدّون الطواف الواجب ، هل في طوافه إشكال؟ خصوصاً مع توفّر الوقت الكافي للطواف المستحبّ في زمان آخر.

**الخامنئي**[١٧٢]: لا إشكال فيه ، ولكن الأفضل ، بل الأحوط أن لا يأتي بالطواف المستحبّ أثناء الازدحام.

---

(١٧١) مناسك الحج والعمرة مع الاستفتاءات: ٦٨.

(١٧٢) الاستفتاءات الملحقة بمناسك الحج ، على الموقع الرسمي www.leader.ir

# الفصل الثالث عشر
# مستحبات الطواف ومكروهاته

**❁ المسألة (٣): الغسل للطواف :**

**الزنجاني**[١٧٣]: هناك ثلاثة أغسال مستحبة في خصوص مسجد الحرام:

١. غسل زيارة الكعبة المشرفة ٢. غسل الطواف ٣. غسل دخول الكعبة المشرفة.

وإذا اجتمعت أغسال مستحبة متعددة على شخص واغتسل مرة بنية الجميع سيكون له حظ من ثواب جميع الأغسال.

**السيد صادق**[١٧٤]: س: هل من الأغسال المستحبة ، غسل للطواف؟ ج: نعم.




---

(١٧٣) الموقع الرسمي: www.zanjani.ir

(١٧٤) استفتاء خطي مختوم ، بتاريخ أول ذي القعدة الحرام ١٤٣٩ هـ ، وبالرقم ١١٧٥٥ ، ٥٦ ، ٥.

# الفصل الرابع عشر
# صلاة الطواف

❁ **المسألة (١): المبادرة إلى صلاة الطواف :**

**السيستاني**[١٧٥]: (يغتفر الفصل غير الطويل بين الطواف وصلاة الطواف للمستحاضة بالمقدار الذي تضطر إليه لتجديد غسلها أو وضوئها المطلوب منها. وأما اذا اغتسلت أو توضأت وتخلل فصل طويل بينه وبين الطواف أو الصلاة فعليها أن تتيمم في المسجد أو قريبًا منه قبل أن تطوف أو تصلي. وتيممها إما بدل الغسل وإما بدل الوضوء حسب اختلاف وظيفتها كما تقدم آنفًا).

س:لو خرجت في الطواف وأخذت أبحث عن الأقرب. والمطاف مزدحم. واستغرق بحثي ١٥ دقيقة. ثم صليتُ. ما حكم صلاتي؟

ج: إذا كان لا يحصل على مكان خلف المقام قريبًا منه إلا بالانتظار كذلك أو أكثر ، فصلاته صحيحة.

**الحكيم**[١٧٦]: س: إذا فصلت صلاة الجماعة في الحرم بين الطواف وصلاته ، فهل يصح للشخص أن يقوم بعمل عبادي آخر كالنافلة والفريضة وقراءة القرآن أو لا يجوز له ذلك ولا يصح العمل المذكور؟

ج: يصح العمل المذكور.

**الفياض**: يجوز الفصل بين الطواف وصلاته بفترة زمنية لا تخلّ بالموالاة العرفية المعتبرة بينهما ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الفصل بينهما بالاختيار أو بالاضطرار ، ولا يمكن تحديد ذلك بنصف ساعة أو أكثر أو أقلّ ، فطالما لم تفت الموالاة فالصلاة صحيحة.

س: هل يضر الفصل بين الطواف وصلاته بما يصل إلى نصف ساعة بسبب إقامتهم لصلاة الجماعة ، ومن دون المشاركة فيها؟

ج: لا يضر ذلك المقدار ، وإن لم يشارك في الجماعة.

---

(١٧٥) الموقع الرسمي www.sistani.org

(١٧٦) مناسك الحج والعمرة مع الاستفتاءات: ١٧٤.

**❁ المسألة (٢): حكم الطواف عند الإخلال بالمبادرة :**

**الهاشمي**[١٧٧]: س: فوات الموالاة بين الطواف وركعتيه سواء كان لعذر أو لغير عذر ، هل يوجب بطلان الطواف فيعيده من جديد؟

ج: نعم يوجب البطلان إلا في الموارد المنصوص بها في المناسك (كمن طرقها الحيض ومن أحدث بعد الطواف وقبل الصلاة ، ومن داهمه وقت صلاة الفريضة).

**الزنجاني**[١٧٨]: کسی که بدون عذر بین طواف و نمازش فاصله انداخته به حدی که موالات عرفی از بین رفته ا گر نماز را خوانده، هم طواف و هم نماز را اعاده کند و ا گر نخوانده بعد از خواندن نماز، طواف و نماز را اعاده کند .

کسی که به جهت عذری مثل تشکیل صفوف جماعت یا ندانستن مسأله، بین طواف و نماز آن فاصله انداخته نماز و طوافش صحیح است و نیازی به اعاده ندارد.

**تنبيه:**

ظاهر الكلام السابق أن إعادة الطواف وصلاته فتوى ، ومثلها مسألة موجودة أيضًا في استفتاءات الموقع الرسمي ، إلا أن المذكور المناسك العربي هو الاحتياط الوجوبي ، وإليك النص:

((المسألة ٥٠٢) تجب مراعاة الموالاة بين الطواف والصلاة ، فتجب بعد الطواف المبادرة إلى الصلاة بلا فصل عرفي بينهما ، والمراد بالموالاة المبادرة إليها بعد الطواف بحيث تحسب الصلاة عرفًا من توابعه وملحقاته؛ نعم لو أخلّ بالموالاة بينهما صحّت ولم تجب إعادة الطواف ، هذا إذا كان معذور في الإخلال بها ، وإلّا فالأحوط وجوبًا في حقّه إعادة الطواف وصلاته إن كان أتى بها ، وإلا فالأحوط أن يصلّي ثمّ يعيد الطواف وركعتيه).

**الخراساني**[١٧٩]:

[استفتاء] زنی بعد از طواف نساء بیهوش شده است و او را به بیمارستان برده اند حال فقط نماز طواف را بجا آورد یا طواف را هم اتیان نماید؟

جواب) نماز را بجا آورد، احتیاط واجب در اعاده طواف است.

---

(١٧٧) الموقع الرسمي www.hashemishahroudi.org

(١٧٨) المناسك الفارسي: م ٦٣٥- ٦٣٦.

(١٧٩) الموقع الرسمي http://wahidkhorasani.com

### ❁ المسألة (٤): مكان صلاة الطواف الواجب :

**الزنجاني**: يجب الإتيان بصلاة الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام، ويجب أن يكون المصلّي قريباً منه أيضاً إلى درجة أن يقال أنه صلّى (عند المقام).

لا تجب مراعاة هذا الشرط في حال الزحام، بل يكفي الإتيان بها في كل موضع يتفادى به الزحام، و لكن بشرط أن تكون الصلاة خلف المقام بأن يجعل المقام أمامه، أي يصلّي في مكان يقع المقام بينه وبين الكعبة، ولا تصحّ الصلاة على يمين المقام أو شماله وإن كان أقرب إليه.

**الخراساني**[180]: [استفتاء] شخصی قطع نخاعی است كه بردنش به مسجدالحرام ميسور نيست و يا حرجی است آيا نماز طواف را خودش بخواند در همان مكانی كه هست يا می تواند نايب بگيرد؟

جواب) بايد نائب بگيرد كه نماز طواف را در مسجد الحرام بخواند و خودش هم بنابر احتياط واجب نماز طواف را در محل اقامت بخواند.

### ❁ المسألة (٦): محاذاة الرجل للمرأة وتقدّمها عليه في الصلاة :

**الخامنئي**[181]: إذا كانت صلاة طواف الرجل بمحاذاة المرأة، أو كانت المرأة متقدمة فصلاتهما صحيحتان.

**تنبيه:**

في فتوى قديمة كان يشترط وجود فاصل شبر على الأقل بين الرجل والمرأة، إلا أن الفتاوى الجديدة لا تشترط ذلك، وقد ذكرنا هذا التغيير في الحبوة السادسة، وهذه الفتوى تؤكد ذلك.

### ❁ المسألة (١٠): الجهل باللحن في القراءة :

**الزنجاني**[182]: كسی كه مطمئن بوده قرائتش صحيح است ولی بعد از اتمام حج متوجه شود كه قرائتش اشتباه بوده، بايد قرائتش را تصحيح كند و نماز طوافش را به طور صحيح بخواند، ولی طواف و اعمال بعدی او صحيح است.

---

(١٨٠) الموقع الرسمي http://wahidkhorasani.com

(١٨١) مناسك الحج (النسخة الموجودة على الموقع الرسمي): م ٣٤٢.

(١٨٢) المناسك الفارسي: م٦٥٢.

### ❁ المسألة: الإخلال بصلاة الطواف :

**السيستاني**: إذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد الاتيان بالأعمال المترتبة عليها كالسعي أتى بها ولم تجب إعادة تلك الأعمال بعدها وإن كانت الإعادة أحوط . نعم ، إذا ذكرها في أثناء السعي قطعه وأتى بالصلاة خلف المقام ، ثم رجع وأتم السعي حيثما قطع. وإذا ذكرها بعد خروجه من مكة فالأحوط له الرجوع والإتيان بها في محلها إذا لم يستلزم ذلك مشقة ، وإلا أتى بها في أي موضع ذكرها فيه ، ولا يجب عليه الرجوع لأدائها في الحرم وإن كان متمكنًا من ذلك. وحكم التارك لصلاة الطواف جهلا حكم الناسي ، ولا فرق في الجاهل بين القاصر والمقصر. (مَن أخلّ بصلاة الطواف عن جهلٍ قصوريًا كان أم تقصيريًا لم يمنع ذلك عن صحة طوافه وخروجه عن الإحرام بسائر الأعمال ، فيأتي بها في محلها حيث يتيسّر ذلك) [١٨٣].

**الخراساني**[١٨٤]: [استفتاء] كسى كه نماز طواف را در خارج از صدق عرفى خلف مقام خوانده است، و بعد ساير اعمال را انجام داده و به حج رفته، آيا حكم او چيست؟

جواب) اعاده نماز طواف كافى است.

[استفتاء] شخصى نماز طواف را جهلاً ، جلو مقام متصل به بيت خوانده است و سپس سعى را انجام داده است تكليف چيست ؟

جواب) نماز را بخواند ، حكم تارك نماز طواف جهلاً را دارد.

### ❁ المسألة : الموالاة بين الطواف المندوب وصلاته :

**الزنجاني**[١٨٥]: رعايت موالات بين طواف مستحب و نماز آن لازم نيست.

وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ

---

(١٨٣) الموقع الرسمي www.sistani.org

(١٨٤) الموقع الرسمي http://wahidkhorasani.com

(١٨٥) المناسك الفارسي: م٦٣٤.

# الفصل الخامس عشر
# أحكام السعي

**❁ المسألة (٢): السعي في التوسعة العرضية :**

**الزنجاني**[١٨٦]: لازم نيست كه سعى كننده در تمام حالات سعى، بين دو كوه باشد بلكه سعى از مسيرى كه ديگران سعى ميكنند حتى اگر بين دو كوه نباشد، صحيح است هر چند احتياط مستحب آن است كه در حال سعى، از بين دو كوه خارج نشود.

**❁ المسألة (٣): السعي في السرداب :**

**الزنجاني**[١٨٧]: سعى در طبقه زيرزمين كه بين دو كوه واقع شده صحيح است اگرچه احتياط مستحب است كه در طبقة همكف سعى انجام دهد.

**❁ المسألة : تحديد بداية الصفا والمروة :**

في الوضع الراهن ما هو الحد الذي يجب أن يصل إليه الساعي بين الصفا والمروة؟ وهل يجب عليه الوصول إلى الأسطوانة أو الزجاج؟ وهل الوصول بكامل الجسد أو يكتفى بوصول اليد أو الرجل فقط؟ وما هو التكليف في أوقات الزحام حيث يتجمع بعض الحجاج عند الزجاج مما يمنع وصول الساعي إلى الزجاج؟

**السيستاني**[١٨٨]: يكفي الوصول إلى الأسطوانة ببدنه.

**الخامنئي**[١٨٩]: يعتبر في كل شوط قطع تمام المسافة بين الصفا والمروة ، نعم لا يجب الصعود عليهما.

(**س**: يجتمع عدد كبير من النّاس على جبلي الصفا والمروة أثناء السعي بنحوٍ يوجب صعوبة الحركة على الساعين ، فهل يجب على الساعي أن يصعد في كلّ شوط ليصل إلى الجبل

(١٨٦) المناسك الفارسي: م٦٧٩.

(١٨٧) المناسك الفارسي: م٦٨٤.

(١٨٨) استفتاء مختوم من مكتب النجف الأشرف ، بتاريخ ٦ / رجب / ١٤٣٨ هـ .

(١٨٩) استفتاء عبر الايميل noreply@leader.ir- رقم الاستفتاء QxUHB8VBcz0.

نفسه بنحو دقيق أم يكفي وصوله إلى أوّل القاعدة الصخريّة (التي هي محلّ الشروع بالسعي للأشخاص العاجزين عن المشي) ؟

ج: يكفي الصعود باتّجاه جبلي الصفا والمروة بمقدار يصدق معه «الوصول إلى الجبل» وقطع المسافة بين الجبلين)[١٩٠].

السيد صادق[١٩١]: يكفي مجرد الوصول إلى بداية ارتفاع الصفا والمروة ، فإنّ اللازم السعي بينهما.

**❁ المسألة: إزالة صخور الصفا والمروة :**

في السعي بين الصفا والمروة ، ما حكم الوصول إلى جزء قد أزيل من جبل الصفا أو المروة بحيث لا يوجد فوق سطح الأرض حاليًا بعض الصخور؟

السيستاني[١٩٢]: سؤال فرضي لا واقع له ، وعلى فرض تحققه فيكفي الوصول إلى جبل الصفا الذي كان.

**❁ المسألة (٨): الابتداء بالمروة جهلاً أو خطأ :**

الزنجاني[١٩٣]: اگر کسی سعی را از مروه، شروع کند، سعیش باطل است و هر گاه بفهمد باید دوباره از صفا سعی نماید. و اگر بعد از تقصیر متوجه شود باید علاوه بر سعی، تقصیر را نیز اعاده کند و تا تقصیر نکرده از محرمات احرام اجتناب کند. البته در عمرۀ تمتع اگر بعد از احرام حج بفهمد، تقصیر و اجتناب از محرمات احرام لازم نیست و تنها سعی انجام می دهد.

**❁ المسألة (١٠): استقبال المقصد :**

الزنجاني: لا يجب في السعي ، السير على الخط المستقيم ، بل يجوز السير ملتويًا. لابأس بالنظر يمينًا وشمالاً حال السعي ، و لا بالالتفات إلى ورائه حاله ، بل لا تجب مواجهة المروة بمقاديم بدنه عند السعي من الصفا ، كما لا تجب مواجهة الصفا عند السعي من المروة ،

---

(١٩٠) استفتاءات ملحقة بالمناسك على موقع www.leader.ir

(١٩١) استفتاء خطي ، بتاريخ ١٦ جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ ، وبالرقم ١١٦٣٣ ، ٤٦ ، ٥.

(١٩٢) استفتاء مختوم من مكتب النجف الأشرف ، بتاريخ ٦ / رجب / ١٤٣٨ هـ .

(١٩٣) المناسك الفارسي: م٦٧١.

فلابأس بالسعي مقابلاً للجبل بيمينه أو يساره ، بل حتى بالسير القهقرى أيضًا على الأظهر ، و إن كان السير على خلاف المتعارف ، خلاف الاحتياط الاستحبابي.

### ❁ المسألة (١٢): وصول الحائض إلى المسعى :

**الفياض:** عليها الانتظار لتتمكن من الوصول للمسعى من غير طريق المسجد الحرام ، ولا يجوز لها اجتياز المسجد ، ولو لم تتمكن من ذلك وضاق وقتها استنابت من يأتي بالسعي عنها.

### ❁ المسألة (١٥): قطع السعي بسبب إقامة صلاة الجماعة :

**الزنجاني**[١٩٤]: كسى كه سعى را به جهت استراحت كردن، يا آب كشيدن بدن يا لباس، يا رسيدن به نماز اول وقت يا نماز جماعت يا نماز وتر قطع مى كند، سعى را از همان محل قطع شده تكميل مى كند. هر چند قطع سعى قبل از دور چهارم باشد و موالات عرفى از بين برود يا از مسعىٰ خارج شود. (البته توجه شود كه معيار در از بين رفتن موالات، نظر عرف است و ممكن است عرف با اين كه در شرايط عادى مقدار خاصى فاصله افتادن را موجب از بين رفتن موالات مى داند ولى همين مقدار در چنين شرايطى، مضر به موالات به حساب نيايد).

### ❁ المسألة (١٦): قطع السعي والشروع من جديد:

**السيستاني**[١٩٥]: إذا كان ذلك بعد فوات الموالاة العرفية صح سعيه ، وإلا أشكل صحته ، نعم لو فعل ذلك عن جهل قصوري فالأظهر الصحة.

وفي استفتاءات الموقع (وأما السعي فلا يمكنه الإعراض عنه وإن حصل الإخلال بالموالاة العرفية ، فاللازم أن يكمل ما بيده من السعي ثم يأتي بسعي آخر رجاءً).

**الزنجاني**[١٩٦]: اگر به جهت غفلت يا ندانستن مسأله، قسمتى از اول يا وسط يا آخر سعى تكرار شود به سعى ضررى نمى رساند.

---

(١٩٤) المناسك الفارسي: م٦٩٢- ٦٩٥.

(١٩٥) مناسك الحج وملحقاتها : ٢١١ .

(١٩٦) المناسك الفارسي: م٦٧٣.

**❁ المسألة (٢٤): إكمال السعي حال الشك :**

**الزنجاني**[١٩٧]: اگر مطمئن باشد در ادامه به عدد اشواط اطمينان پيدا مى كند، چنانچه اين اطمينان حاصل شود، سعيش صحيح است. (من شكّ فيها و بنى على أحد المحتملات و استمر في سعيه ثمّ تذكّر أثناء السعي أو بعده بأنّه ما زاد فيه صحّ ما سعى، فيكمّله إن كان ناقصاً).

**❁ المسألة (٢٧): دفع العربة أثناء الطواف أو السعي :**

**الخامنئي**[١٩٨]: لا إشكال فيه.

**❁ المسألة (٢٨): نوم الجالس على العربة :**

ما حكم من نام في العربة لحظة اثناء السعي؟

**السيستاني**[١٩٩]: يبطل ذلك الجزء من سعيه.

**❁ المسألة: العذر المسوّغ للسعي به بالعربة:**

**الزنجاني**[٢٠٠]: افرادى كه بتوانند هرچند با استراحت در اثناى سعى، خودشان سعى را انجام دهند نمى توانند براى انجام آن نايب بگيرند يا با كمک ديگرى سعى را بجا آورند؛ بنابر اين مجرد خستگى در اثناى سعى مجوز نايب گرفتن و كمک گرفتن از ديگرى نيست همانند اين كه ديگرى در ادامهٔ سعى او را با صندلى چرخ دار ببرد مگر اين كه استراحت در اثناى سعى و ادامه دادن آن به اين گونه نيز، همراه با مشقت غير قابل تحمل باشد.

**❁ المسألة: مقدار التلازم بين بطلان السعي لبطلان الطواف :**

هل يلزم من تبين بطلان الطواف بطلان السعي فيلزم إعادة معه ؟

**السيستاني**[٢٠١]: إذا كان بطلانه من جهة نسيان شرط لم يلزمه إعادة السعي ، وإن كان عن جهل بذلك لزمت الإعادة.

---

(١٩٧) المناسك الفارسي: م٦٩٩.

(١٩٨) استفتاء عبر الايميل noreply@leader.ir- رقم الاستفتاء F1e1iJdDOOs.

(١٩٩) الموقع الرسمي www.sistani.org

(٢٠٠) المناسك الفارسي: م٧٠٣.

(٢٠١) مناسك الحج وملحقاتها: ٢٠٧.

### ❁ المسألة : كثرة الشك في السعي :

هل يجري حكم كثير الشك المذكور في كتاب الصلاة على من كثر شكه في السعي أم لا؟

**السيستاني**(٢٠٢): الظاهر جريانه عليه.

### ❁ المسألة : من صور قطع السعي :

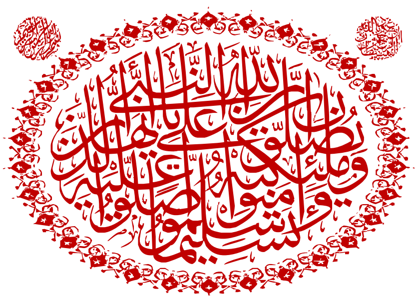
**السيستاني**(٢٠٣): **س:** لو أنّ شخصًا سعى ، ولكنه عند السعي في الشوط الرابع ذهب ليشرب ماء في المسعى ، ولكنه قبل أن يواصل السعي رجع أربع أو خمس خطوات إلى الخلف من باب الاحتياط ، ومن ثم أكمل سعيه ؟

ج: لا شيء عليه إذا قصد السعي من حيث ترك ، وإنما رجع خطوات ليتأكد من ابتدائه بموضع الترك واقعًا.

**الزنجاني**(٢٠٤): إذا انحرف المحرم عن المسار أثناء السعي لغرض شرب الماء ، وبعد شرب الماء واصل سعيه ، ما هو حكم سعيه؟

إذا لم يقطع سعيه وواصل سيره بنية السعي وشرب الماء أثناء السير ، أو إذا قطع سعيه وواصل سعيه من المكان الذي قطع سعيه فيه أو من المكان المحاذي له يصح سعيه.

وإذا واصل سعيه من بعد المكان الذي قطع سعيه فيه ، إذا كان في الشوط السادس أو السابع يجب عليه إعادة السعي من مكان القطع إلى نهاية السعي. وإذا كان في الأشواط الأخرى ، بقي شوطين ناقصين من أشواطه ، ويجب عليه الإتيان بالشوط السادس والسابع.



---

(٢٠٢) الموقع الرسمي www.sistani.org

(٢٠٣) الموقع الرسمي www.sistani.org

(٢٠٤) الموقع الرسمي: www.zanjani.ir

# الفصل السادس عشر
# التقصير

❁ **المسألة (١): التقصير إجمالاً:**

**السيد صادق**[٢٠٥]: يحصل التقصير بأخذ شيء من شعر رأسه أو لحيته أو شاربه أو حاجبه ، أو تقليم بعض أظفار يديه أو رجليه.

**تنبيه:**

هل يفهم من ذلك إعراضه عما ذكر في ١٠٠٠ مسألة : م ٧٣٥ (يكفي التقصير من شعر أي موضع في الجسم)؟!

❁ **المسألة (٤): مكان التقصير في العمرة:**

**السيد صادق**[٢٠٦]: يجوز إتيانه في أي محلّ كان.

❁ **المسألة (٥): تقصير المحرم لغيره:**

**الفياض:** لا يجوز للمحرم التقصير لشخص آخر قبل أن يقصّر لنفسه ، كما لا يجزئ تقصيره لغيره على الأحوط.

**الزنجاني**[٢٠٧]: كسى كه خودش تقصير نكرده، نمى تواند براى تقصير، موى ديگرى را بچيند؛ و اگر چنين كند بنابر احتياط كافى نيست مگر شخص تقصير شده، معذور باشد مثلاً خيال مى كرده ديگرى در احرام نيست ولى چيدن ناخن ديگرى در هر حال اشكال ندارد.

**تنبيه:**

قال في المناسك العربي ((المسألة ٥٨٩) ... لو كان المقصِّر محرمًا يلزمه التقصير بأخذ شيءٍ من ظفره ، و لا يجوز له تقصيره بأخذ شعره فإنّه محرّم على المحرم مطلقًا من نفسه أو

(٢٠٥) جامع أحكام الحج والعمرة: م ١١١٨.

(٢٠٦) جامع أحكام الحج والعمرة: م ١١١٨.

(٢٠٧) المناسك الفارسي: م٧٣٥.

من غيره. فإن قصّره بأخذ شعره عصى ولكن الأظهر صحته خصوصًا إذا كان المحرم جاهلاً بحرمته).

❁ المسألة (٧): لو قام بالنتف :

إذا نتف شعرًا من لحيته أو شاربه باعتقاد كفاية ذلك في التقصير ، ومن ثم أحرم بحج التمتّع فما هو حكمه؟

السيد صادق[٢٠٨]: لا يكفي النتف عن التقصير ، وعليه فإن كان عن سهو أو جهل صحت متعته ، وكفّر بدم شاة على الأحوط استحبابًا. وإن كان عن عمد بطلت متعته ، وينقلب إلى حج الإفراد ، فيأتي ببقية المناسك على الترتيب ، ويقضي حجه في العام القابل على الأظهر.

❁ المسألة: تقصير من لا يجد شعرًا ولا ظفرًا:

كيف يقصّر من لا يوجد شعر في رأسه ، ولا يوجد مقدار من الأظافر يمكنه قصّه؟

الخامنئي[٢٠٩]: يأخذ من شعر حاجبيه.

السيد صادق[٢١٠]: يقصّر من شعر حاجبه أو لحيته أو شاربه.

❁ المسألة : تقصير النائب بدون قصد النيابة:

السيد صادق[٢١١]: س: لو أحرم نيابة ، ولكنه قصّر لنفسه باعتقاد أن هذا هو تكليفه الشرعي ، فما حكم تقصيره؟

ج: يلزم على النائب إتيان جميع العمل بقصد المنوب عنه ، وما في فرض السؤال إن لم يكن على نحو التقييد فلا إشكال فيه.

---

(٢٠٨) استفتاء خطي مختوم ، بتاريخ أول ذي القعدة الحرام ١٤٣٩ هـ ، وبالرقم ١١٧٥٥ ، ٥٦ ، ٥.

(٢٠٩) استفتاء عبر الايميل noreply@leader.ir– رقم الاستفتاء GKuxjvp9Nj4.

(٢١٠) استفتاء خطي مختوم ، بتاريخ أول ذي القعدة الحرام ١٤٣٩ هـ ، وبالرقم ١١٧٥٥ ، ٥٦ ، ٥.

(٢١١) استفتاء خطي ، بتاريخ ١٦ جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ ، وبالرقم ١١٦٣٣ ، ٤٦ ، ٥.

**❁ المسألة: الإتيان بطواف النساء قبل التقصير:**

**الخامنئي**(٢١٢): س: ما حكم من نسي التقصير في العمرة المفردة وأتى بطواف النساء؟ هل عليه أن يقصّر ويعيد طواف النساء؟ أم عليه أن يقصّر فقط ولا تلزم إعادة طواف النساء؟

ج: يجب أن يأتي بطواف النساء وصلاته بعد التقصير.

**الخراساني**(٢١٣): اگر کسی تقصیر عمره مفرده را فراموش کرد، آیا می تواند در هر جایي تقصیر کند یا نه؟ زیرا به ایران بازگشته است و آیا نیازی به طواف نساء مجدد هست ؟

تقصیر را در هرجا می تواند انجام دهد، ولی باید بنا بر احتیاط واجب طواف نساء را اعاده کند و اگر خودش نمی تواند برود، نایب بگیرد.




---

(٢١٢) الاستفتاءات الملحقة بمناسك الحج ، على الموقع الرسمي www.leader.ir

(٢١٣) الموقع الرسمي http://wahidkhorasani.com

# الفصل الثـامن عشر
# الوقـوف بعرفـات

❁ **المسألة (٣): الاختلاف في تحديد يوم عرفة:**

**الزنجاني**[٢١٤]: س: إذا حكمت الحكومة السعودية أن يوم كذا هو اليوم الأول من ذي الحجة وليس لدينا ثقة في ذلك ، ما هو واجبنا؟ إذا كان بإمكاننا الاحتياط واستطعنا الوقوف بعرفات والمشعر والقيام بأعمال من من دون أي صعوبة حتى تحصل المطابقة القطعية ، هل يجب علينا هذا العمل؟ ج: العمل مطابقاً لقولهم مجزء حتى مع العلم بخلافه.

**تنبيهان:**

١- المذكور أعلاه موافق لنص الفتوى في المناسك الفارسي (هرگاه قاضى عامّه، ثبوت هلال ماه ذ يحجه را اعلان نمايد، تبعيت از آن مجزى است حتى ا گر خلاف آن براى حاجى ثابت شده باشد)[٢١٥].

٢- ما تقدّم يعارض المذكور في المناسك العربي ،((المسألة ٦٣٠) سؤال: إذا ثبت لدى العامة هلال ذي الحجة ، وحدّدوا الموقف بمقتضاه وحكموا ، ولم يثبت ذلك عند الشيعة ، هل يجزي متابعتهم و الوقوف معهم؟ الجواب: في مفروض السؤال يجب متابعتهم ، ويجزي الوقوف معهم ما لم يعلموا بالخلاف).

إلا أنك قد عرفت في (التمهيد) بأن المناسك الفارسي هو الأحدث من المناسك العربي.

**الفياض**: (س: هل يجوز الذبح في اليوم العاشر بحسب ثبوت الهلال عندهم ، وكان التاسع بحسب ثبوت الهلال عندنا ، خصوصاً مع المخالفة القطعية للواقع؟ ج: لا يجوز مع العلم بالخلاف ، وأما في يوم الشك فهل يجوز الذبح فيه؟ والجواب أنه مشكل بل لا يجوز).

(الأظهر عدم كفاية الرمي معهم مع القطع بكون هذا اليوم ليس اليوم العاشر أو الحادي عشر أو الثاني عشر ، أما مع الشك فلا يبعد الاكتفاء بالرمي معهم).

**تنبيه:**

أما بالنسبة لإجزاء الوقوف معهم في عرفة ، فله عدة صور ، وقد نقلنا تلك الصور في الحبوة ، فراجع.

---

(٢١٤) الموقع الرسمي: www.zanjani.ir

(٢١٥) المناسك الفارسي: م ٧٨٤.

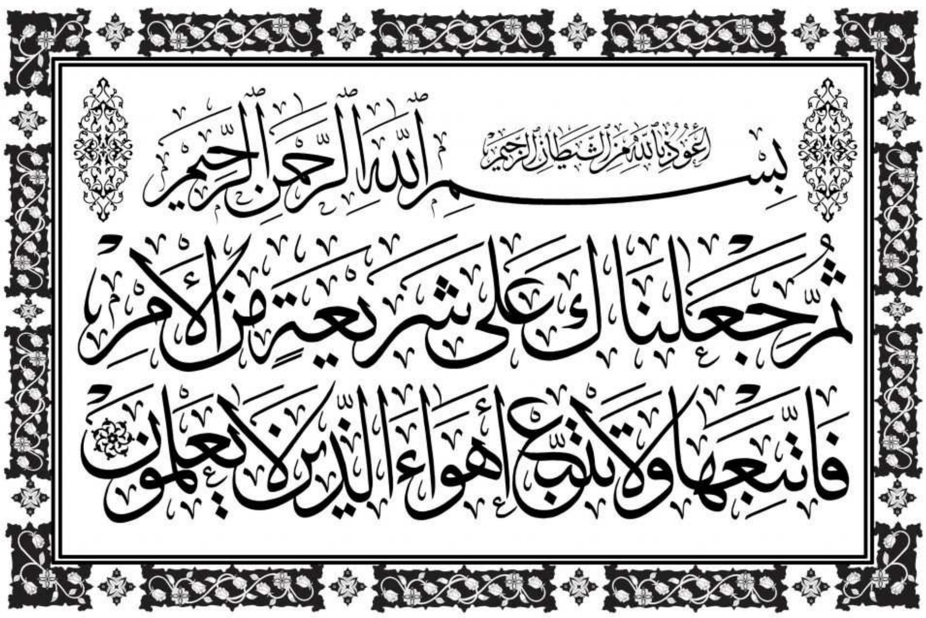
**❁ المسألة : سقوط القرص أو ذهاب الحمرة :**

**الحكيم**[٢١٦]: س: ورد في المناسك أن منتهى الوقت الذي يجب الوقوف فيه بعرفات هو(الغروب) فهل المقصود به سقوط القرص أو ذهاب الحمرة المشرقية؟

ج: المقصود هو سقوط القرص وغيابه في الأفق مع اليقين ، وفي فرض الشك في سقوط القرص لا بدّ من إحراز تحققه.

**الفياض:** يكفي سقوط القرص ، وإن كان الأحوط والأجدر التأخير إلى زوال الحمرة المشرقية.

**السيد صادق**[٢١٧]: الظاهر أن منتهى وقت الوقوف هو الغروب ، والأقوى أن المقصود من الغروب هو غروب قرص الشمس عن الأفق على الأظهر.




(٢١٦) مناسك الحج والعمرة مع الاستفتاءات: ٢١٨.

(٢١٧) جامع أحكام الحج والعمرة: م ١١٥٣.

# الفصل التاسع عشر
# الوقوف بالمشعر الحرام

### ❁ المسألة (٤): الإفاضة إلى مكة ثم المشعر الحرام :

**الفياض**: يجوز الخروج إلى مكة وغيرها بعد الإفاضة من عرفات إذا كان متمكنًا من إدراك الوقوف في المزدلفة في الوقت الواجب ، وهو ما بين الطلوعين ، ولا يجب عليه الكون في المزدلفة ليلاً.

### ❁ المسألة (٦): الإفاضة ليلاً للنساء والمعذورين :

**الحكيم**[٢١٨]: س: النساء هل يجوز لهن النفر من المشعر قبل نصف الليل لغير الضرورة؟

ج: نعم يجوز.

س: هل نفر النساء ونحوهن جائز قبل نصف الليل؟

ج: نعم يجوز لهم ولهن ذلك ، ولا يلزم.

س: في حملة الحج فريق للقيام بشراء الشياه للحجاج والإشراف على ذبحها لهم ، فهل يجوز لأعضاء الفريق أن يصنعوا مثل ما يصنع المرضى والشيوخ والنساء من الوقوف في المزدلفة قليلاً ثم رمي جمرة العقبة ليلاً ليتسنى لهم الوصول إلى منى في أول الصباح للمباشرة بذبح الشياه حتى يسهل الأمر على حجاج الحملة ويخرجوا من إحرامهم عقيب القيام بالرمي من غير تأخير؟ ج: المذكورون ليسوا من ذوي الأعذار الذين يجوز لهم الإفاضة ليلاً.

### ❁ المسألة (٧): هل الوقوف ليلاً اضطراري؟

المرافقون للنساء من المشعر إلى منى للرجم ليلة العيد ثم إلى المنزل في مكة ، ألا يعتبر وقوف هؤلاء إضطراريًا ؟

**الفياض**[٢١٩]: إذا كانت المرافقة ضرورية فوظيفة المرافق كما مرّ ، ولا يعتبر وقوفه إضطراريًا ولا وقوف النساء.

---

(٢١٨) مناسك الحج والعمرة مع الاستفتاءات: ٢٢٦.

(٢١٩) الموقع الرسمي http://alfayadh.org

**❁ المسألة (٨): نامت إلى أن خرج الباص من المشعر:**

امرأة حاجّة بعد أن أفاضت من عرفات نامت في الباص، ولم تستيقظ إلا بعد أن تجاوز الباص المشعر الحرام (المزدلفة) فما حكم حجها علماً أنها قبل النوم كانت ناوية للوقوف في المشعر عندما تصل إليه؟

**السيد صادق**[٢٢٠]: يكفي لها ذلك في صدق الوقوف في فرض السؤال.

**❁ المسألة (١٠): الشك في شروط الحصى:**

**الخامنئي**[٢٢١]: س: إذا سقطت حصاة مستعملة داخل الكيس واختلطت مع الحصى غير المستعمل، فهل يكفي رمي ثماني حصيّات بحيث لو كانت إحداها تلك الحصاة المستعملة لحصل العلم الإجمالي بأنّ الجمرة رميت بسبع حصيّات بكراً، أم لا يكفي ذلك؟

ج: مع حصول العلم بتحقّق الرمي بسبع حصيّات بكراً فالرمي صحيح ومجزٍ.

**الزنجاني**: لا يكفي الرمي بالحصى المرمي بها المجتمعة حول الجمرات وأطرافها، وإن لم يتم بها الرمي الصحيح. ولا بأس بها إذا ألقيت في مواضع أخرى من الحرم ثمّ التقطت منها، فيصحّ الرمي بها حينئذٍ وإن كان قد رمي بها؛ نعم الأحوط استحباباً الرمي بالحصى التى لم يرم بها قط.

**❁ المسألة (١٣): عودة مرافقي النساء للوقوف بين الطلوعين:**

**الحكيم**[٢٢٢]: س: الطاقم المرافق للنساء في النفر من المرشدين والكوادر في هذا النفر هل يجب الرجوع عليهم إلى مزدلفة أم يسوغ لهم البقاء مع من نفروا معهن؟

ج: يجوز لهم الإفاضة ليلاً مع حاجة النساء لمرافقتهم عرفاً، ولا يجب الرجوع حينئذٍ.

---

(٢٢٠) استفتاء خطي مختوم، بتاريخ أول ذي القعدة الحرام ١٤٣٩ هـ، وبالرقم ١١٧٥٥، ٥٦، ٥.

(٢٢١) الاستفتاءات الملحقة بمناسك الحج، على الموقع الرسمي www.leader.ir

(٢٢٢) مناسك الحج والعمرة مع الاستفتاءات: ٢٢٧.

**❁ المسألة (١٤): التقصير والطواف ليلة العيد للنساء والمرافقين :**

**السيستاني**[٢٢٣]: س: هل يجوز للنساء التقصير ليلة العيد بعد رمي الجمرة الكبرى اذا كن يرجعن في التقليد اليكم أو إلى السيد الخوئي؟ وهل هذه المسألة احتياطية عندكم وعند السيد الخوئي؟ وما الحكم لو حصل ذلك لهن في الحج بسبب افتاء المرشد لهن بذلك؟

ج: لا يجوز إيقاعه قبل يوم العيد حتى في ليلته على الأحوط وجوبًا ، ولو جاءت المرأة به في ليلة العيد جهلاً بالحكم تحتاط بالتقصير في يوم العيد ، ولو لم تفعل جهلاً فعلمت بعد الفراغ من أعمال الحج تداركته ، وإن علمت بعد العودة إلى بلادها قصّرت في مكانها ، ولكن عليها أن تنقل ما قصّته إلى منى مع الإمكان.

**الخامنئي**[٢٢٤]: س: هل يجوز للنساء ليلة العيد بعد رمي جمرة العقبة الكبرى أن يقصّرن ليلاً؟ وهل يختلف الحكم بين أن يكنّ قد وكّلن لأنفسهنّ للذبح أو النحر يوم العيد بعد شروق الشمس أم لا؟

ج: من لم تكن منهنّ عليها الهدي يجوز لها التقصير في الليل في منى ، ثمّ الذهاب إلى مكّة لإتيان مناسك الحجّ إن شاءت ، وأمّا من كانت منهنّ عليها الهدي ، فعليها الصبر إلى أن يذبح هديها في يوم العيد ، ولا يكفيها في التقصير في الليل مجرّد التوكيل في ذبح الهدي.

**الخراساني**[٢٢٥]: [استفتاء] زنانی که شب عید رمی جمره عقبه را انجام می دهند و برای ذبح وکالت داده اند آیا می توانند بعد از رمی و قبل از ذبح روز عید، تقصیر نمایند و سپس طواف و نماز و بقیه اعمال حج را انجام دهند؟

جواب) نمی‌توانند تقصیر نمایند، و طواف و نماز طواف و بقیّهٔ اعمال حج را نمی‌توانند قبل از تقصیر انجام دهند.

**الحكيم**[٢٢٦]: س: هل يجوز لمن جاز له الإفاضة مع النساء ليلة العيد إلى منى أن يرمي عن نفسه في الليل؟ وإذا جاز فهل يجوز له أن يرمي نيابة عن امرأة كذلك؟

---

(٢٢٣) الموقع الرسمي www.sistani.org

(٢٢٤) الاستفتاءات الملحقة بمناسك الحج ، على الموقع الرسمي www.leader.ir

(٢٢٥) الموقع الرسمي http://wahidkhorasani.com

(٢٢٦) مناسك الحج والعمرة مع الاستفتاءات: ٢٢٧-٢٣٥.

ج: الأحوط وجوبًا أن يرمي يوم العاشر عن نفسه ، وأما نيابته عن المرأة فيجوز أداؤها ليلاً إذا كانت قد نفرت ليلاً.

س: من كان يتولّى شؤون النساء هل يجوز له المكوث لدقائق معهنّ ويخرج قبل منتصف الليل ويرمي ثم يتّجه مباشرة إلى الحرم لأداء الطواف والصلاة والسعي وطواف النساء والصلاة قبل أن يذبح؟

ج: المعذور الذي يشرع له النفر من المشعر ليلاً يجوز له الرمي ليلاً والتوكيل في الذبح أو النحر وله الحلق أو التقصير والرجوع إلى مكة لأداء مناسكها وبذلك يصح عمله ولا شيء عليه.

والمتولي لشؤون المعذور له أن ينفر مع المعذورين ، والأحوط وجوبًا أن يؤخر أعمال منى إلى اليوم العاشر.

**تنبيه:** إذن هذا فارق بين فتوى السيد الحكيم وفتوى السيد صادق الشيرازي ، إذ مرافقي النساء عند السيد الشيرازي يقومون بالرمي وأعمال مكة المكرمة ليلة العيد. أما السيد الحكيم فيجيز الرمي والقيام بأعمال مكة المكرمة ليلة العيد للنساء فقط دون المرافقين (على الأحوط وجوبًا) ، فلاحظ جيدًا.

**الفياض:** س: هل يجوز للنساء والضعفاء والحائض والمريض بعد الرمي في ليلة العيد أن لايؤخروا الطواف والسعي إلى النهار ، ويأتوا بأعمال المسجد الحرام ليلاً؟

ج: يجوز ذلك شريطة أن يوكلوا من يذبح عنهم يوم العيد.

**تنبيه:**

هذا إعراض عن الفتوى السابقة (التوكيل لا أثر له ، فلا تجوز أعمال مكة قبل الذبح ، فلو طاف قبل الذبح فليعد الطواف بعد الذبح).

**❁ المسألة: الإخلال بنية الوقوف :**

**الحكيم**[227]: **س:** من يتولى شؤون النساء إذا لم ينو الوقوف في ليلة العيد في المزدلفة حيث كان من قصده العود قبل طلوع الشمس ليحقق الوقوف الاختياري ولكنه لم يتيسر له ذلك فما هو حكمه؟

ج: يصح حجة في مفروض السؤال ، ولكن يجب عليه بدنة إن كان متعمدًا في عدم قصده الوقوف عند المرور على المشعر.

(٢٢٧) مناسك الحج والعمرة مع الاستفتاءات: ٢٢٦.

# الفصــل العشرون
# أعمال منى

**❁ المسألة (٢): حكم الترتيب بين الأعمال الثلاثة والإخلال به :**

الزنجاني[٢٢٨]: حاجى بايد ترتيب بين رمى جمرهٔ عقبه و قربانى و بين آن و حلق يا تقصير را رعايت كند و ا گر بدون انجام عمل قبل، عمل بعدى را انجام دهد، عمل بعدى باطل است؛ بلى چنانچه از روى عذرى همچون فراموشى يا ندانستن مسأله يا اضطرار خلاف ترتيب عمل نمايد، عمل انجام شده صحيح است.

**❁ المسألة (٤): انكشاف تقدّم الذبح على الرمي :**

لو اعتقد أنّ الحاج رمى ، فقام النائب بالذبح ، ثم انكشف تقدّم الذبح على الرمي ، فما الحكم؟

الفياض- السيد صادق[٢٢٩]: الذبح مجزئ في الفرض.

**❁ المسألة (٥): انكشاف تقدّم التقصير أو الحلق على الذبح :**

إذا اعتقد أنّ الوكيل قام بالذبح فحلق أو قصّر ، ثم تبيّن له الخلاف ، فما هو تكليفه الآن؟

السيد صادق[٢٣٠]: لا شيء عليه في الفرض المذكور.

**❁ المسألة (١٣): محل الذبح :**

الخراساني[٢٣١]: [استفتاء] مراد از مكه در ترتيب در ذبح ، مكه قديمه است يا تمام شهر مكه ؟

جواب) مراد مكه قديمه است .

**❁ المسألة (١٤): الذبح بدون توكيل :**

الزنجاني[٢٣٢]: قام أحد بالذبح عن زوجته أو عن الآخرين من دون أن يكون وكيلاً عنهم ،

---

(٢٢٨) المناسك الفارسي: م٨١٨.

(٢٢٩) استفتاء خطي مختوم ، بتاريخ أول ذي القعدة الحرام ١٤٣٩ هـ ، وبالرقم ١١٧٥٥ ، ٥٦ ، ٥.

(٢٣٠) استفتاء خطي مختوم ، بتاريخ أول ذي القعدة الحرام ١٤٣٩ هـ ، وبالرقم ١١٧٥٥ ، ٥٦ ، ٥.

(٢٣١) الموقع الرسمي http://wahidkhorasani.com

(٢٣٢) الموقع الرسمي: www.zanjani.ir

وكان يعتقد أن لديه الإذن بالأولوية وأنه إذا أخبر زوجته أو صديقه بذبحه عنهم فهم يقبلون منه ويصبحون مسرورين من عمله ، فهل يكفي الذبح بهذا الكيفيّة أم لا؟ وإذا لا يكفي ، على عاتق من يكون مبلغ الأضحية؟

إذا عُلم الإذن في هذا العمل - وإن علُم بالفحوى والأولوية مثلاً من طريق الإذن في الأعمال الأخرى - فهوكاف ، لكن لا يكفي مجرد العلم بالرضا من دون العلم بالإذن. ومبلغ الأضحية يخرج من أموال من دفع مبلغ الأضحية إلا أن يكون هناك غرر.

**الهاشمي**[٢٣٣]: س: لو طلب من الحاج اعطاء وكالة في ذبح الهدي لشخص معين فوافق الحاج وأعطى الوكالة ، لكن تخيل الحاج أنّ هذا الشخص هو الذي سيباشر عملية الذبح وبعد انتهاء الموسم علم أن هذا الشخص يقوم بتوكيل غيره في الذبح. فهل يصح الذبح من قبل ذلك الغير؟ مع ملاحظة أنه لو كان طلب من الحاج أن يصرح بالوكالة في التوكيل لصرح وكان غرض الحاج أن تنجز عملية الذبح عنه مشروعة.

ج: الذبح الذي وقع في مفروض السؤال صحيح ومشروع ، إن شاء اللّه.

### ❁ المسألة (١٦): معرفة الوكيل بشخصه :

**الفياض**: لا يجب معرفة من ينوب عنه في الذبح بشخصه ، ولكن يجب أن يكون معينًا في الواقع غير مردد.

### ❁ المسألة (١٨): الخطأ في الاسم أو نوع الحج :

يقوم الحجاج عادة بالتوكيل في الذبح ، ولعدة أسباب قد يخطأ الذابح الوكيل أثناء الذبح في اسم موكله أو في تحديد نوع الحج للمنوب عنه (حجة الإسلام أو نيابية أو مندوبة...) فما حكم ذلك الذبح؟

**السيستاني**[٢٣٤]: يكفي قصده بما يشير إليه. (لا بد من نية القربة من النائب ، ويكفي أن ينوي ذبح الحيوان على الوجه الذي نواه الحاجّ) [٢٣٥].

---

(٢٣٣) الموقع الرسمي www.hashemishahroudi.org

(٢٣٤) استفتاء مختوم من مكتب النجف الأشرف ، بتاريخ ٤ / جمادى الأولى / ١٤٣٨ هـ .

(٢٣٥) الموقع الرسمي www.sistani.org

**الفياض:** الذي ينوي هو الحاجّ نفسه ، لأن الاستنابة في الذبح تسبيب ، وليست توكيلاً.

**الزنجاني**[٢٣٦]: در تعيين قربانى لازم نيست نماينده حجاج، اسم آن ها را ببرد، بلكه تعيين اجمالى كافى است؛ بنابراين كسى كه به نمايندگى گروهى از حجاج به قربانگاه مى رود چنانچه اسامى آن ها را در ليستى بنويسد و در نيت خود هر قربانى را براى يكى از آن ها به ترتيب شمارهٔ ليست تعيين نمايد -مثلاً در نيّت، مشخص كند كه گوسفند اول براى حاجى شماره يک- كافى است، هرچند اسم آن ها را نخواند يا اصلً توجهى به اسم آن ها نداشته باشد.

**❁ المسألة: نسيان الوكيل للذبح :**

اذا وكلّ الحاج من يذبح عنه ونسي ، ولم يذبح فوصل إلى بلاده فما حكم الحاج؟

**السيستاني**[٢٣٧]: إذا علم بذلك بعد مضي أيام التشريق قبل انقضاء شهر ذي الحجة فالأحوط أن يجمع بين الصوم بدلاً عن الهدي والذبح في بقية الحجة. وإن علم بذلك بعد انقضاء الشهر تعيّن الهدي للسنة القادمة.

**❁ المسألة (٢٨): الصرورة والحلق :**

**الزنجاني:** يجب الحلق على الرجل الصرورة ، وهو الذي يأتي بحجة الإسلام عن نفسه ، وإن لم يكن حجّه الأول.

الرّجل الذي لا يكون حجّه حجّة الإسلام عن نفسه ولا يكون عاقصاً و لا ملبّدًا ، يتخيّر بين الحلق والتقصير ، ولكن مع ذلك لو كان حجّه الأوّل فالأحوط استحبابًا اختيار الحلق؛ نعم لو علم بخروج الدم من رأسه أثناء الحلق فالأفضل الحلق ، والأحوط استحبابًا التقصير.

**الهاشمي**[٢٣٨]: س: من كانت وظيفته الحلق ولكن كان معذورًا من الحلق فما هو حكمه؟

ج: لا يبعد كفاية التقصير في هذا المورد ، والأحوط الأولى الرجوع في هذا إلى من يرى التخيير.

---

(٢٣٦) المناسك الفارسي: م٩٠٩.

(٢٣٧) الموقع الرسمي www.sistani.org

(٢٣٨) الموقع الرسمي www.hashemishahroudi.org

**❁ المسألة (٢٩): النائب عن الصرورة :**

**الخراساني**[٢٣٩]:[استفتاء] منوب عنه صرورة است و حلق را لازم می داند و نائب صرورة نيست، آيا حلق لازم است يا نه؟ جواب) در مفروض سؤال اجير بايد حلق نمايد.

**❁ المسألة: داء الصدفية :**

**السيستاني**[٢٤٠]: س: كيف يحلق الحاج لأول مرة يحج فيها إذا كان يشكو من داء الصدفية في رأسه ؟ ج: لا يلزم أن يكون الحلق بالموس ، بل يجزئه الحلق بالماكنة الناعمة ، وإذا كانَ ذلك حرجيًا أيضًا أجزأه التقصير.

**❁ المسألة (٣٤): التقصير ليلة الحادي عشر :**

**الفياض**: يجزئ ، وإن كان لا يجوز مع تعمده بعد العلم بكون موضعه في النهار.

**❁ المسألة (٣٥): الحلق أو التقصير خارج (منى) :**

**الفياض**: س: إذا قصّر الحاجّ بعد الذبح في المذابح الخارجة عن حدود منى مع علمه بلزوم وقوع التقصير في منى ، أو مع جهله بذلك فما هو حكمه؟

ج: إن وظيفة العالم العامد الرجوع إلى منى والحلق أو التقصير فيها ... وأما إذا قصّر خارج منى جاهلاً بالحكم فالظاهر كفاية تقصيره شريطة أن يستمر جهله إلى آخر ذي الحجة ، ولا شيء عليه غير إرسال شعره إلى منى مع الإمكان.

**السيد صادق**[٢٤١]: س: ما حكم التقصير خارج منى (جهلاً بالحكم [وهو لزوم التقصير في منى] أو نسيانًا) أو (جهلاً بالموضوع [وهو الجهل بأن ذلك الموضع خارج منى])؟ لا سيما إذا علم بالحال بعد إتيانه بأعمال مكة المكرمة ، أو بعد رجوعه إلى بلده.

ج: يجب عليه مع الإمكان أن يعود إلى منى ليقصّر هناك ، وإلا كفاه ذلك ولا حاجة إلى تقصيره ثانيًا.

---

(٢٣٩) الموقع الرسمي http://wahidkhorasani.com

(٢٤٠) الموقع الرسمي www.sistani.org

(٢٤١) استفتاء خطي مختوم ، بتاريخ أول ذي القعدة الحرام ١٤٣٩ هـ ، وبالرقم ١١٧٥٥ ، ٥٦ ، ٥.

# الفصل الحادي والعشرون
# أعمال مكة المكرمة

**❁ المسألة (٣): تقديم أعمال مكة على الوقوفين في حج التمتع :**

**الخراساني**[٢٤٢]: [استفتاء] آيا معذورين كه مجازند طواف و نماز و سعى را در حج را بر وقوفين مقدم بدارند، مجاز هستند كه طواف نساء و نماز آن را هم مقدم بدارند؟

جواب) نمى توانند مگر خائفين و غير متمكنين از دخول در مكه.

[استفتاء] زنى كه مى ترسد يا اطمينان دارد كه بعد از رجوع از منى حائض شود و تا رفتن قافله پاک نمى شود، آيا همانطور كه مى تواند طواف حج را مقدم بدارد، آيا طواف نساء را نيز مى تواند مقدم بياورد، يا بايد بعد از اعمال منى براى آن نائب بگيرد؟

جواب) بايد طواف نساء را در زمان خود به جا آورد و اگر تا زمان امكان انجام طواف، حائض باشد براى آن نايب بگيرد.

**❁ المسألة (٧): تقديم الأعمال للمفرد :**

**الحكيم**[٢٤٣]: س: ورد في أحكام حج الإفراد أنه يجوز تقديم أعمال مكة على الوقوفين ، فهل يشمل ذلك تقديم طواف النساء أيضًا؟

ج: لا يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين اختيارًا في جميع أقسام الحج. وأما المعذور فالأحوط وجوبًا له مع خوف تعذره عليه بعد أداء مناسك منى تقديمه على الوقوفين ثم اعادته بعد أداء المناسك بنفسه إن صادف قدرته عليه وإلا فيستنيب فيه.

**❁ المسألة (٩): إمساك الأنف عن الروايح الكريهة بعد التقصير :**

بعد التقصير في الحج ، وقبل الإتيان بالسعي ، هل يجوز إمساك الأنف عن الروائح الكريهة؟

---

(٢٤٢) الموقع الرسمي http://wahidkhorasani.com

(٢٤٣) مناسك الحج والعمرة مع الاستفتاءات: ٦٢.

**الخامنئي**[٢٤٤]: يجوز.

**❁ المسألة (١١): مقدار ما يحرم من النساء بعد التقصير وقبل طواف النساء:**

**الزنجاني**[٢٤٥]: اگر محرم در عمرهٔ مفرده يا حج بعد از حلق يا تقصير -كه با آن از احرام خارج مى شود- ازدواج كند صحيح است هرچند طواف نساء را انجام نداده باشند.

**تنبيه:**

في (جامع أحكام الحج والعمرة — ١٤٣٨ هـ) تم تغيير الفتوى:

**السيد صادق**[٢٤٦]: إذا ترك طواف النساء في العمرة المفردة فالظاهر حرمة النساء عليه إلى أن يأتي هو أو نائبه به إلا إذا مضى شهر كامل: ثلاثون يومًا على عمرته ، هذا في الجهل والعمد ، وكذا الناسي لطواف النساء ، وهكذا الحج ما دام في ذي الحجة فإذا تم لم تحرم عليه لكن يبقى عليه في الفرضين (العمرة المفردة والحج) وجوب قضاء الطواف بنفسه أو النائب عنه.

**❁ المسألة (١٢): تراكم طوافات النساء :**

**الحكيم**[٢٤٧]: س: هل أن لكل نسك طواف نساء خاص به أم يكفي طواف نساء واحد للمتعدد من النسك ، كعمرات مفردة متعددة وحج؟ وهل يكفي أن يأتي المعتمر والحاج بطواف نساء واحد عن كل العمرات والحج أم يلزمه أن يأتي بطواف النساء لكل عمرة وحج؟

ج: نعم لكل نسك طواف نساء خاص به.

**الزنجاني**: يجب عليه أن يأتي بطواف النساء بعدد كلّ عمرة وحج ، ولا يجوز له الاكتفاء بطوافٍ واحدٍ للجميع.

**تنبيه:**

في (جامع أحكام الحج والعمرة — ١٤٣٨ هـ) تم تعديل الفتوى:

---

(٢٤٤) استفتاء عبر الايميل noreply@leader.ir- رقم الاستفتاء F1e1iJdDOOs.

(٢٤٥) المناسك الفارسي: م ٢٦٤.

(٢٤٦) جامع أحكام الحج والعمرة: م ١٣٣٦.

(٢٤٧) مناسك الحج والعمرة مع الاستفتاءات: ١٨٠.

**السيد صادق**[٢٤٨]: من ترك طواف النساء في العمرة المفردة ثم أتى بالحج وطاف فيه طواف النساء فالظاهر حلية النساء له ، وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب قبل الإتيان بطواف النساء للعمرة ، نعم يبقى عليه وجوب طواف نساء العمرة المفردة بنفسه ، وإن لم يتمكن فبالاستنابة ، وكذا إذا حج ولم يأت بطواف النساء ثم اعتمر عمرة مفردة وأتى بطواف النساء ، وكذا أيضًا إذا أتى بعمرتين مفردتين وأتى في ثانيهما بطواف النساء وترك الإتيان به في الأولى.

**❁ المسألة (١٤): الشك في الإتيان بطواف النساء :**

إذا رجع إلى بلده ، ثم شك في إتيانه بطواف النساء ، فما الحكم؟

**السيد صادق**[٢٤٩]: لا يعتني بالشك في فرض السؤال.

**❁ المسألة (١٥): العلم ببطلان أحد الطوافين :**

إذا علم ببطلان أحد الطوافين (إما طواف العمرة ، وإما طواف النساء) فما الحكم؟

**السيد صادق**[٢٥٠]: يكفيه أن يطوف طوافًا واحدًا بنية ما في الذمة في فرض السؤال.

**❁ المسألة (١٦): اختلاف الزوجين في صحة الطواف :**

**الزنجاني**[٢٥١]: **س**: يعتقد كل من الزوج والزوجة صحة طواف النساء لنفسه و بطلانه للآخر ، فهل يجوز لهما الاقتراب من الآخر أم لا؟ و إذا لا يجوز فما هو الحل؟

**ج**: يطوف كل منهما بنية الطواف المشروع ، الذي يكون في رأيه الطواف المستحب وفي رأي الطرف الآخر طواف النساء ، و يجوز لهما الاقتراب بعد ذلك.

**تنبيه:**

في (جامع أحكام الحج والعمرة — ١٤٣٨ هـ) إضافة للفتوى:

---

(٢٤٨) جامع أحكام الحج والعمرة: م ١٣٣٧.

(٢٤٩) استفتاء خطي مختوم ، بتاريخ أول ذي القعدة الحرام ١٤٣٩ هـ ، وبالرقم ١١٧٥٥ ، ٥٦ ، ٥.

(٢٥٠) استفتاء خطي مختوم ، بتاريخ أول ذي القعدة الحرام ١٤٣٩ هـ ، وبالرقم ١١٧٥٥ ، ٥٦ ، ٥.

(٢٥١) الموقع الرسمي: www.zanjani.ir

**السيد صادق**[٢٥٢]: إذا اختلف الزوجان في صحة طواف النساء للآخر وعدمها ، فالأحوط ترك المقاربة لمن يعلم بطلان طواف الآخر ، نعم لا حرمة بعد تمام ذي الحجة إذا كان في الحج ، وبعد تمام الشهر: ثلاثين يومًا اذا كان في العمرة المفردة.

### ❁ المسألة (١٨): عنونة طواف النساء :

**س:** إذا أتى بطواف النساء من دون أن يقصد هذا العنوان بل أنه طاف كما يطوف بقية الحجاج أو كما أمره معلم الحاج فهل يجزيه ذلك عن طواف النساء؟

**السيد صادق**[٢٥٣]: ج: يجزيه ذلك.

### ❁ المسألة (١٩): الخطأ في صلاة طواف النساء :

هل يجب أن أعيد طواف النساء إذا كان الخطأ في صلاة طواف النساء وقد رجعت لبلدي؟

**السيد صادق**[٢٥٤]: كلا في فرض السؤال ، وإنما يصلّي ركعتين بنية صلاة الطواف في مكانه.



(٢٥٢) جامع أحكام الحج والعمرة: م ١٣٤٨.

(٢٥٣) استفتاء خطي مختوم ، بتاريخ أول ذي القعدة الحرام ١٤٣٩ هـ ، وبالرقم ١١٧٥٥ ، ٥٦ ، ٥.

(٢٥٤) استفتاء خطي مختوم ، بتاريخ أول ذي القعدة الحرام ١٤٣٩ هـ ، وبالرقم ١١٧٥٥ ، ٥٦ ، ٥.

# الفصل الثاني والعشرون
# المبيت في منى

### ❁ المسألة (٣): الإخلال بنية المبيت :

الفياض: إذا بات في منى من دون نية جهلاً بوجوبها ، فهل يجب عليه التكفير؟ وإذا كان مبيته كذلك النصف الأول من الليل ، فهل يجب عليه المبيت النصف الثاني مع النية؟

عليه كفارة على الأحوط وجوبًا إذا كان جهله بوجوب نية المبيت في منى عن قصور. وأما إذا كان عن تقصير فحكمه حكم العالم العامد في الإثم والكفارة. وأما في الفرض الثاني فعليه المبيت في النصف الثاني.

السيد صادق[٢٥٥]: ما حكم الحاجّ الذي بقي في منى ليلة الحادي عشر أو الثاني عشر ، لكن من دون نية المبيت لعدم علمه بالوجوب مثلاً؟ يكفي ذلك.

(تجب النية في المبيت بمنى ... وإذا أخل بالنية كان آثمًا ، ولكن لا كفارة عليه وإن استحبت احتياطًا) [٢٥٦].

### ❁ المسألة (٤): المقدار الواجب من المبيت :

الخامنئي[٢٥٧]: س: في مسألة المبيت في منى النصف الثاني من الليل: هل تفتون بوجوب استيعاب كامل النصف؟ أو يحتاط بذلك؟ وهل يمكن أن يكتفي بالمبيت في منى قبل طلوع الفجر بساعتين مثلاً؟

ج: لا يكفي في المبيت أن يبيت الحاجّ جزءًا من النصف الثاني ، بل لا بدّ من المبيت في تمامه.

السيستاني[٢٥٨]: **س**: هل ابتداء وقت المبيت الثاني بمنى من قبيل منتصف الليل مبني على الفتوى ، أو الاحتياط اللزومي؟ **ج: احتياط.**

---

(٢٥٥) استفتاء خطي مختوم ، بتاريخ أول ذي القعدة الحرام ١٤٣٩ هـ ، وبالرقم ١١٧٥٥ ، ٥٦ ، ٥.

(٢٥٦) جامع أحكام الحج والعمرة: م ١٣٧٧.

(٢٥٧) استفتاء عبر الايميل noreply@leader.ir- رقم الاستفتاء 582586.

(٢٥٨) جواب مكتب النجف الأشرف خطيًا ، بتاريخ ٩ ربيع الآخر ١٤٣٩ هـ ، إلا أنهم رفضوا ختم جوابهم.

**الزنجاني**[٢٥٩]: (في الليلة الثانية عشرة ، مثل الليلة الحادية عشرة ، على الحاج أن يكون من غروب الشمس حتى منتصف الليل في منى ، أو أن يكون حاضراً بمنى لحظة طلوع الفجر).

**تنبيهان:**

١- المذكور أعلاه يوافق المناسك الفارسي (حاجى در شب دوازدهم همانند شب يازدهم -چنانكه در مسألة قبل گذشت- بين «بيتوته نيمه اول شب» و بين «اصباح» مخير است)[٢٦٠].

٢- فهل هو إعراض عن احتياطه الوجوبي بالنسبة لليلة ١٢ ، حيث قال في المناسك العربي: ((المسألة ٨٧٤) وأمّا بالنسبة إلى الليلة الثانية عشرة والثالثة عشرة- على من يجب فيها المبيت-: فالأحوط وجوباً أن يبيت الحاجّ في منى من غروب الشمس إلى طلوعها ، ولا يخرج منه في هذه الفترة (أي بين غروب الشمس إلى طلوعها) ، حتّى للإتيان بأعمال مكّة الواجبة).

**الخراساني**[٢٦١]: [استفتاء] هل يجوز الخروج من منى في فترة البيتوتة الواجبة ، وذلك لأجل قضاء الحاجة ، فيما إذا كانت الحمامات المخصصة للخيمة التي يسكنها الحاج واقعة في خارج منى؟

جواب) الأحوط وجوباً عدم الخروج في فترة البيتوتة الواجبة ، لكن لو خرج فلا تجب عليه الكفارة.

### ❁ المسألة (٥): كيفية حساب نصف الليل في منى :

**الخميني**: نصف الليل يحسب من أول الغروب حتى طلوع الشمس على الأحوط وجوباً ، والأحوط الحساب من الغروب الشرعي.

**الخامنئي**[٢٦٢]: س: ما هو حدّ الليل عندكم بالنسبة للمبيت في منى؟ هل هو غروب الشمس إلى طلوع الفجر أم إلى طلوع الشمس؟

ج: الميزان في نصف الليل في المبيت هو النصف من غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

---

(٢٥٩) الموقع الرسمي: www.zanjani.ir

(٢٦٠) المناسك الفارسي: م ١٠٣٢-١٠٣٣.

(٢٦١) الموقع الرسمي http://wahidkhorasani.com

(٢٦٢) الاستفتاءات الملحقة بمناسك الحج ، على الموقع الرسمي www.leader.ir

**تنبيه:**

هذا تأكيد لعدول السيد الخامنئي عن احتياطه بالنسبة لكيفية حساب النصف الأول من الليل.

**الفياض:** منتصف الوقت بين سقوط القرص والفجر.

**الزنجاني**[٢٦٣]: حاجى بايد نسبت به محاسبه آخر شب بين طلوع فجر و طلوع آفتاب احتياط كند بنابر اين براى خروج از منا بعد از نيمه شب در شب يازدهم، شب را از مغرب )از بين رفتن سرخى طرف مشرق) تا طلوع آفتاب حساب كند.

**تنبيه:**

سابقًا كانت المسألة احتياطية عند السيد الزنجاني حيث قال في المناسك العربي:

((المسألة ٨٧٨) من يريد المبيت في منى النصف الأوّل من الليل فالأحوط في حقّه احتساب الليل ابتداءً من ذهاب الحمرة المشرقيّة وانتهاءً إلى طلوع الشمس. ومن يريد العود إلى منى قبل منتصف الليل فالأحوط في حقه احتساب الليل ابتداءً من استتار القرص وانتهاءً إلى طلوع الفجر).

**❁ المسألة (١٠): تأخر الوصول لشدة الزحام :**

لو خرج قاصداً إلى منى ، ولكن شدة الزحام منعته من الوصول في الوقت المطلوب ، فهل يجب عليه الكفارة رغم عدم تقصيره في ذلك؟

**السيد صادق**[٢٦٤]: إذا كان تأخرّه بعد الغروب الشرعي وجب عليه المبيت في النصف الثاني ، ولا شيء عليه. وأما إذا كان تأخره بعد النصف الثاني ، فإن كان عن تقصير فالأحوط وجوبًا الكفارة بشاة ، وإن كان قصورًا فالأحوط استحبابًا.

**❁ المسألة (١١): كفارة عدم المبيت :**

**الهاشمي**[٢٦٥]: س: ما هو حكم الخروج من منى حال المبيت بمقدار خمس دقائق أو أكثر عمدًا؟ ج: يجب عليه على الأحوط البقاء في النصف الثاني من الليل في مفروض السؤال إذا

---

(٢٦٣) المناسك الفارسي: م١٠٣١.

(٢٦٤) استفتاء خطي مختوم ، بتاريخ أول ذي القعدة الحرام ١٤٣٩ هـ ، وبالرقم ١١٧٥٥ ، ٥٦ ، ٥.

(٢٦٥) الموقع الرسمي www.hashemishahroudi.org

كان خروجه في النصف الأول. وإن لم يبق لذلك أو كان مبيته في النصف الثاني من الليل وخرج بذلك المقدار من منى فالأحوط التكفير بشاة إذا كان عالمًا عامداً.

### ❁ المسألة (١٢): المستثنون من وجوب المبيت :

**تنويه: تفاصيل حول الاشتغال بالعبادة :**

**السيستاني**[٢٦٦]: **س:** استحباب النظر إلى الكعبة المشرفة هل يشمل حالة استتار الكعبة بستارها المعروف؟ **ج:** نعم.

**السيد صادق**[٢٦٧]: النظر إلى الكعبة وطلب العلم عبادة وفيه الثواب ، ولكنه ليس من العبادة البدل عن المبيت بمنى على الأظهر ، نعم جواب المرشد وغيره على الاسئلة لا يضر إذا كان لدقائق قليلة كدقيقتين أو ثلاث.

**الخراساني**[٢٦٨]: [استفتاء] اگر اول شب را در مكه بود و بعد از نصف شب در حرم مشغول عبادت شد عبادت نصف شب تا صبح كفايت از مبيت از نصف شب تا صبح در منى مى كند يا خير ؟

جواب) كفايت نمى كند.

[استفتاء] آيا مراد از اشتغال در مكه كه مستثنى از مبيت در منى است، مكه قديمه است يا مطلق مكه؟

جواب) مراد مكه قديمه است.

[استفتاء] آيا نظر به كعبه، عبادتى محسوب مى شود كه مورد استثناء از بيتوته واجب در منى باشد؟

جواب) احوط إن لم يكن أقوى عدم احتساب است.

### ❁ المسألة (١٣): تجاوز عقبة المدنيين :

**السيستاني**[٢٦٩]: **س:** فيما يرتبط بالمبيت في منى وتجاوز عقبة المدنيين ، هل هذا الحكم يقتصر على هذا الموضع (عقبة المدنيين) أو يشمل جميع مخارج مكة المكرمة في الوقت الراهن؟ **ج:** يختص بالخروج من مكة الحالية.

---

(٢٦٦) استفتاء مختوم من مكتب النجف الأشرف ، بتاريخ ٢٨ / شهر رمضان/ ١٤٣٩ هـ .

(٢٦٧) جامع أحكام الحج والعمرة: م ١٣٨٢.

(٢٦٨) الموقع الرسمي http://wahidkhorasani.com

(٢٦٩) استفتاء مختوم من مكتب النجف الأشرف ، بتاريخ ٤ / جمادى الأولى / ١٤٣٨ هـ .

**الفياض:** لا يشمل الاستثناء من كان عازمًا من الأول ترك المبيت بمنى ، ويجوز لمن يبدو له ذلك بعد تجاوز مكة القديمة فيجوز له المبيت في العزيزية ونحوها في الطريق إلى منى اختيارًا.

**الخراساني**[٢٧٠]: [استفتاء] ص ٢١٩ آيا مراد، طواف از اول شب است يا شامل يک ساعت بعد و يا دو ساعت بعد نيز می شود؟

جواب) طواف از اول وقت عشاء نبايد بگذرد، و بنابر احتياط واجب دو سه ساعتی برای عبادت بماند ، در اين صورت اگر از عقبه مدنيين بگذرد و تا روز برای رمی جمره به منی نرود اشكال ندارد .

**❁ المسألة : محطة قطار الجمرات :**

محطة (القطار الجمرات) تقع في أعلى الجبل ، وهي أبعد من الجمرة الكبرى ، فهل الاستفادة من القطار في هذه الحالة يضر بالمبيت في منى ليلاً؟ وهل يجوز الاستفادة من القطار للرجوع من الجمرات إلى المخيمات في اليوم الثاني عشر ؟

**السيد صادق**[٢٧١]: نعم ، يضر بالمبيت في الفرض المذكور ، ولا إشكال في الرجوع إلى المخيمات.

**❁ المسألة: نوم نصف الليل كاملاً:**

**الخراساني**[٢٧٢]: [استفتاء] كسی قبل از رسيدن به منی نيت مبيت داشته است، ولی در كل وقت مبيت خواب بوده است و همچنين كسی كه به قصد مبيت به منی رفته است ولی در كل وقت مبيت خواب بوده است. آيا از مبيت واجب كفايت می نمايد؟

جواب) نسبت به نيمه اول از شب بايد نيت مبيت را مقارن با اول جزء شب داشته باشد ، ولی نسبت به نيمه دوم اگر در منی بوده و نيت داشته و بعد خوابش برده مبيت او صحيح است.

**السيد صادق**[٢٧٣]: لا يجب أن يكون في حال يقظة في ليلة المبيت ، فإن كان نائمًا أو مغمى عليه ولو من أول الوقت إلى آخره كفى ، إذا سبقت منه النية.

---

(٢٧٠) الموقع الرسمي http://wahidkhorasani.com

(٢٧١) استفتاء خطي ، بتاريخ ١٦ جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ ، وبالرقم ١١٦٣٣ ، ٤٦ ، ٥.

(٢٧٢) الموقع الرسمي http://wahidkhorasani.com

(٢٧٣) جامع أحكام الحج والعمرة: م ١٣٣٨.

# الفصل الثالث والعشرون

# رمي الجمـــار

**❁ المسألة: إخراج الحصيات من الحرم فترة قصيرة:**

هل إخراج الحصيات من الحرم لمدة يوم أو يومين، يضر بجواز الرمي بها؟ وهل فرض الإشكال في ذلك، هل يرتفع الإشكال بإعادة تلك الحصيات سويعات إلى الحرم قبل حصول الرمي بها؟

**السيستاني**(٢٧٤): يتبع في ذلك الصدق العرفي، فإن كان عنوان (حصيات الحرم) صادق عليها؛ كفى ذلك.

**السيد صادق**(٢٧٥): لا يضر ذلك بالرمي في فرض السؤال.

**❁ المسألة (٣): الزيادات في حجم الجمرات:**

**الخراساني**(٢٧٦): [استفتاء] با توجه به اينكه جمره از جهت عرض گسترش داده شده، آيا رمى هرجاى آن كافى است؟

جواب) بايد محاذات با جمرۀ اصلى رمى شود و در صورت عدم تمكّن در كل وقت و يا حرجى بودن آن، نايب بگيرد.

**الزنجاني**(٢٧٧): س: في الوقت الحاضر تغيّرت الجمار الثلاثة إلى جدار كبير. هل في رمي الجمرات يجب رمي الحصيات إلى وسط الجدار الذي يقال أنه في مكان العمود السابق أو يجزئ الرمي إلى باقي الجدار؟ ما حكم الرمي من الطوابق العليا؟

ج: في الوضع الحالي، يصح الرمي إلى جميع أجزاء جدار الجمرة. وأيضًا يجزئ الرمي من الطوابق العليا.

---

(٢٧٤) جواب مكتب النجف الأشرف خطيًا، بتاريخ ٩ ربيع الآخر ١٤٣٩ هـ، إلا أنهم رفضوا ختم جوابهم.

(٢٧٥) استفتاء خطي، بتاريخ ١٦ جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ، وبالرقم ١١٦٣٣، ٤٦، ٥.

(٢٧٦) الموقع الرسمي http://wahidkhorasani.com

(٢٧٧) الموقع الرسمي: www.zanjani.ir

### ❁ المسألة (٩): استئناف الرمي من جديد :

**السيستاني**: س: بعد رمى بعض الحصيات ، هل يصح له الإعراض عنها ، واستئناف الرمي من جديد؟

ج: عبر الايميل (يجوز) [٢٧٨].

وأما مكتب النجف الأشرف (لا يصح الإعراض في نفسه مع وقوعها على الوجه الشرعي الصحيح)[٢٧٩].

**الزنجاني**: من شكّ في عدد الرميات وألغاه ، ثمّ استأنف الرمي بسبع رميات أخرى ، هل يكون رميه صحيحاً؟ نعم ، صحّ رميه ، ولا شي ء عليه.

### ❁ المسألة (١٥): تقديم الجمرات الثلاث على الذبح :

**الخراساني**[٢٨٠]: [استفتاء] كسى كه روز عيد حلق يا تقصير نكرده است مى تواند روز يازدهم جمرات ثلاث را رمى كند؟ همچنين كسى كه ذبح را از روز عيد تأخير انداخته است مى تواند جمرات ثلاث را رمى كند؟

جواب) خير، در صورتى كه بخواهد روز يازدهم حلق يا تقصير نمايد بنابر احتياط واجب ابتداء حلق يا تقصير كند و بعد جمرات ثلاث را رمى نمايد و اگر قبل از حلق يا تقصير، جمرات را رمى نموده، بعد از حلق، رمى را بنابر احتياط واجب اعاده نمايد، و همچنين نسبت به ذبح در صورتى كه بخواهد روز يازدهم ذبح نمايد، بنابر احتياط واجب اول ذبح كند و بعد رمى نمايد.

[استفتاء] مع تأخير الذبح الى اليوم الحادى عشر أو الثانى عشر و الخلاصة الى آخر أيام التشريق أو ما قبل الآخر، فهل فى سبيل الى التحلل فى الإحرام يوم العيد أو ليلة الحادى عشر أو يوم الحادى عشر ...؟

جواب) الأحوط تأخير الحلق و التقصير عن الذبح.

**السيد صادق**[٢٨١]: س: لو لم يتمكن الحاج من الذبح والحلق أو التقصير في اليوم العاشر - بعد أن رمى العقبة الكبرى- فهل يمكنه في اليوم الحادي عشر أن يرمي الجمرات الثلاث قبل أن يأتي بالذبح؟ ج: نعم ، والله سالعالم.

---

(٢٧٨) استفتاء عبر الانترنت arabic@alsistani.org — رقم الاستفتاء 755017.

(٢٧٩) جواب مكتب النجف الأشرف خطياً ، بتاريخ ٩ ربيع الآخر ١٤٣٩ هـ ، إلا أنهم رفضوا ختم جوابهم.

(٢٨٠) الموقع الرسمي http://wahidkhorasani.com

(٢٨١) استفتاء خطي مختوم ، بتاريخ أول ذي القعدة الحرام ١٤٣٩ هـ ، وبالرقم ١١٧٥٥ ، ٥٦ ، ٥.

❁ **المسألة (١٦): الرمي وشدة الزحام :**

**الزنجاني**[٢٨٢]: كسى كه به جهت شلوغى اطراف جمره، از رمى در روز ناتوان است، چنانچه اطمينان دارد با تأخير رمى، قدرت بر انجام رمى خواهد يافت، بايد تا زمانى كه احتمال مى دهد عذرش برطرف گردد صبر كند. البته مى تواند رجاءً نايب بگيرد؛ اما چنانچه عذرش، تا پايان وقت برطرف شد، خودش، رمى را بجا آورد. همچنين است اگر با احتمال برطرف شدن عذر، تا پايان زمانى كه نايب گرفتن ممكن است، صبر كرده است.

❁ **المسألة (١٧): دوران أمر النساء بين الاستنابة أو الرمي ليلاً :**

هل يجوز للمرأة والمريض وكبير السن أن يرموا الجمار الثلاث ليلة الحادي عشر والثاني عشر ؟ وهل يكتفى بهذا العمل ؟

**الفياض**[٢٨٣]: نعم يجوز للمرأة والمريض والشيخ والخائف على نفسه أو عرضه أو ماله في ليلة الحادي عشر والثاني عشر ، ويجزي ذلك ولا شيء عليهم في النهار وإن كانوا متمكنين منه فيه والله العالم.

❁ **المسألة (٢٠): الاستنابة للرمي ليلاً :**

**الزنجاني**[٢٨٤]: كسانى كه موظفند براى رمى نايب بگيرند، در صورت امكان، بايد كسى را نايب بگيرند كه رمى را در روز عيد انجام دهد، هرچند خود آنها و نايب آنها از بانوان باشند و اگر نايب گرفتن براى رمى در روز ممكن نيست براى رمى در شب قبل، نايب بگيرند.

**الخراساني**[٢٨٥]: [استفتاء] زنان و معذورينى كه قبل از نيمه شب وقوف مشعر را درک مى كنند و بعد از آن براى رمى جمره عقبه در همان شب عيد به منى مى آيند آيا مى توانند در صورت عدم توان نسبت به رمى، همان شب براى رمى نائب بگيرند يا نيابت در رمى به روز عيد موكول شود ؟

جواب) براى رمى در روز نائب بگيرند.

---

(٢٨٢) المناسك الفارسي: م٨٤٧.

(٢٨٣) الموقع الرسمي http://alfayadh.org

(٢٨٤) المناسك الفارسي: م٨٤٣.

(٢٨٥) الموقع الرسمي http://wahidkhorasani.com

**❁ المسألة (٢١): ترتيب الرامي النائب :**

**الفياض:** يجوز للنائب أن يرمي الجمرة الصغرى لنفسه ولغيره نيابة ، ثم ينتقل إلى الوسطى وهكذا. كما يجوز له أن يرمي الجمرات الثلاث لنفسه مثلاً ، ثم يعود فيرميها نيابة.

**❁ المسألة (٢٢): ارتفاع عذر المنوب عنه :**

**الخراساني**(٢٨٦): س: إذا استنابت المرأة فرمى عنها ثم علمت بارتفاع الزحام فهل يجب عليها إعادة الرمي بنفسها ؟ ج: يجب عليها إعادة الرمي بنفسها.

**الزنجاني**(٢٨٧): كسانى كه به خاطر عذر، نايب مى گيرند، چنانچه معلوم شود معذور نبوده اند يا عذرشان برطرف شود، بايد خود رمى نمايند، پس اگر مريض نايب بگيرد و زمانى بهبودى يابد كه بتواند در روز دهم، جمره را رمى كند بايد رمى توسط خودش اعاده شود؛ ولى اگر بعد از گذشتن وقت رمى، خوب شد، قضاى آن لازم نيست.

**❁ المسألة (٢٤): كيفية القضاء :**

**الزنجاني**(٢٨٨): بايد بين رمى روز قبل و رمى آن روز، حداقل به مقدار يک ساعت (يک دوازدهم همان روز) فاصله شود و بنابر احتياط رمى قضا را قبل از رمى ادا انجام دهد.

**❁ المسألة (٢٦): تأثير الخلل في الرمي على الأعمال اللاحقة :**

إذا جزم بعد الإحلال بعدم صحة رميه الجمرة كاملاً أو بعض الحصيات ، فما هو تكليفه لا سيما إذا كان قد أتى بأعمال مكة المكرمة أيضًا؟

**السيد صادق**(٢٨٩): يجب عليه تدارك الرمي بنفسه ، ولا شيء عليه.

**❁ المسألة (٢٧): العثور على حصيات الغير :**

لو عثر الحاج على حصيات فقدت من صاحبها ولا سبيل إلى التعرف عليه فهل يجوز أخذها والرمي بها؟

**السيد صادق**(٢٩٠): إذا لم تقابل بالمال ، أو قوبلت بأقل من الدرهم الشرعي ، فيجوز. وإلا فالأحوط استئذان الحاكم الشرعي أو وكيله فيها.

---

(٢٨٦) الموقع الرسمي http://wahidkhorasani.com

(٢٨٧) المناسك الفارسي: م٨٤٤.

(٢٨٨) المناسك الفارسي: م١٠٦٨.

(٢٨٩) استفتاء خطي مختوم ، بتاريخ أول ذي القعدة الحرام ١٤٣٩ هـ ، وبالرقم ١١٧٥٥ ، ٥٦ ، ٥.

(٢٩٠) استفتاء خطي مختوم ، بتاريخ أول ذي القعدة الحرام ١٤٣٩ هـ ، وبالرقم ١١٧٥٥ ، ٥٦ ، ٥.

# الفصل الرابع والعشرون
# من أحكام الحرمين الشريفين

**❁ المسألة (١): التخيير في الصلاة:**

**الفياض:** تخيير المسافر بين القصر والتمام يشمل الامتدادات الجديدة لمكة المكرمة والمدينة المنورة ، وهو تخيير استمراري.

**الزنجاني**(٢٩١): تا قصد اقامه نكرده اند، بايد نمازشان را شكسته بخوانند، هر چند بخواهند در مسجدالحرام يا مسجدالنبى ﷺ نماز بخوانند.

**❁ المسألة: حكم الحملدارية من حيث القصر والتمام:**

**السيستاني**(٢٩٢): س: ما حكم الحملدارية الدين يسافرون في كل سنة الى الحج من حيث القصر والاتمام في الصلاة ؟

ج: الحملدارية الذين يسافرون إلى مكة في أيام الحج في كل سنة ويقيمون في بلادهم بقية أيام السنة يختلف حالهم في جريان حكم من عمله السفر عليهم وعدمه ، فإنه إذا كان سفرهم يستغرق وقتًا طويلاً كثلاثة أشهر أو نحوها كان حكمهم التمام ، وإذا كان لا يستغرق إلا وقتًا قصيراً كثلاثة أسابيع كان حكمهم القصر ، وإن كان فيما بين ذلك فالأحوط لزومًا لهم الجمع بين القصر والتمام.

**الفياض:** إذا كانت فترة عملهم قصيرة كثلاثة أسابيع كان حكمهم القصر. وإن كانت طويلة كثلاثة أشهر كان حكمهم التمام. وفي موارد الاشتباه والشك في صدق عملهم في السفر فالأحوط وجوبًا الجمع بين القصر والتمام.

---

(٢٩١) المناسك الفارسي: م ١١١٧.

(٢٩٢) مناسك الحج وملحقاتها: ٣٥٣.

**❁ المسألة (٤): السجود على السجاد في الروضة الشريفة :**

الزنجاني[٢٩٣]: سجده كردن بر فرش، حتى فرش هاى مسجدالحرام و مسجدالنبىﷺ و ساير مساجد مكّه و مدينه، صحيح نمى باشد و بايد بر زمين و قسمت هايي از مسجد كه سنگ فرش شده يا روى سجاده حصيرى و مانند آن سجده كرد و زائر در صورت ضرورت روى فرش سجده مى نمايد؛ ولى نمى تواند به آن ا كتفا كند. گذاشتن مهر و باد بزن و مانند آن و سجده كردن روى آن ها در صورتى كه موجب وهن شيعه شود، جايز نيست و ا گر وهن نباشد، اشكال ندارد.

**❁ المسألة: السجود على البلاط أو الرخام الصناعي:**

هل يجوز السجود على البلاط المستعمل في أرضية المسجد الحرام علماً أنه يتميز بطرده للحرارة فلا يتأثر بأشعة الشمس ، ويقال أنه حجر صناعي وليس طبيعياً ؟

السيستاني[٢٩٤]:كونه صناعياً لا يمنع من جواز السجود عليه إذا كانت المواد المستعملة في صناعته مما يصح السجود عليها ، أو كان الخليط من غيرها مستهلكاً عرفاً ، هذا في غير حال التقية. وإما في حال التقية فيجوز السجود عليه وإن كان مصنوعاً مما لا يصح السجود عليه.

**❁ المسألة (٥): الوضوء بالماء المخصص للشرب :**

الزنجاني[٢٩٥]: وضو گرفتن از آبهاى كلمن ها و شيرهايي كه مخصوص آشاميدن است، جايز نيست.

**❁ المسألة (٦): الصلاة في البيوت والفنادق :**

الخامنئي[٢٩٦]: س: ورد في بعض الاستفتاءات أنّكم لا تجيزون إقامة الجماعات في الفنادق في مكة المكرّمة ، فهل تجيزون إقامة الجماعة في المساكن والمنازل التي تنزل فيها الحملات عادة ، علماً أن هٰذه الحملات تستقلّ بالمنزل ، وإقامة الجماعة فلا تشكل ذريعة عند الحجاج لترك الصلاة في المسجد الحرام؟

---

(٢٩٣) المناسك الفارسي: م ١١٢١-١١٢٢.

(٢٩٤) مناسك الحج وملحقاتها: ٣٤٧.

(٢٩٥) المناسك الفارسي: م ١١٣٨.

(٢٩٦) الاستفتاءات الملحقة بمناسك الحج ، على الموقع الرسمي www.leader.ir

ج: لا نجيز إقامة الجماعة في المساكن والمنازل أيضًا ، فيما إذا كانت تلفت أنظار الآخرين وتوجب الشين من أجل عدم المشاركة مع المسلمين في صلاتهم في المسجد.

> س136. ورد في بعض الاستفتاءات أنّكم لا تجيزون إقامة الجماعات في الفنادق في مكة المكرّمة، فهل تجيزون إقامة الجماعة في المساكن والمنازل التي تنزل فيها الحملات عادة، علماً أنّ هذه الحملات تستقلّ بالمنزل، وإقامة الجماعة فلا تشكل ذريعة عند الحجاج لترك الصلاة في المسجد الحرام؟
> ج: لا نجيز إقامة الجماعة في المساكن والمنازل أيضاً. فيما إذا كانت تلفت أنظار الآخرين وتوجب الشين من أجل عدم المشاركة مع المسلمين في صلاتهم في المسجد.

**تنبيه:**

هذه صورة للفتوى أخذتها من الموقع www.leader.ir بتاريخ ٢٣/ شوال/ ١٤٣٩هـ ، والهدف من وضع الصورة **وذكر تاريخ أخذ الصورة** (وليس تاريخ الفتوى نفسها) ، أن بعض طبعات المناسك خالية من الجملة الأخيرة ، فأحببت التأكيد على وجودها.

### ❁ المسألة (٨): الصلاة خلف المخالف :

**السيستاني**[٢٩٧]: س: جرت السيرة في صلوات الجماعة التي تقام في مكة المكرمة والمدينة المنورة أن يقنت الإمام بعد الركعة الثانية في الصبح ، وبعد الثالثة في المغرب ، ويؤمّن المأمومون على كل فقرة من فقرات الدعاء الذي يقرأه في قنوته ، فهل يجوز للمؤمنين المشاركين في هذه الجماعات التأمين مع سائر المأمومين ؟

ج: التأمين المبطل للصلاة إنما هو ما يؤتى به بعد الفراغ من قراءة الحمد ـ على التفصيل المذكور في الرسالة ـ وأما ما يؤتى به في سائر مواضع الصلاة فلا بأس به إذا قصد به الدعاء. نعم ، إذا أمّن المأموم تبعًا لغيره جهلاً منه بمعناه كان من المبطل لصلاته.

**الفياض**: لا ضير في نية الاقتداء بالإمام منهم ، ولكن من دون ترتيب أحكام الجماعة. وإذا قرأ القراءة بنفسه صحت صلاته. وأما إذا لم يقرأ بنفسه واعتمد على قراءة الإمام جاهلاً أو غافلاً عن عدم جواز الاعتماد على قراءته فتصح صلاته أيضًا.

---

(٢٩٧) مناسك الحج وملحقاتها: ٣٥٠.

**الزنجاني**(٢٩٨): حجاج محترم باید از هر کاری که موجب وهن شیعه است، جدًا خودداری کنند و مناسب است در نماز جماعت اهل سنت شرکت نمایند؛ ولی نباید به آن اکتفا کنند، بلکه باید آن را دوباره بخوانند.

**❁ المسألة: أفضل الأعمال في الحرمين الشريفين:**

**الفياض**(٢٩٩): **س**: ما هي أفضل الأعمال التي يؤديها الحاج في مكة بشكل عام ، وداخل المسجد الحرام بشكل خاص ؟

ج: أفضل الأعمال بشكل عام التوّجه إلى الله تعالى من صميم القلب ، وطلب التوفيق واقعًا لخدمة الدين ، وحسن العاقبة ، وقراءة القرآن ، وتوجيه الناس وتثقيفهم بالثقافة الدينية والأخلاقية والأحكام الشرعية ، وأما في داخل الحرم فأفضل الأعمال فيه الإكثار من الصلاة ، وقراءة القرآن ، والطواف حول البيت.




(٢٩٨) المناسك الفارسي: م ١١٢٠.

(٢٩٩) الموقع الرسمي http://alfayadh.org